جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

فرع نقود و مالية

الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

دراسة حالة كل:

من صندوق الزكاة الجزائري و صندوق الزكاة الأردني

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص نقود ومالية

تقديم الطالبة: **تحت اشرف :**

فلياشي سامية **أ.د . معين أمين السيد**

لجنة المناقشة

أ.د كساب علي	**رئيسا**
أ.د معين أمين السيد	**مقررا**
أ.د زبيري رابح	**عضوا**
ثابت محمد ناصر	**عضوا**
أ.د رزيق كمال	**عضوا**
أ.د مكيد علي	**عضوا**

السنة الدراسية : 2015/2014

الإهداء

إلى من كان خلقه القرآن ، سيدي وحبيبي وقرة عيني ، "رسول الله محمد صلىّ الله عليه وسلّم ".

إلى من قال فيهما رب العزة ﴿ و قل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا ﴾
سورة الإسراء الآية 24

إلى اللذين أخذا بيدي ووفرا لي سبيل التعلم وكانا لي الوجه الطافح حبا وحنانا، " أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله "

إلى من تتلمذت على أيديهم ، وإلى من أمدوني بنصائحهم ، وتوجهاتهم، " أساتذتي " في كل الأطوار التعليمية.

إلى من كانوا لي حشدا لهمتي كلما رأوا ضجرا أو توان مني في بحثي إخوتي وأخواتي و أبنائهم ".

إلى كل أفراد عائلتي زوجي وأولادي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و الصلاة و السلام على معلم البشر، و على أله و صحبه أجمعين.

أولا وقبل كل شيء أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره، إلى من سدد خطاي و أنار طريقي، إلى واهبي الحياة، إلى ربي، رب العزة جلّ جلاله.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور معين أمين السيد، الذين لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة و الثمينة طوال مراحل إنجازي هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور حاروش نور الدين و الدكتورة حروش رفيقة على نصائحهم القيمة لانجاز هذا العمل .

والشكر موصول لكل القائمين على صندوق الزكاة الجزائري، وصندوق الزكاة الأردني على ما قدموه لنا من مساعدات لإنجاز هذا العمل .

المقدمة

بالإضافة إلى كونها شعيرة دينية ، تعد الزكاة أداة اقتصادية و ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها تحرك الأموال و تحول دون اكتنازها ، وتدفع بها إلى مجالات الاستثمار و التنمية ،

لقد نجحت بعض البلدان في تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنها أخفقت في الربط بينها وبين التنمية الاجتماعية ، فبعد التطبيقات الاقتصادية للنظم الرأسمالية في الجزائر و اللجوء إلى المؤسسات النقدية و المالية الدولية لإعادة جدولة ديونها الخارجية الشيء الذي حال دون تحقيق أهدافها والمتمثلة في التنمية الشاملة . ما يزال إلى يومنا هذا النموذج الرأسمالي لم يحقق غايته الاجتماعية أو الاقتصادية ، ففي كل مرة تظهر الأزمات المالية وآخرها الأزمة المالية لسنة 2008 بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى مختلف دول العالم ، و المتمثلة في أزمة سيولة نقدية أدت إلى انهيار العديد من المصارف و إعلان إفلاسها و كذلك أزمة الديون السيادية في نهاية 2009 بمنطقة اليورو الشيء الذي أدى بهذه المنطقة إلى الركود الاقتصادي لأربع سنوات و ارتفاع مستمر في معدلات البطالة في ظل السياسات التقشفية التي تقوم بها حكومات المنطقة لمقابلة المستهدف من مستويات العجز الموضوع من قبل الاتحاد الأوروبي في وقت لا يزال عدم الاستقرار في الأسواق المالية هو السمة الغالبة .

وعلى ضوء هذا تعتبر الزكاة من أبرز و أهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة ، وقبل كل شيء هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، تجب على كل مسلم تتوفر فيه شروطها ، كما يجب على ولي الأمر أن يعمل على جبايتها أو أن يكلف من يقوم بشؤونها.

لما كان للزكاة من أهمية خاصة، كان من الضروري إحياء و بعث مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة جمعا و توزيعا في الدول العربية و الإسلامية،

باعتبار أن هذه الأخيرة في أشد الحاجة إلى بديل اقتصادي ومالي يتماشى مع بيئة مجتمعنا وتقاليده الأصيلة.

لقد لعبت الزكاة في العهد الإسلامي الأول دورا فعالاً في تحقيق التوازن بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، وكان الهدف الأساسي لها هو ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد وليس المقصود به حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي التقليدي ، الذي يضمن بقاء الفرد على قيد الحياة ، إنما الحد الأدنى في الفقه الإسلامي هو حد الكفاية الذي يكفل للفرد عيشا كريما في حدود ضروريات الحياة الملائمة .

تعتبر الزكاة أحد الموارد التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية ، أصبحت الدول العربية و الإسلامية في الآونة الأخيرة تولي أهمية خاصة للزكاة من خلال إنشاء صناديق و مؤسسات تتولي تحصيلها وتوزيعها .

حتى تتمكن الزكاة من تحقيق الدور المنوط بها في المجتمع المسلم ، لم يترك الشرع الحكيم أمر جبايتها للأفراد و إنما جعلها جزء أساسيا من أعمال ولي الأمر في الدولة المسلمة ، عليه جبايتها من مصادرها التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية و إتباعا للإحكام و القواعد التي وضعها الإسلام لتحقيق مبادئ العدالة و الكفاءة في جبايتها ، ومن ثم إنفاقها في مصارفها الثمانية و التي هي أيضا محددة بدورها في سورة التوبة.

أوضح تقرير معهد الأمم المتحدة أن أغنى 10% من البالغين تمتلك 58% من الأصول العالمية ، فإذا أضفنا بأن نصف سكان العالم هو من البالغين ، فإن أغنى 10 % من البالغين في العالم تمتلك 40 % من ثروات الأرض ، وأكثر من ثلث هؤلاء يعيشون في الولايات المتحدة ، 27 % في اليابان ، 6% في المملكة المتحدة ، 5% في فرنسا ، يقول creen duncan رئيس مركز الأبحاث في منطقة oxfam (منظمة دولية للإغاثة من المجاعة) إنه من المستحيل تبرير

هذه الثروة الهائلة ل800 مليون شخص يبيتون جياعا كل ليلة ، ويرى أيضا من الضروري إعادة توزيع تلك الثروة بتخلي الأغنياء عن جزء صغير من ممتلكاتهم ليكون التحول الكبير في حياة الملايين وفكرة تخلي الأغنياء عن جزء صغير من ثرواتهم لصالح الفقراء ما هو إلا تعريف بسيط للزكاة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي .

تعتبر ظاهرة الفقر من أكبر التحديات العالمية التي تواجه العالم على مدى العقود الثلاثة الأخيرة سجلت نسبة الفقر في العالم تراجعا سريعا ، وانتقلت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في الفقر المدقع عام 2013 إلى نصف ما كانت عليه عام 1990 ، حسب التقرير السنوي لعام 2013 ، فإن أكثر من مليار شخص يعانون العوز و الحرمان . كما أن عدم المساواة و الإقصاء الاجتماعي أخذ في الارتفاع في العديد من البلدان. هناك العديد من التحديات الملحة و المعقدة التي يجب التغلب عليها كي تتمكن من الحفاظ على جهود الحد من الفقر . لقد حددت مجموعة البنك الدولي لنفسها هدفين طموحين، وهو العمل على إنهاء أوضاع الفقر المدقع في 2030، وتعزيز الرخاء المشترك في البلدان النامية، وهو ما سيقتضي زيادة نمو مستوى الدخل لأفقر 40 % من سكان العالم.

إن ظاهرة الفقر و البؤس من أهم التحديات التي تواجه الشعوب التي تتردى أوضاعها يوما بعد يوم ، وتعتبر الزكاة حلا مثاليا لتمويل جزء من العملية التنموية فهي تطرح اختيارين لاستخدام المال النامي فعلا أو تقديرا ، فإما أن يتم تشغيله في أوجه الاستثمار المختلفة، و إما أن يتناقص بقسط مستوى ثابت و هو قيمة الزكاة الواجبة فيه.

إن تطبيق الزكاة في اقتصاد ما ، يترتب عليه ارتفاع معدلات الناتج الوطني الإجمالي لتوجيه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

أهمية الدراسة:

تندرج أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى لتقييم واقع بعض مؤسسات الزكاة بهدف إبراز دور تلك المؤسسات في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، وما يمكن أن تساهم به في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة منها الفقر و البطالة .

كما تقدم هذه الدراسة بعض القواعد التي تساعد مؤسسات الزكاة محل الدراسة في تقييم وتوجيه نشاطها الحالي و المستقبلي وبما يمكن من تطوير أدائها لتحقيق أهدافها في المجالات المختلفة ولا سيما منه الاقتصادية والاجتماعية .

أهداف الدراسة :

من ابرز أهداف الدراسة يمكن حصرها في ما يلي :

- إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة وكيف يمكن لهذه الفريضة أن توجه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، أو أن يوجه ليتناقص بقسط مستوي ثابت وهو قيمة الزكاة الواجبة.
- دراسة وتقييم تجارب مؤسسات الزكاة لبعض الدول العربية و المتمثلة في الجزائر والمملكة الأردنية ، دراسة كل حالة على حدى.

الإشكالية :

في الوقت الذي يتزايد فيه عداد الفقراء ، وتتفاقم المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ، تندرج دراستنا من خلال هذا البحث في طرح الإشكالية التالية وهي" **إلى أي مدى يمكن لفريضة الزكاة أن تلعب دورا اقتصاديا و اجتماعيا في المجتمعات الإسلامية، وما هو واقع هذا الدور من خلال صندوق الزكاة في الجزائر و الأردن ؟** "

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية وهي :

1. هل بإمكان الزكاة الحد من الفقر و البؤس الاجتماعي ؟
2. هل مؤسسات الزكاة في الجزائر و الأردن مؤهلة لاستقطاب الأغنياء و بالتالي تعظيم الزكاة ؟
3. هل يمكن لحصيلة الزكاة الفعلية أن تحدث تغييراً ملموساً في اقتصاديات الدول محل الدراسة ؟
4. هل يمكن لحصيلة الزكاة المتوقعة أن تحدث تغييرا ملموسا في اقتصاديات الدول محل الدراسة ؟

الفرضيات:

من أجل البحث عن إجابات للأسئلة السابقة يمكننا صياغة الفرضيات التالية :

- تلعب الزكاة دورا اقتصاديا و اجتماعيا فعالاً في أي مجتمع.
- الزكاة أداة فعالة للقضاء على الفقر و العوز .
- إن تحصيل أموال الزكاة المتوقع يقضي على الفقر و العوز في الدول الإسلامية من جذوره .
- رفع مستوى كفاءة مؤسسات الزكاة محل الدراسة و تعزيز دورها الاقتصادي، يقتضي تطوير وتحديث واقعها التشريعي و التنظيمي.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب منها الذاتية و منها الموضوعية يمكننا إجمالها في ما يلي :

الذاتية تتمثل في :

- الرغبة الملحة في التعمق في دراسة موضوع الزكاة .

الموضوعية :

- نظرا لأهمية هذا الموضوع لمستقبل الأمة الإسلامية و نهضتها.
- نظرا لأهمية الزكاة بالنسبة لشريحة هامة في المجتمع .

- نظـــرا لقلـــة الاهتمـــام بالزكـــاة باعتبارهـــا أداة اقتصـــادية واجتماعيـــة مهمـــة فـــي المجتمع .

حدود الدراسة :

إن دراســة موضــوع الزكــاة يشــمل تفاصــيل كثيــرة و متنوعــة، مــن خــلال هــذه الدراســة سنقتصــر علــى البحــث فــي موضــوع الزكــاة مــن جانــب دورهــا الاقتصــادي و الاجتماعي دون الخوض في الجوانب الفقهية إلا بما يخدم موضوع البحث.

كمــا ســنقوم بدراســة كــل مــن صــندوق الزكــاة الجزائــري والأردنــي خــلال الفتــرة 2003 و2013. و تجــدر الاشــارة أن الســنة 2003 هــي التــي بــدأ بهــا العمــل صــندوق الزكــاة الجزائــري أمــا الصــندوق الأردنــي فهــو مــن أقــدم مؤسســات التــي تهــتم بشــؤون الزكاة.

منهج الدراسة :

لقــد اتبعنــا مــن خــلال هــذه الدراســة المــنهج الوصــفي مــن خــلال دراســة الإطــار النظــري للزكــاة مــن حيــث خصائصــها وأنصــبتها و مصــادر أموالهــا و مختلــف مصاريفها .

كــذلك اســتخدمنا المــنهج التحليلــي لدراســة و تحليــل واقــع كــل مــن صــندوق الزكــاة الجزائــري والأردنــي و كــذلك دراســة دورهمــا الاقتصــادي و الاجتمــاعي و الخــروج بنتائج خاصة لتفعيل التجارب محل الدراسة .

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا يمكن ذكرها في ما يلي:

- التناقضــات الموجــودة فــي الإحصــائيات بــين مختلــف الهياكــل فــي مؤسسات الدراسة خاصة منها صندوق الزكاة الجزائري.

- الاختلافات الصارخة في الإحصائيات بين مديرية الأوقاف و الزكاة والحج و العمرة، و بين وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، ولقد اعتمدنا على إحصائيات مديرية الأوقاف و الحج و العمرة لحداثة الإحصائيات وقربها من مصادر الزكاة .

الدراسات السابقة :

إن كل دراسة ما هي إلا لبنة من لبنات الدراسات السابقة، لتكون البحوث مكملة بعضها البعض و من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نجد ما يلي :

1. **فقه الزكاة** " للدكتور القرضاوي" الذي يعتبر من أوائل ما كتب في الموضوع ، حيث ظهر في الستينات من القرن الماضي ، وهو عبارة عن أطروحة دكتورا منشورة . هو من أهم ما كتب في الزكاة ، حيث تعرض لكل ما يتعلق بالزكاة من أحكام ذاكرا ما جاء عن الفقهاء القدماء مرجحا بين الآراء المختلفة ، مضيفا إليها ما استجد من أمور تناسب العصر . وقد توصل في الأخير أن الزكاة التي فرضت في المدينة وبين حدودها وأحكامها هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي ، و لا تنظيم وضعي ، وهي نظام مالي و اقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني معا .

2. **الزكاة : الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و ألتوزيعي** للدكتورة "نعمت عبد اللطيف مشهور"،و هي عبارة عن أطروحة دكتورا من كلية الاقتصاد و العلوم السياسة جامعة القاهرة منشورة سنة 1993 حيث تبحث هذه الدراسة في دور فريضة الزكاة في توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتمويل العملية التنموية مع التعرف على

الدور التوزيعي للزكاة من خلال توفير حد الكفاية ودعم التكافل الاجتماعي في المجتمع ،و توصلت الدراسة إلى:

- ✓ إن للزكاة دور مهم في ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال الآثار المباشرة المترتبة ، على إنفاق حصيلتها،والتي تنعكس على مستوى التشغيل ،و تعمل على حماية الاقتصاد من الدورات الاقتصادية من خلال عمل مضاعف الزكاة .
- ✓ تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي ،حيث تسهم في تحقيق العدل الشامل الذي يتناول كل مظاهر الحياة من خلال تأثيرها في إعادة توزيع الدخول و الثروات .
- ✓ وليس نجاح الزكاة في تحقيق المستوى الحضاري المتقدم ضربا من التاريخ ،وإنما يبقى هذا التشريع الرباني قادرا على تحقيق مجتمع الكفاية و العدل، إذا ما تم تطبيقه تطبيقا إيمانيا أمينا .

3. **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي:** دراسة تطبيقية 2000 – 2006 لدكتور محمد عبد الحميد محمد فرحان وهي عبارة عن دراسة تطبيقية لواقع مؤسسات الزكاة في العصر الحاضر من خلال التركيز على بعض المؤسسات المختارة (اليمن، السودان ، السعودية ، الأردن) وهي عبارة عن أطروحة دكتورا منشورة سنة2010 واهتمت الدراسة بتزايد الفجوة بين الدور الاقتصادي النظري للزكاة في تحقيق أهداف المجتمعات الاقتصادية و حل مشكلاتها ، والدور الاقتصادي العملي للمؤسسات المعنية بتطبيق أحكام الزكاة ،حيث هناك ضعف في الآثار الاقتصادية العملية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية .وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالي:

- ✓ تـدني كفـاءة المؤسسـات محـل الدراسـة فـي مجـال تحصـيل أمـوال الزكـاة وهـو مـا تبـين مـن سـعة الفجـوة بـين الحصـيلة المقـدرة مـن واقـع الحسـابات القومية للبلدان محل الدراسة .
- ✓ هنـاك ضـعف شـديد فـي الـدور الاقتصـادي لمؤسسـات الزكـاة محـل الدراسـة ،يمكـن اسـتدراكه إذا مـا تـم تحسـين وتطـوير الواقـع التشـريعي والتنظيمي .

4. **فعاليـة بيـوت و صـناديق الزكـاة الإسـلامية :دراسـة مقارنـة بـين صـندوق الزكـاة الأردنـي و بيـت الزكـاة الكـويتي** ، وهـي عبـارة عـن رسـالة ماجسـتير لصـاحبها مشـهور أحمـد حمادنـة إشـراف الـدكتور زكريـا القضـاة والـدكتور كمـال خطـاب مـن جامعـة اليرمـوك كليـة الشـريعة و الدراسـات الإسـلامية ،قسـم الاقتصـاد و المصـارف الإسـلامية سـنة 2003 ،هـدفت هـذه الدراسـة إلـى التعـرف علـى درجـة فعاليـة مؤسسـات الزكـاة مـن خـلال المقارنـة بـين مؤسسـتين تقومـان علـى إدارة نشـاط جمعـا و إنفاقـا لـذا أراد الباحـث التعـرف علـى مـدى التفـاوت فـي فعاليـة كـل منهـا مـن حيـث تحقيـق أهـداف المؤسستين.وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية

- ✓ هنـاك تفـاوت فـي فعاليـة كـل مـن صـندوق الزكـاة الأردنـي وبيـت الزكـاة الكويتي بصورة إيجابية لصالح مؤسسة الزكاة الكويتية .
- ✓ إن للنشـاط الاقتصـادي و تبـاين معـدل دخـل الفـرد و حجـم الـدخل القـومي و تعداد السكان أثر في تفاوت فعالية المؤسستين .
- ✓ أظهـرت الدراسـة أن هنـاك غالبيـة مـن عينـة الدراسـة مـن يقتـرح أنـه لابـد مـن إيجـاد قـانون إجبـاري تجمـع وتـوزع الزكـاة وفـق مـا جـاء فـي الشـريعة الإسلامية .

خطة الدراسة :

اقتضت طبيعة الدراسة أن نقسمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة جاءت على النحو التالي:

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الزكاة مركزين على مفهوم الزكاة، شروط وجوبها ثم مصاريف الزكاة و الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الدور الزكاة الاقتصادي من خلال الدور التمويلي و الاستثماري للزكاة و كذا دور الزكاة في التخفيف من البطالة وإعادة توزيع الدخل ، كما تطرقنا إلى الدور الزكاة في معالجة التضخم وفي الأخير ركزنا على دورها في معالجة الكساد .

أما الفصل الثالث فقد تعرضنا للدور الاجتماعي للزكاة من خلال دراسة دورها في معالجة الفقر ، وان التطرق للفقر لا يمكن إغفال التجربة الراشدة لخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في القضاء على كل أشكال الفقر و العوز ، كما تطرقنا إلى دور الزكاة في تحقيق الضان الاجتماعي .

لقد ركزنا في الفصل الرابع على تجربة صندوق الزكاة الأردني باعتبارها من أقدم التجارب على مستوى الدول العربية والإسلامية مركزين على البنية التشريعية و التنظيمية

في الفصل الخامس قمنا بدراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري مركزين على البنية التشريعية و التنظيمية للصندوق، ثم تطرقنا إلى كيفية تحصيل أموال الزكاة ثم عرجنا على تقييم أداء الصندوق.

أما الخاتمة فهي عبارة عن حوصلة لكل ما جاء إضافة لإثبات صحة الفرضيات التي جاءت في المقدمة وأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي خرجنا بها.

الفصل الأول: ماهية الزكاة

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الزكاة في اللغة

المطلب الثاني: حكم فريضة الزكاة

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المال المزكى

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي و نمائه

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة و الزروع و الثمار و أنواع أخرى من أموال الزكاة

المبحث الرابع: مصاريف الزكاة والأصناف التي لا تجب فيها الزكاة

المطلب الأول: مصاريف الزكاة

المطلب الثاني: الأصناف التي لا تجب فيه الزكاة

خلاصة الفصل

الفصل الأول: ماهية الزكاة

يتطلب البحث في الموارد المالية في الإسلامي دراسة معمقة في الاقتصاد الإسلامي نظراً لتعدد الموارد المالية و تنوعها، و إدراك هذه الموارد سيمكن من مساهمتها في التنمية والنمو الاقتصادي للدول العربية و الإسلامية ، و قد ركزنا في هذا البحث على أهم هذه الموارد و هي الزكاة التي تكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي، و هناك من الموارد المالية الشرعية التي تكتسي طبيعة خاصة كالغنائم والفيء و الخراج و الجزية التي ساهمت في توفير موارد مالية للاقتصاد الإسلامي. إلا انه لا يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية في العصر الحديث نظراً لارتباطها بالظروف الحربية و الفتوحات الإسلامية غير الواردة الآن، كالفئ و الغنائم . فقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، خصصنا في المبحث الأول مفهوم الزكاة ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لشروط وجوب الزكاة ، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا للأموال التي تجب فيها الزكاة ، أما المبحث الرابع فسنتحدث عن مصاريف الزكاة و الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الدين ، جاء بعد الشهادتين و الصلاة وتمثل الزكاة الجانب المالي والاقتصادي في العبادات .

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الزكاة في اللغة و القرآن الكريم و السنة النبوية و في الاصطلاح وكذلك متى فرضت الزكاة ؟ ثم الحكم و الحكمة من مشروعية الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الزكاة في اللغة

الزكاة في اللغة: الزكاة مصدر زكا الشيء إذا نما و زاد. و الزكاة إذا أطلقتها فهي تعني البركة و النماء و الزيادة[1].ومصدر زكا هو نما وزاد ،و زكا فلان إذا صلُح ,فهي ترد أيضا بمعنى تطهير [2].

الزكاة في الاصطلاح:

الزكاة هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصصة، وفي وقت مخصوص، الزكاة هي فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري.

تعتبر الزكاة عبادة من ناحية وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، كما يقول الشوكاني: الزكاة في الاصطلاح هي نمو وتطهير معا، أما الأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر

---

[1] إبن منظور: لسان العرب، ج1(القاهرة :الدر المصرية للتأليف والترجمة) بدون تاريخ، ص 808.

[2] الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) **نيل الأوطار ، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، مصطفى البابي الحلبي (مصر: 1347 هـ)ص97 .

يكثر بسببها أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة وأما الثاني فلأنها طهرت للنفس من رذيلة البخل وطهرت من الذنوب[1].

فالزكـــاة هـــي: البركـــة و النمـــاء و الطهـــارة و الصـــلاح، و قـــد اســـتعملت بهـــذه المعـــاني جميعـــاً فـــي القـــرآن و الحـــديث[2] مـــن ذلـــك قولـــه تعـــالى: ﴿ **قَـــدْ أَفْلَـــحَ مَـــنْ زَكَّاهَـــا** ﴾ [3] أي أفلـــح مـــن زكـــى نفســـه بطاعـــة الله عـــز و جـــل، فطهرهـــا مـــن الـــذنوب[4] بفعـــل الطاعـــات و اجتنـــاب المعاصـــي، كمـــا تعـــرف الزكـــاة بأنهـــا تمليـــك بجـــزء معـــين مـــن المـــال في المجتمع[5].

و يمكن أن نستخلص من هذا التعريف زكاة المال المعاني التالية:

1- تعتبـــر زكـــاة المـــال نقـــل ملكيـــة و ليســـت منـــة أو فضـــلاً أي هبـــة مـــن صاحب المال، المال المستحق.

2- تتمثـــل زكـــاة المـــال فـــي جـــزء معـــين معلـــوم يحـــدد وفقـــاً لقواعـــد معينـــة مستنبطة من الشريعة الإسلامية.

3- يجـــب أن يتـــوفر فـــي المـــال المـــراد تزكيتـــه شـــروط معينـــة بمعنـــى أنـــه لـــيس كل الأموال خاضعة للزكاة.

4- يجـــب أن يصـــل مقـــدار المـــال نصـــاباً معينـــا فـــي معظـــم أنـــواع الزكـــاة حتـــى يجب فيه، و ذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

---

[1]. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) **نيل الأوطار** ، **شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، مصطفى البابي الحلبي (مصر: 1347 هـ)ص98 .

[2] ابن منظور: **لسان العرب** ، نفس المرجع ص 810.

[3] **سورة الشمس الآية 9**

[4] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن**، المجلد 4،(مصر :دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ،بدون تاريخ) ص 516

[5] حسين حسن: شحاتة ,**الزكاة مفهوماً و نظاماً و تطبيقات**،(الاسكندرية،مصر: دار الوفاء 1988) ص 32.

5- توجه حصيلة الزكاة إلى مصاريف معينة محددة و سنتعرض لذلك بالتفصيل في هذا الفصل.

لقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنين و ثلاثين مرة منها تسعة و عشرون مرة معرفة. و قد ذكرت في ستة و عشرين موضعاً مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد من الصلاة و إن لم تكن في آيتها[1].

كما أن كلمة الصدقة في القرآن الكريم تعني نفس مدلول الزكاة لقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.[2]

1- و من الأحاديث الدالة على مدلولية الصدقة و تعطي نفس معنى الزكاة حديث البخاري: عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال لقوله (صلى الله عليه و سلم) عندما بعث معاذ بن جبل(رضي الله عنه) إلى اليمن ﴿ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فأدعوهم إلى:أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... ﴾[3]

و بهذا يختلف معنى الصدقة عن المدلول السائد في العرف لكلمة الصدقة و هو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة.

---

[1] نعمت عبد اللطيف: **الزكاة الأسس الشرعية و الدور الائتماني و التوزيعي**،(بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1933) ص 23.

[2] سورة التوبة الآية 60

[3] صحيح البخاري ، المجلد 1 ، مراجعة وضبط و فهرسة ، الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري (بيروت:المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2001) ص447

و الصدقة في لغة العرب في عهد نزول القرآن مأخوذة من الصدقة و في ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي ﴿ و ذلك مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول و الاعتقاد ﴾.

كما جمع الله سبحانه بين الإعطاء و التصديق في سورة الليل و الصدقة دليل الصدق في الإيمان و التصديق بيوم الدين.

المطلب الثاني: حكم فرضية الزكاة

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام و قد فرضت في السنة الثانية للهجرة و هي ثاني و أهم ركن في الإسلام بعد الصلاة، و اقترنت بهذه الأخيرة في جل الآيات القرآنية. كما اقترنت بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة مما يدل على أنها تتجاوز إطار الشريعة إلى إطار النظام، حيث بدأ معالم تأسيس النظام بالمدينة المنورة من ضمن ثلاثة و ثلاثين آية متعلقة بالزكاة 22 منها نزلت بالمدينة المنورة و من الآيات الدالة على فريضة الزكاة فقد قال تعالى: ۞ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)** [1].۞

و قوله تعالى: ۞ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ۞[2].

أما الأحاديث فنجد على سبيل المثال:

قول الرسول ﴿ صلى الله عليه و سلم ﴾: ﴿ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد عبده و رسوله، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم

[1] سورة المعارج: الآيتان 24-25.

[2] سورة التوبة: الآية 60.

رمضان و الحج البيت ﴾[1] و قوله عليه السلام في حجة الوداع: ﴿ اتقوا الله و صلوا خمسكم و صوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم...﴾[2].

أما الإجماع فلقد انعقد إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على فرضية الزكاة وقتال مانعيها وأنه لا فرق بين الصلاة الزكاة، وأن مانعها مرتد كافر يجب قتاله ،كما فعل أبو بكر –رضي الله عنه– مع المرتدين[3] .

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة

لزكاة عدة أحكام يمكن إن نستشفها في مايلي :

1) الزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين و العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة و المحتاجين.

2) تعد الزكاة من أهم مظاهر العبودية لله تعالى، نظراً لخضوع الفرد المعني بالزكاة لأمر الله تعالى دون أي ضغط أو مراقبة لأن الرقيب هو الله لأن المسلم يبحث عن رضا الله تعالى خالقه الذي اقتضت حكمته أن ينوع في أشكال العبادات.

3) الزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في البيئة المسلمة كما أن فيها صوراً طيبة من صور الرحمة التي ينبغي أن تتوفر بين أبناء المجتمع المسلم.

---

[1] صحيح البخاري المجلد 1 ، مراجعة وضبط و فهرسة، الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري (بيروت :المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2001) ص28

[2] نفس المرجع: ص 164.

[3] موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصاد الإسلامي**،(الأردن ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003) ص 18.

4) الزكاة تطهر النفس و المال معا ، فإخراج الزكاة يطهر نفس المسلم من الشح و البخل ،و يجعل نفس المسلم قريبة للتقوى و الايمان ، كما أن فيها تطهيراً للمال ذاته و جعله في دائرة الحلال .

5) إن في الزكاة عوناً للفقراء و المحتاجين و الأخذ بأيديهم لاستئناف العمل و النشاط إذا كانوا قادرين، كما تساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين[1].

6) الزكاة هي وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، حيث فرض الإسلام سهماً من أسهم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم حتى تنسجم هذه الفئة مع تعاليم الإسلام.

7) تؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع و تكافل أفراده و القضاء على الفقر و ما يرتبط به من مشاكل اجتماعية و اقتصادية و أخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة و صرفها لمستحقيها.

[1] موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصاد الإسلامي**،(الأردن ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003) ص 19.

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة

لقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط الواجب توفرها في المزكي وكذلك الأموال التي تجب فيها الزكاة ،من خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول للشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي، أما المطلب الثاني فهو يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المال المزكي.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي

إن الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تجب عليه الزكاة تتمثل في ما يلي:

ـــ **الإســـلام:** إن الزكاة عبادة مالية لا تجب على غير المسلمين و ذلك لقوله (صلى الله عليه و سلم) عندما بعث معاذ بن جبل(رضي الله عنه) إلى اليمن ﴿ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فأدعوهم إلى:أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... ﴾[1]

فلا تجب الزكاة على الكافر، لأن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الدخول في الإسلام.

إذن لم تفرض الزكاة على غير المسلم، لصفتها الدينية باعتبارها ركن من أركان الإسلام، و رغم هذا لم يمنع الذميين من الاستفادة من حصيلتها و هذا جعل بعض الفقهاء المحدثين يجتهد بأن لا مانع من أخذ الزكاة – بوصفها ضريبة – من غير المسلمين[2].

[1] صحيح البخاري ,المجلد 1 ،مرجع سبق ذكره ، ص447

[2] يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، المجلد الأول،الطبعة السادسة عشر (لبنان ،بيروت: مؤسسة الرسالة 1986) ص 98.

2ـــ البلـــوغ والعقـــل : مـــن الشـــروط الواجـــب توافرهـــا فـــي الشـــخص المزكـــي هـــو البلـــوغ و العقـــل فقـــد أجمـــع العلمـــاء علـــى هـــذين الشـــرطين، و اختلفـــوا فـــي مـــال الصـــبي و المجنـــون، فقـــد ذهـــب الحنفيـــة إلـــى أنـــه لا زكـــاة فـــي مـــال الصـــبي و المجنـــون – مـــا عـــدا مـــا تخرجـــه الأرض ففيـــه زكـــاة – لأن الزكـــاة عبـــادة فـــلا تتـــأدى إلا بالاختبـــار و تحقيـــق لمعنـــى الإســـلام و لا اختبـــار لهمـــا لعـــدم العقـــل، فوجـــب أن تســـقط عنهمـــا كمـــا أســـقطت الصلاة لفقدان النية .

أمـــا جمهـــور الفقهـــاء فقـــد ذهـــب إلـــى وجـــوب الزكـــاة فـــي مـــال الصـــبي و المجنـــون لعمـــوم حـــديث الرســـول (صـــلى الله عليـــه وســـلم) إلـــى معـــاذ –ســـبق ذكـــره– لأنـــه يقصـــد بالزكاة تطهير المال و مالهما قابل لأداء الواجبات.

و بهـــذا يضـــمن التشـــريع قيـــام الصـــبي و المجنـــون بهـــذه العبـــادة الماليـــة دون أن يلحقهـــا ضـــرر غيـــاب العقـــل و حداثـــة الســـن، فيؤديهمـــا عنهمـــا الـــولي و هـــذا يؤكـــد قـــول الرسول (صلى الله عليه وسام): ﴿ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة﴾[1].

3ـــ الزكـــاة تجـــب علـــى المســـلم مهمـــا كانـــت إقامتـــه :الزكـــاة تجـــب علـــى المســـلم مهمـــا كانـــت إقامتـــه و لـــو كـــان فـــي بلـــد غيـــر إســـلامي فهـــي ديـــن فـــي عنقـــه، إن لـــم يجـــد مـــن يؤديها له في البلد غير المسلم ظل مديناً حتى يعود إلى بلده.

4ـــ الزكـــاة لا تســـقط بـــالموت : كمـــا قـــرر الفقهـــاء أن الزكـــاة لا تســـقط بمـــوت رب المـــال فهـــي ديـــن عليـــه يقـــوم الورثـــة لإخراجهـــا عنـــه متقـــدماً علـــى ســـائر الـــديون، و إذ لـــم يوصى بذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ فدين الله حق أن يقضى﴾[2].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المال المزكى

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في المال المزكى نذكر في ما يلي:

[1] للطبراني في الوسط عن أنس ,حديث صحيح ,في السيوطي :الجامع الصغير ,المجلد1 ص20

[2] صحيح البخاري المجلد الأول ، مرجع سبق ذكره ،ص 334.

1) أن يكون المال مملوكاً ملكاً حقيقيا للمزكي، أن صاحب المال يملك حرية التصرف في ماله فإذا كان الشخص لا يملك حرية التصرف في المال الذي بحوزته فهذا يعني أنه لا يملكه ملكاً تاما و من أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1] و قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ إن الله فرض على الأغنياء صدقة تؤخذ منهم فترد إلى فقرائهم ﴾[2] و لهذا يستثنى من الزكاة كل مال ليس له مالك أو المال الموقف على جهة عامة و ليس الموقوف على شخص كذلك المال الملزم و كذلك الدين.

2) أن يكون المال ناميا أو المال النامي هو المال المدار أي يدر على صاحبه دخلاً كما هو الحال بالنسبة للإبل و البقر و الأرض الزراعية و غيرها.

3) أن يبلغ المال النصاب: و هو المقدار المحدد إذا توفر لدى الشخص المسلم فإنه يوجب في ماله الزكاة.

و اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، فقد أكد الحديث الصحيح هذا الشرط في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض و غيره من المال لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة، و ليس فما دون خمسة ذود من الإبل صدقة و ليس فيها دون خمس أوراق من الورق صدقة ﴾[3] و الحكمة من اشتراط النصاب، هي أن الزكاة تؤخذ من الغنى مواساة للفقير و مشاركة في مصلحة الإسلام و المسلمين.

و يضيف الفقهاء على شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه و هي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها كالطعام و الملبس و المسكن و المركب و آلات الحرفة[4].

---

[1] سورة التوبة: الآية 103.

[2] صحيح البخاري ,المجلد 1 ،مرجع سبق ذكره ، ص447

[3] مالك الشافعي و أحمد في مسنده و البخاري و مسلم و أبو داود الترمذي، و النسائي و إبن ماجة –7–، في السيوطي الجامع الصغير، المجلد الثاني، ص 460.

[4] السيد سابق ، **فقه السنة**،(مصر ،القاهرة :الفتح للإعلام العربي ،1992) الطبعة الخامسة المجلد 1 ، ص 19.

و بهذا الشرط يتيح للمزكي تحقيق مستوى لائق للمعيشة بإعطاء قدر مناسب من موارده لمقابلة الاحتياجات الأساسية له و لمن حوله و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

4) حلول الحول: و نعني بها مرور سنة قمرية على الشيء المراد تزكيته و هذا الشرط يخص الأنعام و النقود و عروض التجارة، أما الزروع و الثمار و العمل و المستخرج من المعادن و الكنوز ، نجدها لا يشترط منها حلول الحول، و يتم إخراج الزكاة فيها عن الدخل و حده و زكاتها وقت قطافها[2].

و الأدلة على وجوب الحول كما قال الرسول (صلى الله عليه و سلم): ﴿ ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾[3] و إن تحديد الحول تكون هذه الفترة كافية لتجديد المكاسب بالنسبة لذوي الأموال، فهي مدة معقولة يمكن من خلالها تحقيق النماء في رأس المال و ربح التجارة كما يمكن أن تلد الماشية و يكبر الصغير، و تحديد الحول يحقق مصلحة المساكين و أرباب الأموال.

يستحب إخراج الزكاة فور وجوبها و لا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا لضرورة و ذلك لقول الرسول (صلى الله عليه): ﴿ ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكه ﴾[4].

كما يمكن تعجيل الزكاة أو أداؤها قبل الحول و لو لعامين، عن علي (رضي الله عنه) أن العباس سأل رسول الله في تعجيل الزكاة قبل أوانها فرخص له ذلك [5].

---

[1] سورة البقرة الآية 219

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، المجلد 1، ص 161.

[3] البهيقي في السنن عن ابن عمر حديث حسن في السيوطي : الجامع الصغير المجلد 2 ص461.

[4] المنذري محمد: **الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف**، المجلد الأول، (بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي 1968)ص 543.

[5] نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة :الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي**، موجع سابق ،ص 43.

المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة

سنقوم بعرض أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة مقسمين ذلك إلى ثلاثة مطالب, المطلب الأول يتعلق بالأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال، المطلب الثاني يتعلق بزكاة الثروة الحيوانية , أما المطلب الثالث فخصصناه لزكاة عروض التجارة و الزروع و الثمار و أنواع أخرى من أموال الزكاة .

المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي و نمائه

بعد ما تعرضنا لشروط وجوب الزكاة سنقوم بدراسة مختلف الأموال التي تجب فيها الزكاة مع نصابها

أ- **النقدان:** هي الذهب و الفضة و ما في حكمها من النقود و يعتبر الذهب و الفضة من المعادن النفيسة، و نظرت إليها الشريعة نظرة خاصة، و اعتبرتهما ثروة نامية بخلقتها و أوجبت فيها الزكاة سواء أكان نقوداً أم سبائك أم تبراً، و كذلك إذا اتخذ أواني أو تحفاً أو تماثيل[1].

أما من جانب السنة فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما الجنة و إما النار ﴾ [2]

ب- **نصاب الذهب و الفضة و المقدار الواجب فيها:** عن علي رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿ فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول فيفها خمسة دراهم و ليس عليك شيء – يعني في الذهب- حتى يكون

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص 238.

[2] رواه البخاري و مسلم و النسائي في المنذري: الترغيب و الترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 536.

لـك عشـرون دينـاراً ، فـإذا كـان لـك عشـرون دينـاراً و حـال عليهـا الحـول ففيهـا نصـف دينار فما زاد فبحساب ذلك ﴾[1]

فـإن نصـاب الـذهب هـو عشـرون دينـاراً أو مثقـالا، فـإذا بلـغ الـذهب عشـرين دينـاراً و حال عليه الحول ففيه نصف دينار (ربع العشر)[2].

أمـا نصـاب الفضـة مـائتي درهـم، فـإذا بلغـت النصـاب ففيهـا خمسـة دراهـم (ربـع العشر).

و يـذهب معظـم الفقهـاء إلـى عـدم جـواز ضـم النقـدين لإكمـال النصـاب، لأنهمـا جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني.

أما زكاة الحلي من ذهب و فضة، فاللفقهاء فيها قولان:

الأول : ذهـب إلـى وجوبهـا و هـو قـول أبـي حنيفـة و أصـحابه و هـو القـول الأحـوط، و قـد اسـتدلوا بعمـوم قولـه تعـالى: ۞ **يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّ كَثِيـرًا مِـنَ الْأَحْبَـارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّـاسِ بِالْبَاطِـلِ وَيَصُـدُّونَ عَـنْ سَـبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّـذِينَ يَكْنِـزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَـا فِـي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّـرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ** ۞[3].

أمـا الثـاني : ذهـب إلـى عـدم وجوبهـا و هـو قـول الأغلبيـة ، ذلـك أنـه لـم يـرد فـي شـأنها شـيء فـي كتـب صـدقات النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) و لا جـاء نـص صـحيح بإيجـاب الزكـاة فـي الحلـي فقـد جـاء عـن أبـي حـزم فـي الحلـي: قـال جـابر بـن عبـد الله و ابن عمر: ﴿ لا زكاة في الحلي ﴾ و هو قول أسماء[4].

و القـول بعـدم وجـوب الزكـاة فـي الحلـي المسـتعمل للزينـة كحلـي للنسـاء مـن غيـر إسـراف، يرجـع إلـى كونـه مـالاً غيـر نـام. أمـا الحلـي المتخـذ للتجـارة فتجـب فيـه الزكـاة بـلا

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق: سنن أبي داود (مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1371 هـ)، ط1، المجلد 1، ص 362.

[2] إلا أن الحنابلة فقد قالوا: الدينار أصغر من المثقال، فالنصاب بالدينار خمسة و عشرون دينار في فقه المذاهب الأربعة، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ص 573.

[3] سورة التوبة: الآية 34.

[4] عبد الرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**(بيروت ،لبنان : دار الكتب العلمية 2003)الطبعة الثانية، ص 573.

خلاف، ما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الآنية أو التحف يزكي زكاة النقدين فيخرج ربع العشر (2.5%) كل حول و هذا بشرط أن تكتمل قيمته نصاباً.

و يلحق بالذهب و الفضة ما جعل بدل عنها في كونه نقداً يتعامل به كالأوراق النقدية المعروفة بين الناس من هذه الأوراق ما تساوي قيمته نصاباً في الذهب و الفضة.

فإن الزكاة تجب عليه فيها، لأنها نقود و ليست عروض تجارية و أن الزكاة في الذهب و الفضة واجبة و إن كان الإنسان قد ادخرها لنفقاته و حاجته كشراء بيت يسكنه و ما يظنه بعض الناس أن الدراهم إذا أعدت للنفقة أو لحاجة الزواج و نحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خاطئ. لا أصل له لا في الكتاب و لا في السنة و لا في أقوال أهل العلم[1].

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

بعد ما تعرضنا للأموال التي تجب فيها الزكاة سنتطرق لزكاة الثروة الحيوانية والمتمثلة في زكاة بهيمة الأنعام بما فيها زكاة الإبل و البقر و الغنم .

تجب الزكاة في الإبل و البقر و الغنم فعن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿ و الذي نفسي بيده، و الذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون و أسمنه ، تطؤه بأخفائها و تنطحه بقرونها، كلما جازت أخرها ردت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس ﴾[2].

الشروط الواجب توافرها في الماشية حتى تكون محلا للزكاة :

1. أن تبلغ النصاب: و قد حدد الشرع في كل صنف من الأنعام النصاب الشرعي لها .
2. أن يحول الحول.

[1] منتديات بوابة الإسلام: فتاوي الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص 01.

[2] صحيح البخاري، المجلد 1، باب زكاة البقر، مرجع سابق ،ص 254.ن

3. أن تكون سائمة: و هي التي يتكلف صاحبها علفها. و ذلك في أكثر أيام السنة إذ لا تخلوا سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة لظروف طارئة و يرى الإمام "مالك "وجوب الزيادة في بهيمة الأنعام المعلوفة لأن العلف لا يمنع سبب الزكاة و هو النماء[1].

4. ألا تكون عاملة : فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، و سقي الزرع ، و حمل الأثقال ، و ما شابه ذلك من الأشغال و هذا الشرط خاص بالبقر و الإبل ففي الحديث : ﴿ليس في البقر العوامل صدقة ﴾[2] و كذلك: ﴿ ليس في البقر العوامل صدقة ﴾[3].

1) زكاة الإبل:

و من الأدلة على زكاة الإبل قوله (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يجب شيئ في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول ، و الجدول التالي يبين نصاب الزكاة في الإبل.

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي**، مرجع سابق ، ص 48.

[2] الأسيوطي: **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، المجلد الثاني، (بيروت ، لبنان :دار الفكر،1981)ص 459.

[3] نفس المرجع ص459.

الجدول رقم (1): نصاب زكاة الإبل.

النصاب في الإبل	القدر الواجب فيه
09 – 05	شاة واحدة
14 – 10	شاتان
19 – 15	ثلاث شياه
24 – 20	أربع شياه
35 – 25	بنت مخاض (و هي أنثى الإبل التي أتمت سنة و دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض و هي حوامل).
45 – 36	بنت لبون (و هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين و دخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها و صنعت غيرها، و صارت ذات لبن).
60 – 46	حقة (و هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنتين و دخلت في الرابعة و سميت حقة لأنها استحقت أن يطرفها الفحل).
75 – 61	جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين و دخلت في الخامسة).
90 – 76	بنت لبون.
120 – 91	حقتان.
129 – 121	ثلاث بنات لبون.
139 – 130	حقة – بنتا لبون.
149 – 140	حقتان + بنت لبون.
159 – 150	ثلاث حقاق
169 – 160	أربع بنات لبون.
179 – 170	ثلاث بنات لبون + حقة.
199 – 180	ثلاث حقاق + بنت لبون.
209 – 200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

المصدر: الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصاد الإسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية، موفق محمد عبده(الأردن،عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003)، ص 48.

2) زكاة البقر:

و دليل وجوبها ما رواه البخاري عن أبي ذر (رضي الله عنه) قال: ﴿ انتهيت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال و الذي نفس محمد بيده، أو الذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون و أسمنه تطؤه بأخفائها و تنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس ﴾[1]. و نصاب زكاة البقر يكون كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2): نصاب زكاة البقر.

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
01	29	لا شيء.
30	39	تبيع: و هو ما تم له سنة و طعن في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه.
40	59	مسنة: هي ما لها سنتان، و طعنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت أسنانها.
60	69	تبيعان.
70	79	مسنة و تبيع.
80	89	مسنتان.
90	99	ثلاثة أتبعة.
100	109	مسنة و تبيعان.
110	119	مسنتان و تبيع.
120		ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

المصدر: د.نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (بيروت:المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر والتوزيع،1993) ص 51.

[1] صحيح البخاري، المجلد 1، باب زكاة البقر، مرجع سابق ،ص 254.

3) زكاة الغنم:

لقد أجمع العلماء على وجوب زكاة الغنم و تشمل الضأن و الماعز و يضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد و دليل وجوب زكاة الغنم ما ورد في قول الرسول (صلى الله عليه و سلم) قال: ﴿ و في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ﴾[1] فإذا زادت واحدة فيها شاتان و نصاب زكاة الغنم يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (3): نصاب زكاة الغنم.

من	إلى	القدر الواجب فيه
40	120	شاة.
121	200	شاتان.
201	300	ثلاث شياه.
301	399	أربع شياه.

المصدر: نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

[1] أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**،الطبعة الثامنة (الأردن: دار الفكر 1976) ص253.

و لا بد من توفر صفات معينة في الأنعام المراد تزكيتها و هي كالتالي:

1- السلامة من العيوب:

ينبغي على الماشية المراد إخراج الزكاة منها أن لا تكون مريضة و لا مكسورة -و لا هرمة و لا معيبة و دليل ذلك قول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾[1]

و قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ﴿ و لا يخرج في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس إلا ما شاء المصدق ﴾[2].

2- الأنوثة:

هذه صفة يجب مراعاتها في الواجب من الإبل من جنسها. إنفاقاً من بنت المخاض، و بنت أللبون و الحقة و الجدعة و لا يجوز الذكور إلا عند عدم وجود أنثى.[3]

أما البقر: فقد ورد النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين و لم يقع بشأنها خلاف ووقع الخلاف بشأن جواز أخذ الذكر المسن فذهب الحنفية إلى جواز أخذ الذكر و الإناث لورود ما في الحديث في حين ذهب الحنابلة إلى عدم جواز أخذ الزكاة من الذكور.[4]

3- **التوسط** : ليس لجابي الزكاة أن يأخذ أفضل ما لديه ،و لا الرديء إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، فقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): ﴿

---

[1] سورة البقرة: الآية 267.

[2] البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 253.

[3] موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصاد الإسلامي**،(الأردن ،عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003) ص52.

[4] نفس المرجع ص52

إياكم و حرزات أموال الناس و خذوا من أواسطها ﴾ [1] لأن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقير و الغني و في أخذ الوسط تحقيق لذلك.

4- السن:

أي أن تكون قد بلغت السن المشار إليه في مقدار النصاب سابقاً، لذا وجب التقيد بذلك. لأن الأخذ ما دون ذلك فهو إضرار بالفقراء و أخذ فوق ذلك فهو إجحاف في حق المزكي .

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة و الزروع و الثمار و أنواع أخرى من أموال الزكاة

سنتطرق في هذا المطلب لبقية أنواع الزكاة والمتمثلة في زكاة عروض التجارة ، زكاة الزروع الثمار، و أنواع أخرى من أموال الزكاة

1. **زكاة عروض التجارة:** المراد بعروض التجارة هي كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، و ما يشمل الآلات و الأمتعة و الثياب و المأكولات و الحلي و الجواهر، و الحيوانات و النباتات و الأرض و غيرها من الامالك المنقولة و من أدلة وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ۞ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ۞ [2] و أجمع كثير من المفسرين على أن المراد بـ (ما كسبتم) هي التجارة و الأدلة في السنة، نجد ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: ﴿ كان رسول الله (صلى الله عليه وسام) يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ﴾[3].

---

[1] موفق محمد عبده: الموارد المالية، مرجع سابق، ص 52.

[2] سورة البقرة: الآية 267.

[3] ابو داود (سليمان بن الاشعث بن اسحاق):سنن أبيد داود –مصطفى الباي الحبلي–مصر سنة 1952 ط1 المجلد 2 ص96

و يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة به و ذلك لما جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة ﴿ قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة ﴾ أي بالقيمة الجارية [1]

وتشترط في عروض التجارة ما يشرط في غيرها من الأموال أو النقدين وهي بلوغ النصاب وحلول الحول ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر 2,5 %.

2. **الزروع و الثمار و ما في حكمها:** و هذا النوع من الزكاة لا يعتمد على حلول الحول و تؤدي زكاتها وقت تحقق النماء، و من أدلة وجوب هذا النوع من الزكاة في قوله تعالى: ۞ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ۞ [2] و قوله تعالى: ۞ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ** ۞ [3].

و قد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالطيب من الثمار لقول ابن عباس: ﴿ أمرهم بالإنفاق من أطيب المال و أجوده و أنفسه، و نهاهم عن التصرف برذالة المال. و هو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ﴾[4].

و لقد أختلف في الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع و الثمار و لقد استدل البعض بحديث عن موسى بن طلحة أن رسول الله لما بعث معاذ إلى اليمن أمره أن

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، مرجع سابق، ص 57.

[2] سورة البقرة: الآية 267.

[3] سورة الأنعام: الآية 141.

[4] ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، المجلد الأول، مرجع سابق ،ص 321.

يأخذ من الحنطة، و الشعير و العنب – و في أقوال الزبيب – العشر و النصف العشر و لم يأخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة[1].

أما جمهور العلماء فقد استدلوا بعموم الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع و الثمار في وعاء الزكاة.

أما نصاب الزروع و الثمار و وقت إخراجها فيرى جمهور العلماء من الصحابة و التابعين عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع و الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق و لا تجب إلا بعد الجفاف و الثمار بعد التصفية و التنقية من التبن و القشر في الزروع و ذلك مصداقاً لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ ليس فيما دون خمس أوسق[2] من التمر صدقة ﴾[3].

أما ما لا يقدر بالكيل كقطن ، أو الزعفران ، و قصب السكر فإن نصابه عند الحصاد أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير .

أما وقت إخراج زكاة الزروع و الثمار ،يكون ذلك وقت اكتمال النصاب عند الحصاد أو عندما يطيب الزرع .

أما المقدار الواجب فعن ابن عمر، أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال : ﴿فيما :سقت السماء و الانهار و العيون و كان عثريا [4] العشر ،و فيما سقى بالسواني[5] أو النضح [6]نصف العشر﴾[7]

---

[1] يحي بن آدم القرشي ، كتاب الخراج تصحيح و شرح أحمد محمد شاك (دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان بدون تاريخ) ص147

[2] الوسق مقدار ستون صاعا: و صاع هو مكيال لأهل المدينة بأخذ أربعة أمداد و المد أيضاً مكيال و هو ملء كفي الإنسان المعتدل.

[3] السيوطي الجامع الصغير: المجلد الثاني،مرجع سابق ، ص 460.

[4] عثريا : ما سقى من ماء السيل

[5] السواني:جمع سانية و هو ما يعرف بالساقية أو النافورة ، ويطلق على الناقة التي يسقى عليها .

[6] السقي بالساقية أو الإبل التي تسقي لتشرب الأرضين .

[7] : **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، المجلد الثاني، (بيروت ، لبنان :دار الفكر،1981)ص229.

و روى يحيى بن آدام في خراج عن أنس قال : فرض رسول الله –صلى عليه وسلم –فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقي بالدوالي و السواني و الغرب و الناضح نصف العشر ﴾[1]. و الغرب: الدلو الكبير. ومن هنا نجد :

- إذا كان الزرع بروى بماء الأمطار أو الماء الذي تخرجه العيون يكون السعر 10%
- إذا كان الري عن طريق أدوات أو أدوات أو آلات أخرى (له تكلفة) يكون السعر 5% .
- وإذا كان مصدر الري يختلف خلال العام فإنه يجب تطبيق السعر وفقا لما يكون عليه الحال معظم العام .[2]

المعادن و الركاز و الثروة البحرية:

الركاز: اختلف الناس في معناه بقول النووي و هو أصح الأقوال هو أنه دفن الجاهلية كما قال الشافعي [3].

و لقد أوجب الفقهاء الخمس في كل ما دفنه القدماء في الأرض من المال على اختلاف أنواعه، لما روى عن أبي هريرة عن النبي(صلى عليه وسلم) قال: ﴿ في الركاز الخمس ﴾ [4].

أما المعادن فلقد أجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من المعادن لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض.

---

[1] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص377.

[2] كمال خليفة أبو زيد أحمد حسين على حسين، **دراسة نظرية و تطبيقية محاسبة الزكاة** (مصر : الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2002) ص257

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور ،الزكاة ،مرجع سابق،ص63

[4] السيوطي ،الجامع الكبير ،مرجع سابق،المجلد ،2 ص223

و وجوب الخمس في كل ما خرج من الأرض بعد سبك و تصفية، و تخرج الزكاة في المعدن بمجرد الحصول عليه و تصفيته فلا اعتبار للحصول فيه إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده[1].

أما الثروة البحرية فقد ذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ و مرجان و سمك و غيره عن مقدار ما يخرج ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز، قد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: ﴿كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم ﴾[2] و هنا يرى عمر (رضي الله عنه) إلى أن ما اخرج البحر بمنزله ما أخرج البر من المعادن و كان رأيه في المعادن الزكاة.

3. **أنواع أخرى من أموال الزكاة:**

هناك أنواع أخرى من المال التام الذي تجب فيها الزكاة من غير الأموال التقليدية يمكننا ذكرها في ما يلي:

أ. **المستغلات:** ويطلق على الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة و لكن تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها كسباً من خلال تأجير عينها أو بيع ما يتحصل منها إنتاجها كالعقارات المبنية و وسائل النقل التي تنقل الركاب و البضائع. و غير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة ، التي تدر ربحا وفيرا على أصحابها .[3]

يجمع معظم الفقهاء و المعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات مستندين إلى توفر شروطها و هي النماء و ضرورة تزكية المال و مواساة ذي الحاجة.

---

[1] نعمت عبد اللطيف: مشهور الزكاة، مرجع سابق ، ص 65.

[2] نفس المرجع، ص66.

[3] القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص459.

يقدر النصاب بالنقود من صافي الإيراد أي بعد رفع ما يقابل النفقات من أجور و ضرائب و صيانة و غيرها و كذلك بعد رفع ما يقابل الديون التي صحتها ، ورفع قدر النفقة [1].

أما المقدار الواجب في المستغلات ففيه أكثر من قول:

فذهب الرأي الأول إلى اعتبار المستغلات عرضاً من عروض التجارة تؤخذ الزكاة من أصله و نمائه معاً. و يتم تنميتها كل عام مضافاً إليها ما بقي من إيرادها و يخرج عن ذلك ربع العشر.

أما الرأي الثاني فيرى أخذ الزكاة من غلة المستغلات و إيرادها فقط و ليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر متى بلغ نصاباً.[2]

ب. **المال المستفاد:** و نعني به المال الذي لا يكون نماء المال عند المزكي بل استفادة بسبب مستقل كالهبة و كسب العمل و المهن الحرة ، و الاختلاف في تزكية هذا المال هو هل يزكى هذا عند الاستفادة منه أو حتى بحلول الحول منه.

فعن علي (رضي الله عنه) قال: ﴿ ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾[3] و إلى هذا الرأي يذهب كل من مالك و الشافعي و أبي حنيفة.

بينما روي عن ابن عباس قوله: ﴿ يزكيه يوم يستفيده ﴾[4] و ذهب بن حنبل إلى هذا الرأي و يتحدد النصاب إما بما قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض بنصاب النقود. و هو الأولى نظراً لأن الناس يفيضون رواتبهم و إيراداتهم بالنقود.

أما المقدار الواجب في المال المستفاد فنفرق فيه بين كسب المهن الحرة و غير التجارية، و بين الأجور و المرتبات.

---

[1] نعمت عبد اللطيف: مشهور الزكاة، مرجع سابق ص66 .

[2] نفس المرجع ص67

[3] أبو الفصل عبد الله بن محمد: **الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين**، مصر، مطبعة السعادة، ص 493.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، مرجع سابق، ص 68.

بالنسبة للمهن غير التجارية التي يكون لرأس المال فيها دور بارز كإيرادات المصانع و العمائر و المطابع و الفنادق...الخ أن يتم تزكيتها كزكاة الزروع و الثمار. فيكون الواجب في صافي المال المستفاد نصف العشر (5%)، و يزكي يوم استفادته دون اشتراط حول الحول.

أما الأجور و المرتبات و المهن الحرة التي تعتمد فقط على العمل فتتم تزكيتها كزكاة النقود و يكون الواجب فيها ربع العشر (2.5%) [1] متى بلغت نصاباً و حال عليها الحول.

ت. **الأوراق المالية** : تعتبر الأسهم و السندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور التجاري.

و تعتبر الأسهم حقوقاً ملكية جزئية لرأس المال الكبير للشركات المساهمة أو غيرها و تعتبر الأسهم من صور الاستثمار المشروع نظراً لأن عائداتها تتحدد بنسبة من الربح أو الخسارة.

السندات: هو تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقرر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة ثابتة و محددة و تعتبر السندات من صور الإقراض الربوي لارتباطها بفائدة ثابتة و الزكاة الواجبة في الأسهم لدينا حالتين.

الحالة الأولى: أن الأسهم اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتاجر فيها بالبيع و الشراء و يكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعة و قيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق، و تختلف في البيع و الشراء عن قيمتها الاسمية و هنا تأخذ الأسهم نفس عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن تتخذ للاستثمار و الإفادة من عائدها السنوي فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضة كشركات النقل و غيرها وجبت الزكاة في العوائد الصافية مقدار العشر (10%). أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية وجبت

[1] القرضاوي: فقه الزكاة، المجلد 1، مرجع سابق ،ص 519.

الزكاة في قيمة الأسهم الحالية مضافاً إليها العائد الناتج و يؤخذ ربع العشر (2.5%) من المجموع بعد خصم قيمة المباني و الآلات و الأدوات المملوكة لهذه الشركات[1].

ث. **زكاة الفطر**: تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكاوات لارتباطها بالأشخاص و عدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال.

و لقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة مع فريضة صيام شهر رمضان عن ابن عباس (رضي الله عنه)

قال: ﴿ فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و طعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ﴾[2].

و مقدار زكاة الفطر صاع و الصاع أربعة أمداد (حفنات) تخرج من غالب قوت أهل البلد، و تجب على كل مسلم يملك قوته و قوت عياله يوماً و ليلة، فعن أبي سعد (رضي الله عنه): ﴿ كنا إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرج زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط (اللبن المجفف) أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب﴾[3].

[1] أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم (الأردن : دار الفكر ، 1976) الطبعة الثامنة ،ص 258.

[2] أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم (الأردن : دار الفكر ، 1976) الطبعة الثامنة ،ص 259 .

[3] نفس المرجع، ص 258.

المبحث الرابع: مصارف الزكاة والأصناف التي لا تجب فيها الزكاة

لقد ذكر الله عز و جل مصارف الزكاة في القرآن الكريم و فصل فيها في الآية الكريمة من سورة التوبة، و هي ثمانية مصارف دون غيرها. و بذلك لا يكون أي إنسان الحق أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من الأصناف الثمانية و هي الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب، و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول إما في المطلب الثاني سنتحدث عن الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة.

المطلب الأول: مصارف الزكاة

سنتعرض في هذا المطلب للأصناف الثمانية لمصارف الزكاة التي جاء ذكرها في الآية الكريمة لسورة التوبة حيث يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]. ولقد نبه علماء الاقتصاد والمالية العامة إلى إن ليس المهم جباية الأموال العامة وتحصيلها ولكن الأهم أين تصرف الأموال بعد تحصيلها ؟ حتى لا يكون تلاعب بأموال الزكاة و يأخذ المال من لا يستحقه و يحرم منه من يستحقه .ولقد روى الإمام أبو داود في سننه عن الحارث الصدائي (رضي الله عنه) قال :أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعته فأتى رجل فقال أعطيني من الصدقة ، فقال له ﴿ إن الله لم يرض بحكم نبي و لا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك ﴾[2].سنقوم بعرض كل صنف من هذه الأصناف في ما يلي.

---

[1] سورة التوبة الآية 60

[2] ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ،مرجع سابق ،المجلد الثاني ،ص 364

1. **الفقراء و المساكين:**

لقد جاء في ترتيب الآية الأول، لذا فالأولوية تكون للصنف الأول و اختلف في تعريف الفقير وفي اللغة فقير مصدرها الفقر و هو ضد الغنى وذلك أن يصبح الإنسان محتاجا أو ليس عنده ما يكفيه

أما تعريف الفقير في الاصطلاح هو الذي لا يأتيه ما يكفيه لسد حاجاته الأساسية وهي المأكل و المشرب و المسكن[1]. و من التعاريف أيضا التعريف التالي: الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته و حاجة من يعول من طعام و شراب و ملبس و مسكن، و إن ملك نصاباً من المال.و ان تقديم الفقير على المسكين دليل على كونه أكثر احتياجا إلى حقه في الزكاة .

و لقد حدد بعضهم أن الفقير هو الذي يملك ما دون نصف كفايته أما المسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر.[2]

المسكين: قد يكون أخف فقراً من الفقير غير أن حكمها واحد في كل شيء و قد عرف الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسكين في بعض أحاديثه فقال: ﴿ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و اللقمتان أو التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه و لا يفطن له فيتصدق عليه و لا يقوم فيسأل الناس ﴾[3].

و النتيجة أن المستحق للزكاة باسم الفقير أو المسكين هو أحد ثلاثة:

1. من لامال له و لا كسب أصلا .
2. من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون 50%

[1] طاهر حيدر حردان ، **الاقتصاد الإسلامي** ،(الأردن ،عمان: دار وائل للنشر ، 1999) ص194

[2] القرضاوي: فقه الزكاة، المجلد 2، مرجع سابق ،ص 548.

[3] صحيح البخاري: رقم الحديث 479، المجلد الأول، مرجع سابق ، ص 442.

3. من له مال أو كسب يسد 50% أو أكثر من كفايته و كفاية من يعولهم .و لكن لا يجد تمام الكفاية.[1]

و المراد بالكفاية للفقير و المسكين كفاية السنة عند المالكية و الحنابلة ، و أما الشافعية فالمراد :كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين سنة ، و هو ابن ثلاثين .و كان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط ،كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين .[2]

2. العاملين عليها:

العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطي منه أجرة عمالته و لو كان غنياً لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني﴾[3].

و المقدار الواجب منه للعاملين هو مقدار حاجاتهم الحقيقية حتى لا تضطرهم ظروف الحياة الصعبة إلى سلوك سبيل غير سليم للحصول على المال[4] و لقد اهتم القرآن الكريم بهذا الصنف و جعله في المرتبة الثانية نظراً لما يوله الإسلام للمركز الثاني من أركان الإسلام و الذي يعد تنظيم اجتماعي و اقتصادي لا بد أن توليه الدولة و المشرفون عليه أهمية خاصة فعن المستورد بن شداد، أن النبي (صلى الله عليه سلم) قال: ﴿ من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق ﴾[5].

---

[1] القرضاوي: فقه الزكاة، المجلد 2، مرجع سابق ،ص 548.

[2] نفس المرجع ص549

[3] أبو نبكر الجزائري: **منهاج المسلم**، مرجع سابق ، ص 256.

[4] موفق محمد عبده: **الموارد المالية العامة**، مرجع سابق ، ص 82.

[5] نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة**،مرجع سابق ، ص 78.

يجب أن تتوفر شروط للعاملين على جمع الزكاة أهمها:

- يكون مسلماً.
- يكون مكلفاً أو بالغاً و عاقلاً.
- العلم بأحكام الزكاة.
- الكفاية للعمل.
- الحرية.
- أن لا يكون هاشمياً أي هو من آل الرسول (صلى الله عليه وسلم).

3. المؤلفة قلوبهم:

هم الذين يراد تأليف قاوبهم بالاستمالة إلى الاسلام أو التثبيت عليه ، أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم ، أو نصرهم على عدولهم .للمؤلفة قلوبهم عدة أقسام نذكرمنها :

- منهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه و عشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي –صلى الله عليه وسلم– له الأمان يوم فتح مكة .
- منهم من يخشى شره و يرجى بإعطائه كف شرو شر غيره معه كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي –صلى الله عليه وسلم – فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الاسلام وقالوا :هذا دين حسن و إن منعهم ذموا وعابوا.
- منهم من دخل حديثا في الاسلام ، فيعطى إعانة له على الثبات على الاسلام .
- و منهم قوم من سادات المسلمين و زعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم .
- و منهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين ، مطاعون في أقوامهم و يرجى بإعطائهم تثبيتهم .

- و منهم قوم من المسلمين في الثغور و حدود بلاد الأعداء ، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو .[1]

إن سهم المؤلفة قلوبهم باقي إلى يومنا هذا نظراً للحاجة إلى تأليف القلوب و جمعها و إبعاد الكيد عن الإسلام و أهله باقية في كل زمان و مكان و هذا ما يراه الشافعية و المالكية.

و اليوم يمكن إعطاء هذا السهم لأولئك الذين يدخلون في الإسلام في كل يوم في معظم أقطار العالم و لا يجدون العناية و الرعاية من الحكومات الإسلامية و هذا السهم يكون إعانة لهم للبقاء و الثبات على الإسلام.

كما يمكن صرف هذا السهم لوقف زحف و انتشار الأفكار الهدامة على بلاد الإسلام و خاصة البعثات التبشيرية التي تعمل جاهدة على تنصير أبناء المسلمين[2].

4. **في الرقاب:**

و الرقاب هي جمع رقبة، و المراد بها في القرآن العبد و الأمة ، يدفع لسيده من أجل العمل على تحريره و إخراج الزكاة في فك الرقاب و هو كناية عن تحرير العبيد و الإماء من الرق و العبودية و هناك طريقتان لتحرير الرقاب:

أ- أن يعان المكاتب و هو العبد الذي كاتبه سيده و اتفق معه على أن يقدم له مبلغاً من المال يسعى في تحصيله فإذا أداه إليه حصل على حريته. عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿ ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغاري في سبيل الله و المكاتب الذي يريد الأداء و الناكح المتحقق ﴾[3].

---

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، المجلد 2 ،ص596

[2] موفق محمد عبده: **الموارد المالية**، مرجع سابق ، ص 83.

[3] الشوكاني: نيل الأوطار، المجلد الرابع، **شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، مصطفى البابي الحلبي (مصر: 1347 هـ) ، المجلد الرابع، ص167 .

ب-أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو و آخرون في شرائها و عتقها أو يقوم ولي الأمر بشراء العبيد مما يجنيه من مال الزكاة[1].

5. الغارمون:

الغارم هو المدين الذي تحمل دينا في غير معصية الله و رسوله، و يتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه في غير معصية الله و رسوله، لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿ لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجع ﴾[2].

و هناك نوعان من الغارمين:

- الغارمون: لمصلحة أنفسهم، كالاستدانة من أجل الزواج أو العلاج أو بناء سكن..الخ، فهؤلاء يرى الطبري أن على الإمام أن يعطي ما عليهم من بيت المال و يشترط لأعضاء الغارم لنفسه شروط منها:

أ. أن يكون غير قادر على قضاء دينه و يعطى بقدر ما يغطي دينه.

ب. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح فلا يعان على المعصية.

ت. أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً كانت إعانة المعسر وفقاً لما تسمح له حصيلة الزكاة فيعطى للأحوج فالأحوج.

ث. أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه و ليس فيه من الكفارات و الزكاوات التي لله.

- الغارم لمصلحة الغير: و هو من فئة أصحاب المروءة الذين يغرمون لإصلاح ذات البين و لحل الخلافات بين أفراد المجتمع عند وجود تشاجر في دماء و أموال بين جماعتين فيلتزمون في ذمتهم مالا عوضاً عما

[1] موفق محمد عبده: نفس المرجع، ص 84.

[2] أبو بكر الجزائري: **منهاج المسلم**،مرجع سابق، ص 256.

بينهما، و هؤلاء يجب أن يساعدوا من أموال الزكاة لأنهم قاموا بأمر عظيم أطفئوا فتناً مؤججة و أحقاداً مستعرة.

و يمكن أن يدخل في هذا الجانب أصحاب الكوارث و الحوائج حتى يأخذ بينهم لينهضوا ، و بهذا يكون نوع من التأمين على الأشياء و الممتلكات ضد الحوادث و الأخطار [1].

6. في سبيل الله:

المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله و جنانه و أخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطي الغازي في سبيل الله، و إن كان غنياً و يشمل هذا السهم سائر متطلبات الجهاد و الغزو في سبيل الله تعالى[2].

كما يمكن أن يندرج ضمن هذا المصرف كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أياً كان نوع هذا الجهاد و سلاحه سوى بالقلم أو اللسان أو السيف و قد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسياً كما يكون عسكرياً[3] فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿ جاهدوا المشركين بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم ﴾[4].

7. ابن السبيل:

ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، و إن كان غنياً في بلاده نظراً لما عرض له من الفقر في حال

[1] موفق محمد عبده: **الموارد المالية**،مرجع سابق، ص 87.

[2] أبو بكر الجزائري: **منهاج المسلم**،مرجع سابق ص 257.

[3] رواه أحمد في مسنده و أبي داود و النسائي: **الجامع الصغير**، المجلد الأول، مرجع سابق ،ص 554.

[4] السيوطي ، **الجامع الصغير** ، المجلد 1 ، مرجع سابق ،ص 554

سفره و انقطاعه. و هذا إن لم يجد من يقرضه قرضاً يستعين به على قضاء حاجته. فإن وجد من يقرضه فلا تمنح له الزكاة ما دام غنياً في بلاده[1].

نظراً لترغيب الإسلام في السفر في عدة أسباب منها الرزق أو طلب العلم و السفر للجهاد في سبيل الله أو لأداء فريضة الحج، خصص الإسلام مصرفاً خاصاً لهذا الغرض و لكن يتوجب توفر عدة شروط حتى يحصل المسافر نصيباً من الزكاة و هو:

- أن يكون محتاجا في المكان الذي هو فيه إلى ما يوصله إلى وطنه.
- أن يكون سفره في طاعة و ليس في معصية.
- أن يكون لا يجد من يقرضه في ذلك البلد فإذا وجد لم يعط من الزكاة .

أما مقدار ما يعطي إبن السبيل من الزكاة فهو:

- يعطى من النفقة و الكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله.
- يهيأ له ما يركبه إن كان سفره طويلاً.
- تقدم له جميع مئونة السفر.
- يعطى له سواء كان قادراً على الكسب أو غير قادر[2].

المطلب الثاني: الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة.

سنتطرق خلال هذا المطلب للأصناف التي لا تجب فيها الزكاة والمتمثلة في الأغنياء ، و الأقوياء المكتسبون ، و الملاحدة والكفار ، وكذلك أولاد المزكي وآل النبي (صلى الله عليه وسلم) :

[1] أبو بنكر الجزائري: **منهاج المسلم**، مرجع سابق ،ص 256.

[2] موفق محمد عبده: **الموارد المالية**، مرجع سابق ،ص 84.

1- الأغنياء:

فقد قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني ﴾[1].

و إن إعطاء الزكاة للغني فهو خروج عن الحكمة التي شرعت لأجلها الزكاة و هي سد حاجة الفقير.

و لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز أن تدفع الزكاة كل من وجبت نفقته على غني سواء كان والد أو زوجة أو قريب لأنه مكفي بنفقته. و دفعه الزكاة لهم كأنه دفعها إلى نفسه.

2- **الأقوياء المكتسبون:**

فتمنع الزكاة على أولئك الذين يتمتعون بالقوة و الصحة و العافية كما تخلوا أجسادهم من الأمراض و العاهات المانعة عن العمل فقد قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿ لا حظ فيها لغني و لا لقوي و لا لمكتسب ﴾[2].

إن القوي الذي يبحث عن عمل فلا يجده و هذا لا مانع من أن يعطي من الزكاة بالقدر الذي يحتاج إليه حتى تتوفر له فرصة عمل ثم تقطع عنه الزكاة أما الذي لا يبحث عن عمل فلا حظ له في الزكاة.

و الحكمة النبوية في عدم إعطاء الأقوياء ظاهرة في كونه (صلى الله عليه وسلم) يريد لهؤلاء الأقوياء أن يساهموا في بناء المجتمعات و أن لا يكونوا عالة على الدولة الشيء الذي يؤدي إلى زيادة البطالة[3].

---

[1] إبن كثير: المجلد الرابع، كتاب الزكاة، ص 135.

[2] رواه أحمد و أبو داود و النسائي، بن كثير، كتاب الزكاة ، ص 364.

[3] موفق محمد عبده: **الموارد المالية**، ص 92.

3- **الملاحدة و الكفار:**

إن الكفرة و المنكرين لأركان الإيمان و الملاحدة و المرتدون عن دين الله تعالى هؤلاء يكونون خارجين عن الملة فلا يعطون من الزكاة. أما في شأن الفسقة من أبناء المسلمين المتهاونين في شأن الإسلام فقد جوز الفقهاء أن يعطوا من الزكاة و ذلك دفعاً لهم لكي يقبلوا على أحكام الإسلام.

كما يمكن التسامح مع أهل الذمة غير المحاربين للإسلام، إقتداء بعمل عمر (رضي الله عنه) و هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

4- **أولاد المزكي:**

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز أن تدفع الزكاة إلى الوالدين و الأجداد و لا إلى الأولاد و أولادهم و ذلك لكون الرجل واجب نفقته على أصوله و قد استدل ابن كثير على أن مال الولد بمنزلة مال أبيه، فما جاء في السنن عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ﴿ أنت و مالك لأبيك ﴾[1].

5- آل النبي:

المراد بآل النبي (صلى الله عليه وسلم) هم آل عقيل و آل علي و آل جعفر وآل العباس و آل الحارث . ولقد روي عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه و الفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب الناس من المنفعة ، وتؤدي إليك ما يؤدي الناس . فقال : ﴿ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد و لا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ﴾ .[2]

وتجدر الإشارة إن منع بنو هاشم من الزكاة لأنهم خيار الناس فأراد صلى الله عليه وسلم المحافظة على هذه المكانة المتميزة لهم خاصة أن الخلافة لا تصح إلا

[1] سيد سابق ، **فقه السنة**، المجلد 3، مرجع سابق ، ص 147.

[2] موفق محمد عبده ، **الموارد المالية العامة** ، مرجع سابق ،ص 95

فيهم ، لذا أرد النبي صلى الله علية وسلم أن يبقي لهم الكبرياء وعدم التعرض للنقد و التجريح .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى ماهية الزكاة باعتبارها موردا مهما من موارد المالية العامة ، و حكمها الشرعي و الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وشروط وجوبها من حيث الشخص المزكي و من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما تطرقنا لمختلف مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها الآية الكريمة رقم -60- من سورة التوبة ، وفي الأخير تطرقنا للأصناف التي لا تجب فيها الزكاة وهم الأغنياء ، الأقوياء و المكتسبون ، الملاحدة و الكفار ، أولاد المزكي وآل النبي .

بعد دراستنا لهذا الفصل يمكننا تقديم الاستنتاجات التالية :

- تعتبر الزكاة أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين و العدالة الاجتماعية حيث يعاد توزيع ثروات الأغنياء على المحتاجين .
- تؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع و تكافل أفراده و القضاء على الفقر و ما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها .
- تعتبر الزكاة من الموارد المالية الهامة في الاقتصاد الإسلامي .
- تمثل زكاة المال في جزء معين معلوم يحدد وفقا لقواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية .
- يجب أن يتوفر في المال المراد تزكيته شروط معينة بمعنى أنه ليس كل الأموال خاضعة للزكاة
- يجب أن يصل مقدار المال نصابا معينا في معظم أنواع الزكاة حتى تجب فيه وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية .
- توجه حصيلة الزكاة إلى مصاريف معينة حددها القرآن الكريم في أصناف ثمانية .

الفصل الثاني: دور الزكاة الاقتصادي

تمهيد

المبحث الأول: الدور التمويلي والاستثماري للزكاة

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: مفهوم استثمار أموال الزكاة

1. الآراء المؤيدية لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها
2. الآراء المعارضة لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها

المطلب الثالث: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز

1. دور الزكاة في تشجيع الاستثمار
2. دور الزكاة في محاربة الاكتناز

المبحث الثاني: دور الزكاة في التشغيل و إعادة توزيع الدخل والثروة

المطلب الأول: تعريف البطالة

المطلب الثاني: الزكاة ودورها في التشغيل والتخفيف من البطالة

المطلب الثالث : دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة التضخم

المطلب الأول: تعريف التضخم

المطلب الثاني: أسباب التضخم

المطلب الثالث: الزكاة ودورها في علاج مشكل التضخم

المبحث الرابع: دور الزكاة في معالجة الكساد

المطلب الأول: مفهوم الكساد

المطلب الثاني: أسباب الكساد

المطلب الثالث: الزكاة وأثرها في علاج الكساد

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : دور الزكاة الاقتصادي

تعتبر الزكاة نظاما ربانيا فريدا شرعه الله تعالى ليكون أساس النظام الاقتصادي و المالي ، استخدامه بما يحقق مصالح المجتمع، نظرا لقلة الموارد وعدم كفايتها لتحقيق الرفاه المادي للأفراد من جهة وإعانة المحتاجين من جهة أخرى . ولقد شرعت الزكاة لتكون موردا مهما لتمويل التنمية من جهة و التضييق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية من جهة أخرى.

لقد تعرضنا في الفصل التمهيدي إلى التعريف بالزكاة باعتبارها موردا ماليا هاما في الفقه الاقتصاد الإسلامي ، وتطرقنا إلى شروط وجوبها و الأموال التي تجب فيها الزكاة ، و مختلف مصاريف الزكاة .

سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهمية الزكاة من خلال دراسة أهم أدورها الاقتصادية ، منها دورها التمويلي والاستثماري من جهة و محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى ، كما سنتطرق لدور الزكاة في التخفيف من البطالة ، و في الأخير نتطرق إلى الدور الذي تلعبه الزكاة في معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية منها التضخم و الكساد الاقتصادي .

المبحث الأول: الدور التمويلي والاستثماري للزكاة

تلعب الزكاة دورا مهما في التمويل و استثمار جزء من حصيلتها ، وإن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصرة حيث أثارت اهتمام كثير من الباحثين ، كما تعتبر من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية ، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الاستثمار ثم مفهوم استثمار أموال الزكاة والآراء المؤيدة لاستثمار أموال الزكاة ، وهل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم .

والآراء المعارضة لاستثمار أموال الزكاة ، ومبررات كل واحد منهم .كما سنتطرق في هذا المبحث لدور الزكاة في تشجيع الاستثمار و محاربة الاكتناز .

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

قبل أن نتطرق لمفهوم استثمار الزكاة لابد لنا أن نتعرف قبل ذلك على مفهوم الاستثمار لغة و اصطلاحا واقتصاديا على النحو التالي:

❖ **مفهوم الاستثمار لغة:** يقصد بالاستثمار في اللغة، أنه مصدر سداسي وأصله الثمر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء (ثمر الله ماله) أي نماه [1]. ثمر ماله أي نماه وكثره والثمر كثرة المال المستفاد لقوله تعالى : ﴿ **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾[2]. فمعنى ثمر يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير، ويدل الفعل من هذه المادة على هذا المعنى.

[1] أحمد بن فارس ،**معجم المقاييس في اللغة** (ثمر)،(بيروت ،لبنان :دار الفكر ،1979) ص187

[2] سورة الكهف ،الآية 34

وهناك من يتوسع في معنى ثمر فيقال لكل نفع يصدر عن شيء كقول ثمرة العلم العمل الصالح وثمره العمل الصالح الجنة. وهذا ما جاء به الأصفهاني، وإلا فإن أصل المادة التنمية والتكثير وهو الأقرب لموضوع البحث.

وأما المعاجم الحديثة مثل فالوسيط فيشرح معنى استثمار المال وهو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة كشراء الآلات و المواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات. [1]

❖ **مفهوم الاستثمار اصطلاحا:** لقد عبر بعض الفقهاء عن معنى الاستثمار بألفاظ تدل على ذلك منها لفظ (تثمير) وتعني تكثير المال وتنميته، وهو لفظ مأخوذ من مادة (ثمر) فهو يشترك مع لفظ الاستثمار في أصل اشتقاقه ولقد جاء هذا التعبير في تفسير الطبري "وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته"[2]

كما يعبر بعض الفقهاء عن تكثير المال بالتجارة بلفظ آخر وهو "التنمية"، ومن ذلك قول النووي مبيناً وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن وذلك في قوله:

(إنما يعتبر الحول للتمكين من تنمية المال وهذا نماء في نفسه) [3]

كما عبر بعض الفقهاء عن تكثير المال في معنى (الاستثمار) منه قول الكاساني:

(وللمضارب أن يسافر بالمال لأن المقصود من هذا المعنى استثمار المال وهذا المقصود بالسعر أوفر) [1]

---

[1] صالح محمد العوزان ، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى** (الرياض : دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،2005) ، ص 45

[2] تفسير الطبري، المجلد 1 الطبري جعفر بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر (مصر :دار المعارف ،بدون تاريخ) ص 257

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** المجلد2(دمشق ،سوريا :دار المكتب الإسلامي لطباعة والنشر،1991) الطبعة3 ص282

كما نجد عند بعض الفقهاء تعبير (الاتجار) وهو ما ذكره الغزالي في تعريف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة بقوله:

(وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعارضة محضة) [2]

ومن كل هذه المعاني نستنتج إن عبارة استثمار لم ترد عند الفقهاء وإنما بمعناها والتي تدل العمل على تنمية الأموال وتحقيق الأرباح فيها. إلا أن للشريعة الإسلامية عدة قيود لجواز الاستثمار منها مراعاة الأحكام الشرعية عند تنمية الأموال وتكثيرها ولهذا جاء تعريف الاستثمار في الشريعة الإسلامية على أنه (تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته) [3]و هذا ما سنتطرق إليها لاحقا .

- **مفهوم الاستثمار في الاقتصاد:** إن الاستثمار بمفهومه العام يعني الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال [4]، كما يمكننا تعريف الاستثمار على أنه (مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية: أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي بل تضاف إلى الثروة القومية) [5]والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدة أهداف يسعى المستثمر إلى تحقيقها منها:

أ- المحافظة على رأس المال

ب- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح وهو الهدف الأساسي من الاستثمار

ت- توفير السيولة الممكنة، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله [6]

---

[1] الكساني، **بدائع الصنائع** المجلد6 ،الطبعة 2 (بيروت،لبنان :دار الكتاب العربي ،1982) ص88

[2] الغزالي، **الوسيط**، المجلد2 ص1081

[3] صالح بن محمد الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** ،**مرجع سابق** ، ص47

[4]أشرف محمد دوابة، **الاقتصاد الإسلامي**(القاهرة : دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، 2010) .

، ص237

[5] نعمت مشهور ، **الزكاة** ، مرجع سابق ص264

[6] صالح بن محمد الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** مرجع سابق ، ص49

المطلب الثاني: مفهوم استثمار أموال الزكاة

بعدما تعرضنا لمفهوم الاستثمار في اللغة و في الاصطلاح ثم في الاقتصاد سنتطرق في ما يلي إلى مفهوم استثمار أموال الزكاة مركزين على الآراء المؤيدة و المعارضة ومناقشة كل طرح وفي الأخير تطرقنا للرأي المختار.

1. الآراء المؤيدة لاستثمار أموال الزكاة و مناقشتها

لقد انقسم العلماء في مسألة استثمار أموال الزكاة إلى اتجاهين رئيسيين ويكمن الخلاف في نظرة الفقهاء إلى المسألة بين التوسع و التضييق بناء على ترجيح احد الأصلين على الأخر فمن رأى الجانب التعبدي منع ذلك ومن رأى جانب المصلحة أجاز ذلك

وفيما يلي سنتطرق إلى أراء العلماء المؤيدين للمسألة مقسمين ذلك إلى ثلاث مجموعات :

أ . **المجموعة الأولى :** لقد أجاز بعض العلماء استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام سواء أفاضت تلك الأموال أم لا ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي ، الأستاذ مصطفى الزرقاء ،الدكتور محمد صالح الفرفور ،الدكتور حسين عبد الله، الدكتور عبد السلام العبادي ،الدكتور عبد العزيز الخياط.

ب/ **المجموعة الثانية** و قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استثمار فوائض أموال الزكاة و التي تبقى بعد سداد حاجة الفقراء و المساكين ، و من هؤلاء الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، الشيخ تيجاني صابون محمد، د/ حسين شحاتة.

ج/ **المجموعة الثالثة** فتقتصر على الاستثمار في أموال الزكاة على المال الحاصل من سهم في سبيل الله و من هؤلاء العلماء الشيخ وهبة الزحيلي [1]

[1] – عماد رفيق خالد بركات، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي** ،، رسالة ماجستير ، إشراف محمد أبو يحيي و نادر علي مريان ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية 1995،ص73.

أ- أدلة المؤيدين لاستثمار أموال الزكاة و مناقشتها

لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية :

1- الاستئناس بالأحاديث المتعلقة بالعمل و إنتاج و استثمار ما عند المسلم من أموال و ذلك ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال (إن رجلا من الأنصار أتى الرسول الله (صلى الله عليه و سلم) و يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس [1] نلبس بعضه و نبسط بعضه وقعب[2] نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده و قال من يشتري هذين قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، و أخذ الدرهمين وأعطاهما إياه و اخذ الدرهمين و أعطاهما الأنصاري و قال اشتري بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك و أشتري بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب و بع و لا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إذ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع [شديد شنيع] أو لذي دم موجع [من تحمل الدية]) [3]

2- الاستناد إلي ما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) و أصحابه من استثمار لأموال الصدقات و ابلها و غنمها، فقد كان لها أماكن خاصة تحفظ و ترعى بها و قد كان الرسول (صلى الله عليه و سلم) انه أجاز لجماعة من الناس أن يأتوا إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها و في هذا المعنى ما روى عن أنس (صلى الله عليه وسلم) : أن ناسا من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها و أبوالها فقتلوا الراعي و استاقوا

---

[1] – الجلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحلة و هو بساط يبسط في البيت

[2] – القعب: اناء ضخم كالقصعة و الجمع قعاب و أقعب ، الفيومي – المصباح المنير 6156/2

[3] – الزرقاء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1171/3

الـــذود فأرســـل رســـول الله صـــلى الله عليـــه و ســـلم فـــأتي بهـــم فقطـــع أيـــديهم و أرجلهـــم و سمر أيدهم و تركهم بالحره يعضون الحجار" [1]

مـــن هنـــا يعتمـــد مـــذهب الحنفيـــة علـــى جـــواز أداء الزكـــاة علـــى التراخـــي، و بنـــوا عليـــه جواز استثمار أموال الزكاة بتأجيل دفعها إلى المستحقين.

3- الأخـــذ بقـــول مـــن توســـعوا فـــي مصـــرف (فـــي ســـبيل الله) و جعلـــه يشـــمل كـــل وجوه الخير و الاستثمار تحصل منه المنفعة و الخير لذا جاز ذلك [2]

4- إن أكثـــر العلمـــاء القـــدامى اشـــترطوا مبـــدأ التمليـــك الفـــردي و يمكـــن اللجـــوء الآن إلـــى التمليـــك الجمـــاعي بـــأن ينتهـــي المشـــروع الاســـتثماري إلـــى ملكيـــة جماعـــة المستحقين [3]

5- هنـــا قـــاس الفقهـــاء علـــى جـــواز اســـتثمار أمـــوال اليتـــامى مـــن قبـــل الأوصـــياء بـــدليل قـــول النبـــي صـــلى الله عليـــه و ســـلم للمحافظـــة علـــى هـــذه الأمـــوال لليتـــامى [ابتغـــوا بـــأموال اليتـــامى لا تأكلهـــا الصـــدقة] [4] وأمـــوال الزكـــاة ليســـت أشـــد حرمـــة مـــن أمـــوال الأيتام.

6- ذكـــر فـــي القـــرآن مســـتحقو الزكـــاة دون تعيـــين طريقـــة خاصـــة لإيصـــالها لهـــم و هـــي محـــل اجتهـــاد و هـــي مـــن الأمـــور التـــي يقـــدرها ولـــي الأمـــر انطلاقـــا مـــن القاعـــدة الفقهيـــة التـــي تقـــول [تصـــرف المـــال منـــوط بمصـــلحة الرعيـــة] فـــإن رأى الإمـــام أن مصـــلحة الأمـــة تكـــون باســـتثمار أمـــوال الزكـــاة قبـــل دفعهـــا للمســـتحقين جـــاز ذلـــك ، و اســـتدلوا لمـــا قـــام بـــه عمـــر (رضـــي الله عنـــه) عنـــدما أوقـــف ســـهم المؤلفـــة قلـــوبهم مـــن الزكـــاة

---

1 – عماد رقيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره ص75

2 – البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** (دار سحنون، ط2) 1413 هـ 2 /134-138

3 – الزرقاء، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي 1171/3

4 – البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** (دار سحنون، ط2) 1413 هـ 2 /134-138

لما اشتد عود الإسلام ، إذ كان سهمهم من الزكاة كان لمصلحة معينة و عندما غابت تلك المصلحة أوقف هذا السهم [1]

ب- مناقشة أدلة المؤيدين

1/ إن استدلالهم بحديث الأنصاري الذي سأل الرسول صلى الله عليه و سلم و الذي وجهه إلى بيع ما عنده لشراء قدوم يعمل به فيه دلالة مؤكدة على الحث على الاستثمار بشكل عام ، و جاز قياس استثمار أموال الزكاة لان الرجل يعتبر فقيرا إذ انه لا يملك إلا ما ذكره الرسول صلى الله عليه و سلم، و بالرغم من فقره لم يعطيه الرسول صلى الله عليه و سلم المال من اجل الاستهلاك الفوري رغم حاجته لذلك.و قياسا على ذلك فإنه يمكن إعطاء الفقراء من الزكاة ما يسد حاجاتهم الضرورية و استثمار مال الزكاة الباقي لصالح المستحقين.

2/ إن استدلالهم بما قام به الرسول صلى الله عليه و سلم من استثمار إبل الصدقة ، فقد قيل أنه لم يقصد بذلك الاستثمار و إنما حفظ لحين توزيعها على المستحقين و هذا يعني الإنفاق على تلك الأصول خلال فترة معينة و نتج عن هذا الإنفاق إضافات إلى الثروة و زيادة رأس المال[2]

3/ إن التوسع في مصرف في سبيل الله ، فقد قيل أنه لا يصح لان المراد بهذا المصرف هو الجهاد إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله عند بعض الفقهاء يكون حالة عدم قدرة بيت مال المسلمين عن القيام بذلك نتيجة عجز وقع فيه.

4/ إن القياس على استثمار أموال اليتامى يجب التنبيه إلى إن الاستثمار يكون للمال الزائد عن الحاجات الأصلية بالنسبة لليتيم و يكون الاستثمار حتى لا

---

1 – عماد رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير ، إشراف محمد أبو يحيي و نادر علي مريان ، جامعة اليرموك ،كلية الشريعة 1995 . ص72

2 – عماد رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ، ص79

تـنقص الصـدقة مـن هـذا المـال و هـذا الأمـر غيـر متـوفر بالنسـبة للفقـراء إذ أن المـال لا يزيد عن حاجاتهم.

2. الآراء المعارضة لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها

أ. ـ أدلة المعارضين

من أهم أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة ما يلي:

1- إن اسـتثمار أمـوال الزكـاة فـي المشـاريع الإنمائيـة، قـد يعرضـها إلـى الضـياع و الخسارة لما تتعرض له من مخاطر المتمثلة في احتمال الخسارة

2- يترتـب عـن اسـتثمار أمـوال الزكـاة تـأخير دفـع الزكـاة إلـى مسـتحقيها لمـا يتطلـب هـذا الاسـتثمار مـن وقـت لتحقيـق الأربـاح و هـذا التـأخير لا يسـند إلـى دليـل شرعي و مخالف لجمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور [1].

3/ إن اسـتثمار أمـوال الزكـاة لا يحقـق شـرط التمليـك للمسـتحقين فرديـا مـع أن جمهور الفقهاء قالوا أن التملك شرط لأداء الزكاة [2]

4/ إن اسـتثمار أمـوال الزكـاة يـؤدي إلـى إنفـاق جـزء كبيـر منهـا فـي الأعمـال الإدارية و هذا يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين [3]

5/ أن أمـوال الزكـاة تعتبـر أمانـة فـي يـد المسـؤولين عنهـا حتـى يسـلموها للمسـتحقين و الأمانـة بشـأنها الحفـظ دون التصـرف لـذلك لا يجـوز اسـتثمارها لأن هـذا الاستثمار هو نوع من التصرف[4]

6/ إن استثمار أموال الزكاة دون إذن المستحقين، فيه إهمال لإرادتهم [1]

---

[1] عماد رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ص 77

[2] – عماد رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ص 78

[3] – فاطمة محمد عبد الحافظ ، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية** ، إشراف حسن السفاريني و جمال الكيلاني ، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، كلية العليا. ص 90

[4] – نفس المرج ص 90

ب ـ مناقشة أدلة المعارضين:

1/ إن القول باستثمار أموال الزكاة قد يعرضها لخسارة ، فقد أجاز الفقهاء إعطاء الفقير مزرعة أو آلة حرفة لكي يستغلها و ينتج منها ، و هذا الأمر كذلك معرض للخسارة ، و إن إنشاء أي مشروع استثماري يجب إجراء دراسات اقتصادية أو ما يسمى بدراسة الجدوى و بناء عليه يتم اختيار المشاريع الرابحة و يبتعد عن المشاريع التي فيها مخاطر عالية [2] ، و عن المؤسسة تستطيع أن تنوع مجالات و أوجه الاستثمار بشكل واسع يحد من المخاطر التي قد تواجه هذه الاستثمارات.

2/ إن تأخير أموال الزكاة عند استثمارها ينافي الفورية في أداء الزكاة ، يرد عليه بأن الفورية قد حصلت بدفع مالك المال لزكاته و تسليمها للدولة أو المؤسسات القائمة بأمر الزكاة ' أما و لي الأمر فيمكنه تأخير الزكاة للضرورة و الدليل على ذلك ما رواه انس بن مالك قال [غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعبد الله بن أبي رواحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم [3] يسم ابل الصدقة] و هنا الرسول صلى الله عليه و سلم أخر توزيع ابل الصدقة فكان يضع لها علامة خاصة على ابل الزكاة كما أجاز عدد من فقهاء العصر تأخير أموال الزكاة لمدة تصل إلى سنة إذا كان عمل لجان الزكاة يقتضي ذلك ، و لكن لا تؤخر جميع الزكاة بل يصرف منها الحسابات الطارئة و المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

3/ إن الرد على ضياع جزء كبير من أموال الزكاة في النفقات الإدارية يمكن أن تدرج تلك النفقات في سهم العاملين عليها ، و يجب التقليل من هذه النفقات إلى أقل قدر ممكن و إن هذا المال المنفق سيوفر فرص عمل لعدد من الأفراد ربما كانوا يعانون من الفقر.

---

[1] –عماد رفيق خالد بركات مرجع سابق ص 78

[2] – عماد رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي،** مرجع سابق، ص 79

[3] – الميسم : الجديدة التي يكون بها أصلها من السمة و هي العلامة

4/ إن الاعتراض على استثمار أموال الزكاة كونه منافيا لمبدأ التمليك الذي اشترطه جمهور الفقهاء ، يرد عليه بأن التمليك ليس محل إجماع من الفقهاء و قد اختلفوا فيه و إنقسموا إلى أربع مجموعات

أ- اشتراط التمليك لجميع مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية ذهب إلى ذلك المذهب الحنفي و هو أكثر المذاهب تمسكا بشرط التمليك

ب- اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة و هم الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و هو رأي الشافعية (لام) التمليك[1].

ج- التمليك في الأصناف الأربعة بالإضافة إلى ابن السبيل و هو رأى المالكية.

د- عدم اشتراط التمليك مطلقا و هو رأي الشيعة و الشوكاني[2]

و لهذا فإن مسألة التمليك ليست محل اتفاق بين الفقهاء قديما و حديثا

أما الرأي المختار

بعد دراسة الرأي المؤيد لاستثمار أموال الزكاة و مناقشة أدلة ذلك و كذلك دراسة رأي المعارض لاستثمار أموال الزكاة و مناقشة أدلة ذلك ، تبين لنا أن رأي المعارضين لاستثمار أموال الزكاة هو الأصوب و الأرجح، مستدلين بما توصل إليه المجلس الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 1998 – حسب الملحق رقم(1)الصفحة 230و التي لم تجيز استثمار أموال الزكاة لصالح احد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها و تفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها { بل إن القول باستثمار أموال الزكاة للفقراء والمساكين فيه الحقيقة إضرار بهؤلاء الفقراء والمساكين، إذ أن من الفقراء والمساكين من يعتمد في مأكله ومشربه وفي دفع الإيجار -إيجار المسكن الذي يسكن فيه- يعتمد على الزكاة

[1] رفيق خالد بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 80 .

[2] – فاطمة محمد عبد الحافظ، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ص92

اعتمادا كاملا أو شبه كامل، وحينئذ القول باستثمار أموال الزكاة وحبسها لأجل هذا الاستثمار فيه إضرار بهم، وليس فيه مصلحة ظاهرة . ولو افترضنا أن فيه مصلحة، فيقابلها مفسدة، وهي الإضرار بالفقراء والمساكين ، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ثم لماذا لم تطرح هذه المسألة على مدار أربعة عشر قرنا، خفيت هذه المسألة على الناس على مدار أربعة عشر قرنا ثم يأتي من يطرحها في هذا الزمان }[1]

لذا لابد بدلا من التركيز على استثمار أموال الزكاة أن نركز على آثار الزكاة الاقتصادية و كيف نستفيد من هذا الركن العظيم و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث المقبل .

[1] موقع ملتقى أهل الحديث سعيد بن تركيا الخثلاني، **استثمار أموال الزكاة**
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=113537 ص3

المطلب الثالث: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز

تعتبر فريضة الزكاة أداة من أدوات تشجيع الاستثمار، فصاحب المال سوف يبحث دوما عن طريقة لاستثمار أمواله في أحد المشاريع التي على الأقل سوف تحقق له قيمة زكاة أمواله وتزيد ، و باعتبار الزكاة وسيلة من وسائل محاربة اكتناز الأموال وتعطيلها ، تحفز أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في المشاريع الإنتاجية و إلا تناقص رأس المال بتكرار دفع الزكاة . وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الفعال للزكاة في تشجيع الاستثمار من جانبين أولا من جانب جبايتها وثانيا من جانب مصاريفها إي إنفاقها على مستحقيها ، وكذلك ما دور الزكاة في محاربة الاكتناز؟

1. دور الزكاة في تشجيع الاستثمار

إن الهدف الأساسي من الاستثمار هو تحقيق الربح من توظيف المال في النشاط المنتج، وهذا الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة. وتعتبر الزكاة هي النفقة المفروضة على رأس المال النامي ولذلك نجد أن أصحاب الثروات سوف يتخذون قرارات الاستثمار نظرا لكون أن الربح المتوقع يمكنه المحافظة عليه بعد إخراج الزكاة وهذا يعني أن المعدل الحدي للربح هو 2,5% وهو أقل سعر للزكاة سنويا.

إن فريضة الزكاة تساهم في تشجيع الاستثمار من جانبيين، الجانب الأول المتعلق عند جبايتها أما الجانب الثاني وهو عند توزيعها أو صرفها على مستحقيها. وسنتطرق إلى كل واحدة على حدى.

أ. **من جانب جباية الزكاة:**

تجدر الإشارة أن أموال الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة ليس من الأموال المستثمرة أو الموظفة في الإنتاج. وكما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة مقارنة بالإنتاج الذي لا يتطلب جهدا واستثماراً أقل. فنجد أن أدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها

من المصانع والمعدات الثقيلة فلا تخضع للزكاة إلا الأموال السائلة. وما في حكمها من مواد خام، ومواد شبه مصنعة أو مصنعة أو ما يسمى بالربح الصافي وقت وجوب الزكاة وما هذا إلا تشجيع على الاستثمار وتوجيه الأموال نحو تثميرها.

كما نجد أن نسبة الزكاة أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة فتكون 5%. أما الثمار المزروعة بالري الطبيعي فتكون 10% وتكون النسبة في أعلى نسبة لها في حالة الركاز و المعادن أي 20% التي لا يتطلب إنتاجها جهدا وهذا يحقق توازنا في الكيان الاقتصادي مما يشجع على الإقبال على المجالات التي تتطلب جهدا كبيرا، وبهذا تكون الزكاة تتناسب تناسبا عكسيا مع الجهد المبذول في سبيل التنمية واستثمار المال وذلك بالتشجيع على الاستثمار في مختلف المجالات [1]

أما بالنسبة للثروة الحيوانية، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الانتاج كالسواقي أو الحرث، ولا عن الأشجار المثمرة [2]

ب. **من جانب المصارف:**

كما أن الزكاة تساهم في الحث على الاستثمار في جانب جبايتها كذلك تساهم في ذلك في جانب مصاريفها وهي:

1) **الفقراء والمساكين:**

إن إنفاق الزكاة على مستحقيها في مصاريفها الثمانية منها الفقراء والمساكين يؤدي إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي نظرا لأن الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر وهذا يؤدي إلى تحفيز المنتجين على الإنتاج مما يزيد من الاستثمار، كما أن إعطاء الفقراء والمساكين من غير القادرين على العمل والكسب من أموال الزكاة على شكل نقدي يؤدي إلى إنفاقهم على شراء السلع والخدمات اللازمة لهم مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على هذه السلع والخدمات حتى تستطيع تغطية الطلب المتزايد.

[1] البعلي عبد الحميد، **اقتصاديات الزكاة**، (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، 1984) ص6

[2] نعمت مشهور، **الزكاة**، مرجع سابق ص278

وإن إعطاء الفقراء وسيلة إنتاجية تتلاءم مع ما يستطيع القيام به من أعمال إنتاجية يكون حافزا لهم على استثمارها في إنتاج ما يعود عليهم بدخل يسد حاجته [1]

2) **سهم الغارمين:**

إن المقصد الشرعي من سهم الغارمين هو تأسيس لنظام تأميني لمواجهة الكوارث والآفات والأضرار التي قد تلحق بالفرد في المجتمع المسلم. ويساهم سهم الغارمين في سداد ديون الغارمين وإعطائهم قدر حاجتهم، وهذا يعني أن الزكاة تكون كضامن للدائن لوفاء دينه وهذا يشجع على الائتمان وبهذا لا يمتنع المقرض ماله ولا يمتنع المقترض عن الاقتراض بوجود الدولة التي سوف تضمن سداد الدين بالنسبة للعاجز عن ذلك وأنفق ماله في غير معصية، وبذلك تساهم الزكاة في تشجيع الاقتراض من أجل الاستثمار والإنتاج. كما يمكن لهذا السهم أن يساهم في زيادة حجم الاستثمار في المجتمع من خلال تأمين المستثمرين وتحفيزهم للاستثمار في المشروع الذي يراعي أولويات المجتمع [2]

3) **مصرف في سبيل الله:**

إن المقصود بهذا المصرف هو الجهاد العسكري في سبيل الله. وقد ذهب الفقهاء المعاصرين أن لفظة في سبيل الله في آية مصارف الزكاة لا تقتصر على مفهوم الجهاد، لأن الجهاد ليس بالضرورة أن يكون عسكريا بل قد يكون ثقافيا وتربويا وإعلاميا، بل قد يتعدى ذلك بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل المشروعات الخيرية [3] وهي جميعا استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري إن السهم في سبيل الله له دور هام في تحقيق مستوى عال من

[1] إبراهيم محمد البطانية وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**(الأردن،أربد : دار الأمل للنشر والتوزيع ،2005) ص96

[2] محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**(الأردن ،عمان: دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2010) ص166

[3] القرضاوي ،**فقه الزكاة** ، المجلد الثاني ،مرجع سابق، ص665

الاستثمار و ذلك يحفز الإنتاج في المجالات الإستراتيجية والحربية المختلفة والأبحاث العلمية والعسكرية

4) **مصرف ابن السبيل**

وقد يشمل مصرف ابن السبيل إصلاح طرق المسلمين وتعبيد الطرقات وإنشاء شبكات المواصلات ، وهذا بالنسبة للفقهاء الموسيعي في هذا المصرف. وكل هذه الأمور تعتبر من النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية للدولة.

2. دور الزكاة في محاربة الاكتناز

لقد حرم الله تعالى الاكتناز نظرا لتعطيل هذه النقود وعدم استثمارها دون دفع زكاتها كما جاء في قوله تعالي: ۞ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ۞ [1]إن الإسلام لم يكتف بمحاربة الاكتناز بالتحريم والتهديد بالعذاب بل عمل على وضع علاج لذلك يتمثل في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة حيث يقتطع 2,5 % في كل الأموال النقدية وعروض التجارة التي تبلغ نصاب الزكاة سواء استغله صاحبه أم لم يقم باستغلاله خلال العام [2]

كما حث الرسول (صلى الله عليه وسلم) على استثمار وتنمية أموال اليتامى وعدم إهمالها وعدم استخدامها مما يؤدي إلى تناقصها بسبب دفع الزكاة من مجموع قيمتها حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ﴿ اتجروا من مال اليتيم حتى لا تأكلها الزكاة ﴾[3]

[1] سورة التوبة الآية 34

[2] إبراهيم محمد البطاينية وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ،مرجع سابق، ص94

[3] الإمام مالك ابن أنس: **الموطأ:** باب الزكاة أموال اليتامى والتجارة الحديث ص588

فالزكـــاة صـــيانة للمـــال حتـــى لا يتنـــاقص ، وهـــي علاقـــة عكســـية بـــين الـــدخل والزكـــاة فكلما زاد الدخل نقص المبلغ المدفوع للزكاة من رأس المال الثابت .[1]

وبهـــذا فالزكـــاة وســـيلة مـــن وســـائل محاربـــة اكتنـــاز الأمـــوال وتعطيلهـــا ، تحفـــز أصـــحاب رؤوس الأمـــوال علـــى اســـتثمار أمـــوالهم فـــي المشـــاريع الإنتاجيـــة و إلا تنـــاقص رأس المال بتكرار دفع الزكاة .

إن القضـــاء علـــى الاكتنـــاز يـــؤدي إلـــى تـــوفير الأمـــوال الســـائلة أمـــام المشـــروعات الاقتصـــادية ، وهـــذا مـــا يـــدفع إلـــى زيـــادة الإنتـــاج و بالتـــالي يرفـــع معـــدلات النمـــو الاقتصـــادي وتزايـــد الـــدخول ، كمـــا أن إنفـــاق الزكـــاة علـــى المصـــالح العامـــة يســـاعد علـــى إيجاد بيئة داعمة للاستثمار فتنمو وتزدهر.

[1] إبراهيم محمد البطاينية وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص95

المبحث الثاني: دور الزكاة في التشغيل و إعادة توزيع الدخل و الثروة

تعتبر البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للفرد والمجتمع، وقد تؤدي إلى حدوث العديد من الأخطار المختلفة، وتحدث البطالة في الاقتصاد عند حدوث انخفاض في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكاملة للتشغيل ، يعاني اقتصاد ما من البطالة عندما لا يستطيع الوصول إلى الحد الأقصى للإنتاج ضمن كمية ونوعية الموارد المتاحة. كما تظهر البطالة عندما تكون فجوة بين الإنتاج الفعلي للاقتصاد والإنتاج الممكن[1] والإسلام كره البطالة وحث على السعي للكسب في الأرض والزكاة يمكنها أن تساهم في مواجهة مشكلة البطالة من خلال استخدام مواردها في التخفيف عن العاطلين بتوفير متطلبات حياتهم الأساسية. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث لتعريف بالبطالة ثم دور الزكاة في التشغيل والتخفيف من البطالة ، كما سنتطرق إلى دورها في إعادة توزيع الدخل والثروة .

المطلب الأول: تعريف البطالة

يمكننا تعريف البطالة على أنها التعطل الإجباري أو الاختياري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما ،رغم قدرتها ورغبتها في العمل و الإنتاج.[2]

كما إن البطالة أو معدل البطالة هي نسبة عدد العمال العاطلين عن العمل إلى قوة العمل المدنية الكلية والتي تتضمن كلا من العاطلين والعاملين أو يعتبر الشخص القادر والراغب بالعمل بمعدل الآجر السائد إلا أنه غير قادر على الحصول على العمل أو عاطلا عن العمل [3] وتنقسم البطالة إلى قسمين بطالة إجبارية وبطالة اختيارية:

---

[1] إبراهيم محمد البطانية وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق** ص88

[2] معين أمين السيد،**دروس في مادتي مدخل للاقتصاد و تاريخ الوقائع الإقتصادية** ،الطبعة2 ،2013،ص74

[3] صلاح محمد عبد الحميد ، **أزمة البطالة** ، (مصر: هبة النيل للنشر و التوزيع ،2007)ص13

أ- **البطالة الإجبارية:** وهي البطالة التي تحدث دون أن يكون للإنسان فيها اختيار. وهي ناتجة عن عدم تعلم الفرد منذ صغره لحرفة أو عمل يقوم على الانتفاع منه، أو تعلم مهنة ثم كسد تسويقها لتغيير البيئة أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال وأنفع للمال [1]

ب- **البطالة الاختيارية:** وتتمثل في الأشخاص القادرين على القيام بالعمل والإنتاج ولكنهم يفضلون الراحة ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم دون مساهمة في العملية الإنتاجية ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن أفعالهم. ولا يوجب لهم حقوق في بيت المال أو في أموال الزكاة [2]

المطلب الثاني: دور الزكاة في التشغيل والتخفيف من البطالة

تعتبر البطالة من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية أما من الناحية الاقتصادية فإن العامل العاطل عن العمل لابد أن يجد دخلا يعيش به. وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخولا وهذا يؤدي إلى قلة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي وبالتالي وجود حالة الكساد .

أما من الناحية الاجتماعية تستولي البطالة على طبقة قادرة على العمل و راغبة فيه، و لكنها تعاني الفراغ و القلق، إضافة لعدم حصولها على دخل يسد حاجياتها الأساسية مما يؤدي إلى تفكك الأسرة داخل المجتمع.

كما تؤدي البطالة إلى عدم الاستقرار الداخلي للمجتمع نتيجة ظهور القلق و فقدان الثقة بين العاطلين.

و إن الإسلام كره البطالة و حث على العمل واعتبر العمل عبادة. بل هو فرض عين على كل قادر عليه و لم يستثن في ذلك الأنبياء و الرسل فقد كان نوحا

---

[1] يوسف القرضاوي ،**الزكاة و دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** (القاهرة:دار الشروق ،2006)الطبعة الثانية، ص10 .

[2] إبراهيم محمد البطانية وآخرون ، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ، مرجع سابق ،ص 20

–عليه السلام– نجارا يأكل من كسبه و كان داود –عليه السلام– يصنع الدروع و يبيعها فيأكل و يتصدق....الخ[1]

و تلعب الزكاة دورا هاما في المساهمة في التخفيف من حدة البطالة بطريقة مباشرة و غير مباشرة سنوضح ذلك في ما يلي:

أ– الدور المباشر للزكاة في التخفيف من حدة البطالة :

1– تمنح الزكاة للأفراد القادرين على العمل و لكن لا يجدون ما يمكنهم من القيام بالأعمال إذا كانوا من أصحاب الحرف أو المهارات فتعطى لهم الأدوات اللازمة لامتهان حرفهم كالأدوات الزراعية أو الصناعية[2]

كما يمكن أن تساهم في تدريب الفرد على العمل ليكون قادراً على إعانة نفسه و عياله، فقد أجاز الفقهاء الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع، حتى يرفع من مستوى التعليم و التدريب و يزيد من قدرة العامل على الانتقال من فروع الإنتاج المختلفة. و بهذا يؤهل العامل ليكون في مواقع أكثر إنتاجية

2– إن جمع و تحصيل الزكاة و توزيعها يحتاج إلى فريق عمل يقوم بهذه المهمة لذا نجد سهم العاملين عليها يوفر العديد من فرص العمل للأفراد الذين يعملون على تحصيلها من دافعيها و القيام بالتصرف بشؤونها وفق الأسس الشرعية. و هذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العمال المتخصصين.

3– كما يساهم سهم في سبيل الله في تخفيف من حدة البطالة من خلال إنفاقه في الدفاع عن بلاد المسلمين كبناء الحصون و عمارة المساجد و تجهيز الجيوش وشراء المعدات ، و كل هذه الأموال المنفقة من مال الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل للعمارة و البناء. و هذا يؤدي إلى تخفيض من نسبة البطالة.

ب– الدور غير المباشر للزكاة في التخفيف من حدة البطالة:

1. تساهم المصارف الثمانية للزكاة في زيادة الطلب الكلي على مجموع ما يقومون باستهلاكه، و زيادة استهلاك الفقراء و المساكين من نصيبهم من أموال الزكاة يؤدي إلى أن ميلهم الحدي للادخار قليل جدا مقارنة بالأغنياء الذين يكون

[1] نعمت مشهور، **الزكاة** (مرجع سابق)ص 310

[2] إبراهيم محمد البطانية و آخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلام** ، مرجع سابق ص 90.

ميلهم الحدي للادخار كبيراً، و هذه الزيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى زيادة الإنتاج لتغطية الطلب المتزايد على الاستهلاك و خاصة في السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء و المساكين. و هذه الزيادة تتطلب المزيد من الموارد الإنتاجية و منها على الخصوص العمال، و هو يؤدي إلى زيادة الأيدي العاملة لتغطية الطلب المتزايد على السلع و الخدمات كما سيساهم في التخفيف من عبء البطالة بطريقة مباشرة.(انظر الشكل رقم1)

يوضح الشكل الآتي كيف يؤدي توزيع أموال الزكاة إلى زيادة القدرة الشرائية ثم زيادة الطلب على العمل وبالتالي انخفاض البطالة و زيادة الدخول و تراكم ثروات الفئات المنتجة أي زيادة توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي ، حيث زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيا وعموديا وبالتالي يزداد رأس المال الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت و يعتبر إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة حافزاً لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين أصول استثمارية وهذا يحتاج إلى فترات وهذا يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد بما فيه القضاء على جزء من البطالة .

الشكل رقم (1) دور الزكاة في الانتعاش الاقتصادي

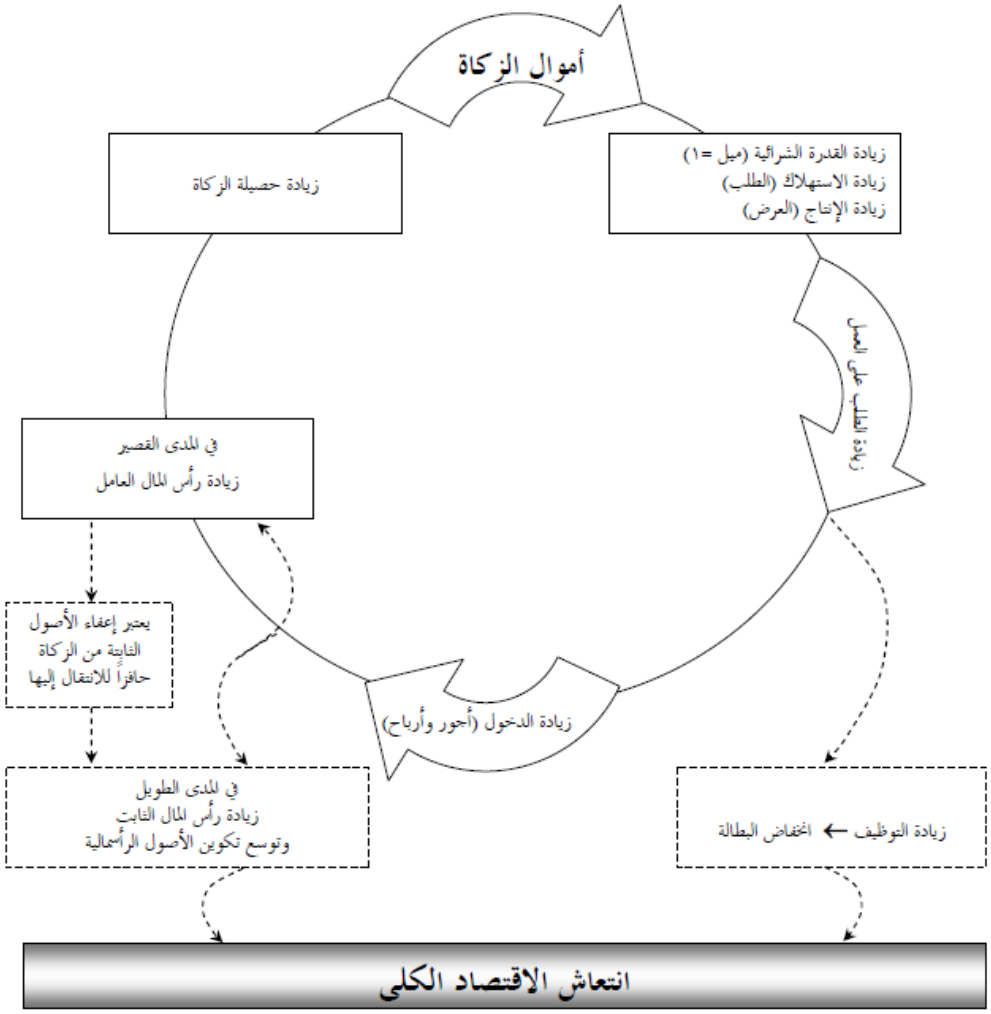

المصـــدر:ســامر مظهــر قنطقجــي ، **سياســتا تحصــيل الزكــاة و إلغــاء الضــرائب المــاليتين** (سوريا :شعاع للنشر والعلوم، 2008) ص 47

2. لقــد وجهــت الآيــة الكريمــة فــي ســورة التوبــة بالنســبة لســهم الغــارمين لــدفع ديــون الغــارم ســدا لدينــه و رفعــا للحــرج الــذي وقــع فيــه و بهــذا يقــوم هــذا الســهم بتعــويض الأفــراد الــذين تلحــق بهــم الــديون و يســاعدهم فــي العــودة إلــى ممارســة أعمــالهم نتيجــة لتغطيــة هــذه الــديون، و هــذا الســهم إذن يســاهم بصــفة كبيــرة فــي مواجهــة البطالــة مــن خلال ما يلي :

– قضاء الديون يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستقرار في مشروعاتهم و أعمالهم و الاحتفاظ بالعمال الذين يعملون لديهم إن كثير من الشركات و أصحاب الأعمال لديهم الكثير من الديون على الغير، و بالتالي يضطرون في بعض الأحيان أمام صعوبة الحصول عليها إلى تصفية أعمالهم و فصل العمال لديهم، و هو الأمر الذي يزيد من حدة البطالة، فسداد هذه الديون من خلال سهم الزكاة يحول دون زيادة حدة البطالة.

– إن قضاء الدين على المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله و العودة من جديد إلى ميدان الإنتاج و خلق فرص عمل جديدة

– قد تتعرض بعض الشركات لظروف طارئة فتتعثر، و قد تصل إلى مرحلة التصفية و هذا سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و بالتالي ارتفاع معدلات البطالة، و إن تدخل الزكاة من خلال سهم الغارمين يساعد الشركات على الاستمرار و الاحتفاظ بقوة العمل الموجود لديها[1]

– يساهم هذا السهم في زيادة الطلب على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية و التي تعمل على خلق المزيد من فرص العمل نظرا لوجود الضامن في حالة التعثر.

المطلب الثالث": دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة

تعتبر الزكاة وسيلة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني و تعطى للفقير و إن كلا من الاستهلاك و الاستثمار يسيران معا فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، و إن المقارنة بين منحى دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة و بعد فرض الزكاة حسب أحد الباحثين نجد أن كلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة حسب المنحى المبين أدناه أنظر الشكل رقم(2)نجد أن دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة و بعد فرض الزكاة، و قد توصل الباحث أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط[2] و الميل الحدي

[1] محمد عبد الله مغاري، **البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها** (الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر،2005).ص 161

[2] الميل المتوسط للاستهلاك هو نسبة الاستهلاك على الدخل APCW=C/Y

للاستهلاك [1] مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فرض الزكاة كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2):



المصدر: محمد عبد الله مغاري، **البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها** ص 161

بما أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول العالية لتدفع لذوي الدخول المحدودة وباعتبار أن الميل الاستهلاكي لذوي الدخول العالية أقل من ميل ذوي الدخول المحدودة فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي و الدخل الضروري للتوظيف الكامل و هذا يعني أن ميل دالة

الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة كما هو مبين في الشكل أعلاه منها قبل فرض الزكاة[2]

[1] الميل الحدي للاستهلاك هو نسبة التغيير في الاستهلاك على نسبة التغيير في الدخل MPC=^C/^Y

[2] محمد عبد الله مغاري، **البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها** مرجع سابق ، ص 211،

المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة التضخم

يعرف التضخم بأنه الارتفاع المتواصل في معدل الأسعار الراجع إلى اختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي و الزيادة في العرض الحقيقي من السلع والخدمات ، ويؤدي التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود مما يقلل من الرفاه الاقتصادي للأفراد أصحاب الدخول المحدودة ويقل تفضيل الأفراد للسيولة أثناء فترة التضخم نظرا لتوقعهم استمرار انخفاض القيمة الشرائية للنقود ، مما يؤدي إلى سرعة التداول و التحول إلى امتلاك الأصول غير النقدية ،

إن أموال الزكاة تتأثر بالتضخم و الأموال النقدية أكثر تأثرا من الأموال العينية .

تلعب الزكاة دورا مهما في التخفيف من حدة التضخم من امتصاص الطلب الكلي و تحفيز الادخار الموجه للاستثمار و من خلال هذا المبحث سنقوم بدارسة مفهوم التضخم ثم الأسباب التي تؤدي إلى التضخم و في الأخير نعرج على دور الزكاة في معالجة التضخم .

المطلب الأول: تعريف التضخم:

لقد تعددت مفاهيم التضخم و لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين في تعريفه و يستخدم هذا المصطلح لوصف عدد من الحالات المختلفة منها:

1- الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار

2- ارتفاع الدخول النقدية أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح

3- ارتفاع التكاليف

4- الإفراط في تراكم الأرصدة النقدية[1]

و تعددت تعاريف التضخم و اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف موحد و من بين التعاريف التي يمكن ذكرها:

- لقد استعمل مصطلح التضخم بعد الحرب العالمية الثانية للدلالة على الزيادة غير العادية في النقود و التي حدثت في وسط و شرق أوروبا و خصوصا في

[1] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي** (الأردن،عمان : دار النفائس ، 2011) ص 19.

ألمانيا و النمسا دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في السلع و الخدمات ترتب عنها ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار، أو انخفاض في القوة الشرائية لوحدة النقد، و كان هذا التعريف السائد في الثلاثينات تحت تأثير النظرية الكمية في النقود إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية و التحليل النقدي[1]

و يرى بعض الاقتصاديين أن هذا التعريف قاصر في تفسيره للظاهرة بحيث لم يستطيع أن تصمد إزاء الظروف الاقتصادية التي سادت العالم إبان الكساد الكبير حيث زادت كمية النقود زيادة كبيرة و لم ترفع الأسعار.

و كذلك قد يكون ارتفاع الأسعار نتيجة لظهور منتجات جديدة أو لإدخال التكنولوجيا على المنتجات الحالية أو يكون نتيجة لاستخدام بعض أدوات السياسية المالية مثل الضرائب غير المباشرة.

و من التعريفات التي ظهرت بعد ذلك نجد من يقول بأن التضخم زيادة وسائل الشراء بين أيدي الجمهور دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج أو السلع المتداولة

كما أن هذا التعريف تعرض لانتقادات منها أنه قد يحدث ارتفاع في الأسعار دون أن يكون ناتجا عن نقص في السلع

ومن التعاريف ما قدمه "إملي قام" عن التضخم [بأنه حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض][2]

و يتميز هذا التعريف بما يلي:

1/ إن التضخم حركة مستمرة تأخذها الأسعار نحو الارتفاع

2/ إن حركة الأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، فالتضخم يكون في صورته الصريحة ارتفاعا متواصلا في الأسعار و ينتشر داخل الاقتصاد الوطني.

3/ يقصد بفائض، الطلب كلا من الطلب على الاستهلاك و الطلب على الاستثمار.

4/ إن زيادة الطلب في لحظة معينة إذا لم يقابلها زيادة في الإنتاج يتعرض الاقتصاد للتضخم، أما ارتفاع الأسعار الذي يصاحب زيادة التشغيل قبل الوصول لمرحلة التشغيل الشامل فلا يمكن اعتباره ارتفاعا تضخميا

---

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** (القاهرة : دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، 2002)ص 32

[2] نفس المرجع ص22

تعريف التضخم عند علماء ألإسلام أن هذا مصطلح التضخم لم يكن موجودا و شائعا كما هو شائع في هذه العصور، و من أبرز ظواهر التضخم إلى أيام الحاكم بأمر الله أبي المنصور بن العزيز حيث أصبح كل أربع و ثلاثين درهما ديناراً واحداً حيث نزع السعر، واضطربت أحوال الناس، فأنزل من القصر عشرين صندوقاً من الدراهم الجديدة و منع التعامل إلى الدراهم الأولى[1]

و لقد تحدث بعض الفقهاء بشكل مستفيض عن سك النقود و غشها و تداولها مسؤولية سكها مثل قول الكساني في بدائع الصنائع (و كذلك الجواب في الدراهم التي يغلب عليها لأنها في حكم الفلوس)[2] أما علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون فقد عرفوا التضخم على أنه ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة لزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي و منهم من عرف التضخم من خلال آثاره مثل التعريف التالي (التضخم المالي هو أن تكون نفقات الشخص و التزاماته المالية تزيد على دخله المالي، و من ثم يضطر إلى الاستدانة لتغطيه تلك النفقات و الالتزامات)

المطلب الثاني: أسباب التضخم:

هناك أسباب عديدة للتضخم يمكننا حصرها في ما يلي:

1/ أسباب طبيعية: مثل قلة الأمطار الشيء الذي يؤدي إلى نقصان المواد الزراعية الأساسية أو حصول الأمطار الغزيرة و بالتالي حدوث الفيضانات و هذا يؤدي إلى إهلاك المواد الزراعية التي تعتبر المواد الأولية للحياة في جانب الزراعة و الصناعة، و هذا يؤدي إلى زيادة الطلب و قلة العرض، و هذا يؤدي إلى حدوث التضخم

2/ التجهيزات العسكرية و الحروب : و من الأسباب غير الطبيعية للتضخم الحروب و التجهيزات العسكرية التي تقوم به بعض الدول ضد أخرى مما يؤدي إلى زيادة في النفقات العسكرية و التي تؤثر على الدورة الاقتصادية و تعطيل الإنتاج أحيانا و توقفه نهائيا أحيانا أخرى، و إن التكلفة الضخمة التي تدفعها الدولة المحاربة تكون سببا رئيسيا لحدوث التضخم و ارتفاع الأسعار.

[1] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي** ص 23

[2] نفس المرجع ص 22

3/ الربا و الفوائد المتزايدة: إن زيادة القروض أو زيادة في الاعتماد على القروض كحل للقضاء على الفجوة بين الدخل و الطلب الكلي يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم

4/ العجز في الموازنة: نعني بالعجز في الموازنة عندما تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة مما يؤدي بالدولة إلى تمويل هذه النفقات في مرحلة التشغيل الشامل عن طريق الاقتراض من البنك الدولي و ذلك عن طريق الزيادة في إصدار النقود و هذا يعتبر من أهم أسباب التضخم.

و تعد الدول النامية أكثر الدول إصدارا للنقود و ذلك لتمويل عجز الموازنة و كذلك عدم وجود سوق مالية تساعدها على تعديل الإصدار عن طريق الاقتراض و تحقيق أعبائها المالية و إذا لم تعمل الدولة على مواجهة العجز في الميزانية ترفع الأسعار المحلية و يظهر التضخم جليا.

5/ الضرائب المتزايدة: و يرجع الاقتصاديون جمود الجهاز المالي إلى تخلف الأجهزة الإدارية للنظام الضريبي و عدم كفايتها إضافة إلى سيطرة المصالح الخاصة على المؤسسات التشريعية الشيء الذي يؤدي إلى عدم تطوير هذا النظام، و إن عدم تواكب مرونة الحصيلة الضريبية مع التغير في حجم الدخل تزيد من مشكلة جمود الجهاز المالي و آثاره على الاقتصاد ، و هذا ينعكس على عدم نمو الحصيلة الضريبية بما يتناسب و حجم الإنفاق اللازم لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة و يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة و هذا يساهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد الوطني بسبب لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل هذا العجز مما يؤدي إلى ظهور التضخم[1]

المطلب الثالث: الزكاة و دورها في علاج التضخم

إن الزكاة لها دور فعال في الحد من الضغوط التضخمية و ذلك من جانبين أولها من جانب رأس المال المعطل الذي يؤدي إلى تعطيل الإنتاج أي قلة العرض

[1] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد** ،نفس المرجع ص 63

عن الطلب و هذا يؤدي إلى ظهور التضخم و الزكاة تعمل على تحريك هذا المال المعطل عن طريق محاربة الاكتناز و بالتالي تفعيل نشاط التداول النقدي.

و من جانب آخر تأثير عنصر العمل و محاربة البطالة مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال و هذا يؤدي إلى مزيد من الإنتاج و هذا ما سنتعرض له في ما سيأتي:

– دور الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة: و نركز هنا على دراسة عنصرين من عناصر الإنتاج و هما رأس المال و العمل لقد عمل الإسلام على استثمار رأس المال و محاربة تجميده و تعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية.

لقد اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنز أم لا فقد قال ابن عمر – رضي الله عنه– ما أدى زكاة فليس كنز و إن كان تحت سبع أراضين و كل ما لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان فوق الأرض.

و لقد حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– على ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة– كما سبق و أن رأينا – و إذا لم يقم الإنسان باستثمار ماله و تركه عاطلا كان للمجتمع حقه فيه و هو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز[1]

إن الاكتناز يحول دون نشاط التداول النقدي، و هو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، و إن تعطيل المال لوظيفته لتوسيع ميادين الإنتاج و تهيئة وسائل العمل للعاملين، و لقد علق بعض الاقتصاديين على هذه الظاهرة و قال (لم يعرف العالم بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الإسلامي في حل مشكلات تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع)[2]

أما بالنسبة لعنصر العمل تعتبر الأجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل البشري رفع المنتجين للأسعار مما يشكل عبئاً جديدا على الدخول و هذا يؤدي إلى مطالبة العمال بزيادة مرتباتهم مما يسبب ارتفاع كل من الأجور و الأسعار. و قد لا تحدث الزيادة في الأجور

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** ،مرجع سابق، ص202

[2] واضح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سابق، ص 140

تضخمها إذا أدى ذلك إلى زيادة في إنتاجية العمل تعوض الزيادة في الأجر و هو الوضع الغالب في الاقتصاديات الإسلامية[1]

كما تضع الدولة سياسة عمالة تؤدي إلى حدوث تزايد واضح في الأجور دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة ملموسة في معدل نمو الإنتاجية ، و هذه الحالة تكون سياسية التوظيف أشبه بنظام للإعانات الاجتماعية . و المجتمعات الإسلامية ليس في حاجة لمثل هذه السياسات العمالية التي يترتب عنها تضخم تكاليف التنمية، لأن فريضة الزكاة تؤدي هذه المهمة خير أداء.

إن الزكاة أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب على مزاولة أعمالهم وحرفهم و لاشك أن هذا الأسلوب يقضي تدريجيا على البطالة –أنظر المبحث السابق–

إذن فإن فريضة الزكاة هي العلاج الأمثل للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة، و من هنا فإن تشريع الزكاة لا يعمل على علاج الأزمات التضخمية بعد وقوعها و تضرر الاقتصاد منها و إنما يساهم في تفادي هذه الأزمات قبل وقوعها أو حدوثها في حدود ضيقة و التخفيف من حدتها و تقصير مدتها و آثارها الضارة على الاقتصاد ككل[2]

– توفير التدفقات النقدية : انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع حول الحول قمري على مدار السنة يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات إصدار النقد الذي هو من أسباب التضخم .

– إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب عن زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم

– توجيه النقود للاستثمار المستمر و ذلك بزيادة جانب العرض، فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلا أو تقديرا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحدي المتوقع

---

[1] منذر تحف، **الاقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصاد الإسلامي (** الكويت : دار العلم ، 1979)ص 113

[2] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد**، مرجع سابق ص 141

للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (2.5%)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة؛ ونظرا لأن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، فإنه أفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار من ألا يستثمروا على الإطلاق، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي[1]

[1] منذر قحف ، **الاقتصاد الإسلاميّ** ، دار العلم – الكويت 1399هـ/ 1979م الطبعة الأولى ص114.

المبحث الرابع: دور الزكاة في معالجة الكساد

يطلق الكساد على أي انخفاض ملحوظ و واسع النطاق في النشاط الاقتصادي ، ويستمر لفترة معينة عندها ينخفض الناتج المحلي الإجمالي ،كما يؤدي الكساد لانخفاض السيولة النقدية . تلعب الزكاة دورا فعالا في معالجة الكساد من خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف مفهوم الكساد ومختلف التعاريف المتعلقة بالكساد ، ثم الأسباب التي تؤدي إلى الكساد وفي الأخير ركزنا على الزكاة ودورها في علاج الكساد.

المطلب الأول: مفهوم الكساد

لقد أصبح مفهوم الكساد الاقتصادي من أكثر المفاهيم الاقتصادية تداولا في الحياة العامة، و قد عرف علماء الاقتصاد الكساد بعدة تعاريف يمكننا أن نذكر البعض منها:

1/ هو انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي و أسعار السلع و الخدمات بحيث ينخفض الدخل الوطني و الاستيراد من الخارج بالإضافة إلى انخفاض معدلات الزيادة في الأجور و الأسعار[1]

2/ عرف كينز الركود الاقتصادي بأنه "انخفاض مفاجئ و سريع في الكفاية لرأس المال بحيث يتميز هذا الانخفاض ب:

1- انخفاض حجم التشغيل
2- انخفاض الاستهلاك
3- كثرة المخزون السلعي.

إن فترة الكساد عند كينز تبدأ إذ ينخفض الاستثمار و تقل العمالة و يقل الدخل و يزداد عنده ميل الجمهور إلى الاكتناز لتوقع الهبوط في الأسعار مما يؤدي إلى قلة الطلب و قلة الاستثمار من جديد و هكذا تسود موجة تشاؤمية و تهبط الكفاية الحدية لرأس المال و يزيد من حدة الكساد[2]

أما تعريف الكساد عند علماء الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول** ،مرجع سابق ،ص 191

[2] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** ، مرجع سابق ،ص 301

لقد عرف العلماء القدامى الكساد على أنه انقطاع القيمة عن النقد و ليس نقصان القيمة.

و قد فرقوا بين كساد النقود العالمي و بين كساد النقود المحلي.

أما الكساد العالمي فهو أن تفقد المعاملة بها في جميع البلاد و يحل محلها نقد جديد

أما الكساد المحلي فهو أن يروج النقد في بلدة دون غيرها[1] أما علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون فقد عرفوا الكساد وهو التعريف الأرجح حسب نظرنا(هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع و البضائع في الأسواق و من ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة و الوحدات الإنتاجية و تكديس في المعروض و المخزون من السلع و البضائع و تفشي ظاهرة عدم انتظام المتعاملين في النشاط اقتصادي و شيوع الإفلاس و البطالة)[2]

المطلب الثاني: أسباب الكساد

هناك عدة أسباب تؤدي إلى ظهور الكساد يمكن أن نلخص أهمها في مايلي:

1/ **سوء توزيع الدخول و تركز الثروات:** إن سوء توزيع الدخول و تركيز الثروات عند مجموعة قليلة تجعل الفئة الغالبة العدد في المجتمع خالية من أي سيولة نقدية تساعدها على الإنفاق و يجعل أصحاب الدخول الكبيرة يدخرون جزءا كبيرا من ثروتهم مما يؤدي إلى تقليل الطلب الكلي على السلع و هذا يؤدي إلى زيادة العرض الكلي و هذا يؤدي إلى حدوث الكساد

2/ **البطالة و الكساد:** تنشأ البطالة عند عدم كفاية الطلب الكلي الفعلي على السلع و هذا الطلب الفعلي يشمل نوعين طلب استهلاك و طلب استثمار.

و إن الحالة التي تدوم فيها البطالة لفترات طويلة بغض النظر عن الدورة الاقتصادية التي تحل بالاقتصاد و تقل الأجور و بالتالي يسبب هذا انخفاض الدخول و بالتالي انخفاض الاستهلاك و هذا ينعكس سلبا على السلع، حيث تتراكم في الأسواق و يؤدي بالاقتصاد الوطني إلي وقوع في الركود و الكساد.

---

[1] وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول** ،مرجع سابق ص 192

[2] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي** ، مرجع سابق ، ص 313

3/ **الضـــرائب:** إن فـرض الضـرائب بشـكل عشـوائي علـى السـلع يزيـد مـن أسـعارها و بالتـالي يقـل اسـتهلاكها و هـذا يـؤدي إلـى الكسـاد فـي السـوق، و تعمـل الضـرائب بشـكل أو بـآخر علـى تقلـيص حجـم السـلعة الخاضـعة للضـريبة كمـا تـؤثر كـذلك علـى السلع البديلة.

4/ **التضـــخم يســـبب الكســـاد:** يـؤدي الـرواج الاقتصـادي إلـى غـزارة الإنتـاج و هـذا يـؤدي إلـى فقـدان التـوازن و الانسـجام بـين الإنتـاج و الاسـتهلاك الشـيء الـذي يـؤدي إلـى انفجـار أزمـة اقتصـادية و يترتـب علـى ذلـك كسـاد.و الركـود التضـخمي مـن أسـوأ الظـواهر الاقتصـادية التـي يمكـن أن يتعـرض لهـا أي اقتصـاد، و يـؤدي هـذا إلـى تبـاطؤ فـي حركيـة الاقتصـاد و ارتفـاع متكـرر فـي المسـتوى العـام للأسـعار و هـذا مـا يسـبب تدهور في عملية الإنتاج و التنمية.

5/ **الأســـباب الماليـــة ، الفائـــدة، عجـــز الموازنـــة:** إن للفائـدة أضـراراً وخيمـة علـى الاقتصـاد مـن خـلال تأثيرهـا علـى الطلـب الاسـتثماري، و الاسـتثمار بصـورة عامـة و هـو مـا يـؤثر فـي إيجـاد فـرص أكبـر للركـود داخـل المجتمـع. كمـا أن العجـز فـي الموازنـة العامـة يـؤدي إلـى حالـة الإفـلاس العـام فتلجـأ الدولـة لتغطيـة هـذا العجـز عـن طريـق الاقتـراض، و الاقتـراض يضـيف عجـزاً جديـدا للموازنـة و هـذا يزيـد مـن نفقـات الحكومـة فتلجـأ للإصـدار النقـدي بكميـات إضـافية و المتمثلـة فـي تزايـد الطلـب الكلـي و هـو مـا يحدث التضخم .

المطلب الثالث: الزكاة و دورها في علاج الكساد

للزكاة دور فعال في الحد من الكساد يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1/**دور الزكـــاة فـــي دفـــع الاســـتهلاك و الاســـتثمار:** باعتبـار أن الزكـاة تقتطـع مـن ذوي الـدخول العاليـة و تـدفع إلـى ذوي الـدخول المحـدودة، و هـذا يـؤدي أن ميـل الاسـتهلاكي لـذوي الـدخول العاليـة أقـل مـن ميـل ذوي الـدخول المحـدودة، و هكـذا يكـون أثـر الزكـاة فعـالاً علـى تضـيق الفجـوة بـين الإنفـاق الاسـتهلاكي و الـدخل الـلازم لتحقيـق التوظيف الكامل[1]

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** ، مرجع سابق ص 332

إن الزكـــاة تجعـــل المنتجـــين يســـتمرون فـــي الاســـتثمار حتـــى و لـــو حـــدثت لهـــم خســـارة فـــي الإنتـــاج مادامـــت هـــذه الخســـارة تقـــل عـــن نســـبة الزكـــاة المفروضـــة علـــى أصـــل الأمـــوال المســـتثمرة فـــي حالـــة عـــدم توظيفهـــا فـــي الإنتـــاج كمـــا تســـاعد الغـــارمين علـــى أداء ديـــونهم و لـــم يعـــرف العـــالم بأســـره نظامـــا اقتصـــاديا مثـــل النظـــام الإســـلامي فـــي حلـــه لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع[1]

2/**دور الزكـــاة فـــي إعـــادة توزيـــع الـــدخل و الثـــروة:** تعتبـــر فريضـــة الزكـــاة وســـيلة فعالـــة مـــن وســـائل إعـــادة الـــدخل بـــين أفـــراد المجتمـــع علـــى أســـاس عـــادل، فالزكـــاة تؤخـــذ مـــن الغنـــي و تعطـــي للفقيـــر لهـــذا نجـــد أن الآثـــار التوزيعيـــة للزكـــاة تحقـــق التوزيـــع العـــادل للـــدخول محاولـــة إزالـــة الفـــوارق الحـــادة بـــين المســـتويات المعيشـــية فـــي المجتمـــع و تتبلـــور هـــذه الآثـــار التوزيعيـــة بتحقيـــق تشـــريع الزكـــاة كنظـــام اجتمـــاعي و يحـــافظ علـــى التـــوازن بـــين طبقات المجتمع[2]

3/ **دور الزكـــاة فـــي محاربـــة البطالـــة:** تعتبـــر البطالـــة الســـبب المباشـــر فـــي الركـــود الاقتصـــادي و تعمـــل الزكـــاة علـــى تنشـــيط الطاقـــات الإنتاجيـــة العاطلـــة و بـــذلك يـــتم القضـــاء تـــدريجيا علـــى البطالـــة، كمـــا أن ســـهم العـــاملين عليهـــا يعمـــل علـــى خلـــق مناصـــب شـــغل جديـــدة و بهـــذا فهـــو يخفـــف كـــذلك مـــن عـــبء البطالـــة و الزكـــاة ليســـت مجـــرد ســـد جـــوع الفقيـــر بكميـــة قليلـــة مـــن النقـــود و إنمـــا وظيفتهـــا الصـــحيحة تمكـــين الفقيـــر مـــن إغنـــاء نفســـه بنفســـه بحيـــث يكـــون لـــه مصـــدر ثابـــت يعينـــه مـــن طلـــب المســـاعدة مـــن غيـــره كمـــا قـــال الإمـــام الشـــافعي (و يعطـــي الفقيـــر و المســـكين إن لـــم يحســـن كـــل منهـــا كســـب بحرفـــة و لا تجـــارة كفايـــة ســـنة و الأصـــح كفايـــة عمـــره الغالـــب، لأن القصـــد إغنـــاؤه ، أمـــا مـــن يحسن حرفه تكفيه لائقة فيعطي رأس مال يكفيه)[3]

و بهـــذا فـــإن زيـــادة بســـيطة فـــي الاســـتثمار تـــؤدي إلـــى زيـــادة كبيـــرة فـــي التوظيـــف الكلـــي لتشـــغيل العـــاطلين ، الشـــيء الـــذي يحـــد مـــن الركـــود و الكســـاد الاقتصـــادي و

---

[1] منذر قحف **الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ص 119

[2] عوف محمود الكفراوي، **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،1983) ص 44

[3] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** ،مرجع سابق ،ص 339

يساعد ذلك شمول الزكاة لكل الأموال النامية وسعة قاعدة المكلفين بأدائها[1].- لقد تم التطرق إلى ذلك بإسهاب في المبحث الثاني من هذا الفصل-

4/ **دوام دفع الزكاة طول العام و عدم سقوطها بالتقادم:** إن تكرار دفع الزكاة على مدار السنة مع حلول الحول مع مختلف الناس و تفرض على كل الأموال النامية ، و بهذا فإن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار السنة إلى إن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي كما أن الزكاة لا تسقط بالتقادم و لا بموت المعنى (إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم فإن الزكاة تظل دينا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته و لا يصح إسلامه و لا يصدق إيمانه إلا بأدائها و إن تكاثرت الأعوام و لا تسقط الزكاة بالموت بل تخرج من تركة الميت و إن لم يوص لها)[2]

5/ **تحصيل الزكاة عينيا و صرفها في صنف واحد من المصاريف الثمانية:** يمكننا تحصيل الزكاة عينيا في شكل سلع مما تجب عليهم و توزيعها عينيا على مستحقيها، و هذا سيؤدي إلى تخفيف من حدة الكساد، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيف المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة

قد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجارة أو لفئة المزارعين أو ظهور الفقر المدقع و من هنا أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية كما قال الإمام مالك (فالأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فإن الأصناف كانت الحاجة فيه و العدد و أثر ذلك الصنف يقدر ما يرى الوالي و عسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام أهل الحاجة و العدد حيثما كان ذلك و على هذا أدركت من أرض من أهل العلم)[3]

6/ **تعجيل صرف الزكاة و نقلها إلى البلد الذي يعاني من الركود:** كما يمكن تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال و خصوصا حاجة

---

[1] نفس المرجع ص 341

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** المجلد 2، مرجع سابق ، ص 834

[3] مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلامي** ، مرجع سابق ص 344

المتضررين من الأزمات الاقتصادية و ذلك بفرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و ذلك للتخفيف من حدة الركود الاقتصادي ، يقول الدكتور القرضاوي (يعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل الاجتهاد و النظر)[1]

إذا ظهرت مشكلات الكساد و الركود الاقتصادي في إقليم من أقاليم البلاد و تضررت بعض فئاته من شرور الركود فإنا يمكن نقل حصيلة الزكاة من الأقاليم التي ليس بها حاجة إليها إلى الأقاليم المتضررة من الركود الاقتصادي، حتى تتم الاستفادة من حصيلة الزكاة و تؤثر في إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة فيرفع الطلب على السلع الاستهلاكية و من ثم تشغيل المصانع و استيعاب العاطلين عن العمل و بالتالي يرتفع الطلب الفعال و هذا يخفف حالة الركود الاقتصادي.

خلاصة الفصل :

[1] د/ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** المجلد 2،مرجع سابق ص 816

قمنا في هذا الفصل بدراسة أهم الأدوار الاقتصادية التي يمكن أن تلعبها الزكاة ، حيث استطاعت فريضة الزكاة أن تعالج الكثير من الاختلالات الاقتصادية من بينها تكدس الأموال في يد فئة مما أدى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات ، ومشكلة التضخم ، البطالة ،الاكتناز و الكساد وغيرها.

فقد ركزنا في المبحث الأول على الدور التمويلي و الاستثماري للزكاة من خلال تعرضنا لمفهوم كل من الاستثمار ، واستثمار أموال الزكاة والآراء المؤيدة و المانعة لاستثمار أموال الزكاة ، وحجج كل مجموعة و الرأي المختار . كما ركزنا على الدور الذي تلعبه الزكاة في تشجيع الاستثمار من خلال محاربتها للاكتناز .

كما تطرقنا في هذا الفصل لدور الزكاة في معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية منها البطالة ، التضخم ، والكساد .

من خلال دراستنا لأهم الأدوار الاقتصادية المختلفة للزكاة يمكننا تقديم النتائج التالية :

- بعد مناقشة الآراء المؤيدة و المانعة لاستثمار أموال الزكاة و مناقشة أدلة كل واحد منهم ، لقد رجحنا الكفة للفئة الثانية أي المانعين لاستثمار أموال الزكاة ، نظرا لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها . حتى أن التاريخ الإسلامي أثبت تعاظم أموال الزكاة ، ولكن لم توجه من قريب أو بعيد إلى استثمارها ، بل كانت توجه للعطاء كما سنتعرض له في الفصل المقبل بنوع من التفصيل حول تجربة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –في جانب الزكاة .
- تساهم الزكاة في تشجيع الاستثمار من جانبين ، الجانب الأول المتعلق بجبايتها , حيث أن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة و ليس الأموال المستثمرة أو الموظفة في الإنتاج ، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة مقارنة بالإنتاج الذي

يتطلب جهدا و استثماراً أقل . كما أن الزكاة تساهم في الحث على الاستثمار من جانب مصاريفها لأن الإنفاق على مصاريفها يؤدي إلى زيادة إنفاقها الاستهلاكي نظرا لان الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر ، وهذا يؤدي إلى تحفيز المنتجين على إنتاجهم مما يزيد من الاستثمار .

- كما تساهم الزكاة في تشجيع الاستثمار عن طريق محاربتها للاكتناز و إخضاع الأموال المعطلة لفريضة الزكاة وهي 2,5 % في كل الأموال النقدية و عروض التجارة التي تبلغ النصاب .
- للزكاة دور فعال في التخفيف من حدة البطالة عن طريق منح للأفراد القادرين على العمل ما يمكنهم من القيام بالأعمال إذا كانوا أصحاب حرف أو مهارات ، فتعطى لهم الأدوات اللازمة لامتهان حرفهم ، كما أن لسهم العاملين عليها ما يوفره من مناصب شغل جديدة .
- كما تساهم الزكاة بطريقة غير مباشرة في التخفيف من حدة البطالة عن طريق زيادة الطلب الكلي على مجموع ما يقومون باستهلاكه ،لان زيادة استهلاك الفقراء والمساكين من نصيبهم من أموال الزكاة يؤدي إلى زيادة ميلهم الحدي للاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي على الاستهلاك و تؤدي زيادة الإنتاج لتغطية الطلب المتزايد على الاستهلاك و خاصة في السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء و المساكين. و هذه الزيادة تتطلب المزيد من الموارد الإنتاجية و منها على الخصوص العمال، و هذا يؤدي إلى زيادة الأيدي العاملة لتغطية الطلب المتزايد على السلع و الخدمات و هذا سيساهم في التخفيف من عبء البطالة بطريقة غير مباشرة.
- إن القضاء على الديون عن طريق سهم الغارمين يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستقرار في مشروعاتهم و أعمالهم والاحتفاظ بعمالهم .
- تساهم الزكاة في معالجة مشكلة التضخم عن طريق التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة ، كما إن انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع حول الحول قمري على مدار السنة يوفر كميات النقد اللازمة للتداول

دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات إصدار النقد الذي هو من أسباب التضخم .

- إن زيادة بسيطة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي لتشغيل العاطلين ، الشيء الذي يحد من الركود و الكساد الاقتصادي و يساعد ذلك شمول الزكاة لكل الأموال النامية وسعة قاعدة المكلفين بأدائها
- إن تحصيل الزكاة عينيا في شكل سلع سيؤدي ذلك إلى تخفيف من حدة الكساد ، إذ يؤدي ذلك إلى تخفيف المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة .

الفصل الثالث: الدور الاجتماعي للزكاة

تمهيد

المبحث الأول: الزكاة و معالجة مشكلة الفقر

المطلب الأول: تعريف الفقر

المطلب الثاني : المقدار الذي يعطي للفقير من الزكاة

المطلب الثالث: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

المبحث الثاني : تجربة عمر بن عبد العزيز في القضاء على الفقر و كل أشكال العوز

المطلب الأول: التعريف بعمر بن عبد العزيز و العوامل التي أثرت في شخصيته

المطلب الثاني : الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبد العزيز

المطلب الثالث: أثر سياسة و إصلاحات عمر الاقتصادية في جباية الزكاة

المطلب الرابع: دور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز عند عمر بن عبد العزيز

المبحث الثالث: الزكاة و الضمان و التكافل الاجتماعي

المطلب الأول : تعريف الضمان و التكافل الاجتماعي

المطلب الثاني : الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الدور الاجتماعي للزكاة

تعتبر الزكاة الأداة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية و التي هي فلسفة متكاملة تتحقق من خلال تخطيط شامل يتم التنسيق فيه بين مختلف السياسات الاقتصادية و الاجتماعية التي يتطلبها نظام الزكاة. فقد جاءت الزكاة لتساعد ذوي الحاجات في المجتمع، فتأخذ بيدهم ، و ليس بصورة طوعية أو اختاريه و لكن بصورة إجبارية في المجتمع، فالذي يملك النصاب لابد عليه أن يدفعها لمستحقيها، و بهذا نجد أن تشريع الزكاة حمل كافة أفراد الأمة و طبقاتها مسؤولية مساعدة الفئات المحتاجة . و بهذا تعتبر الزكاة دخلا لمن لا دخل له، و معيلة للطبقات الفقيرة و المحتاجة.

و من خلال هذا الفصل ركزنا على الدور الاجتماعي للزكاة من خلال دورها في معالجة مشكلة الفقر، و تجربة عمر بن عبد العزيز الناجحة في استئصال الفقر من جذوره ، و كذلك الدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في التكافل و التضامن الاجتماعيين.

المبحث الأول: الزكاة و معالجة الفقر

ينظر الإسلام للفقر على أنه خطر على العقيدة و على الأخلاق و على سلامة التفكير، و خطر كذلك على الأسرة و المجتمع. بل يعتبره بلاء يستعاذ بالله من شره.

و الفقر قد يجر إلى الكفر، لأنه يحمل على حسد الأغنياء و الحسد يأكل الحسنات، و قد يدفع الإنسان إلى عدم الرضا بالقضاء و السخط على كل شيء.

يعترف الإسلام بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم، و في نمط حياتهم و ذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد و عمل، و إن القصور في استغلال الموارد يعتبر سببا رئيسيا في خلق مشكلة الفقر، كما أن سوء توزيع الدخل و عدم الإنفاق في سبيل الله يعتبر سببا ثانيا في خلق تلك المشكلة.

و تعتبر الزكاة حقاً للفقراء من أموال الأغنياء، و هي واجب إلزامي فرضه الله سبحانه و تعالى، و يجب دفعه من أصل الثروة التي أنعم الله بها على عباده لما تبلغ النصاب لمستحقيها.

و قد فرض الله الزكاة و جعلها ركنا من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، و بهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة و يقوم بواجبه في طاعة الله.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالفقر و حد الكفاية، ثم المقدار الذي يعطه للفقير من الزكاة، ثم نعرج إلى دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر.

المطلب الأول: تعريف الفقر

من أجل تعريف الفقر يمكننا حصر ذلك في جانبين و هما التعريف اللغوي للفقر و التعريف الاصطلاحي ثم تعريف حد الكفاية.

1. **تعريف الفقر في اللغة:** يمكننا تعريف الفقر أنه الاحتياج و فقر و افتقر ضده استغنى، وافتقر إليه احتاج، و الفقر مصدر ضد الغنى و ذلك أن يصبح الإنسان محتاجا و ليس له ما يكفيه[1]

و الفقر كما يشخصه أغلب المهتمين في مجال الفقر هو الحرمان المادي الذي يشمل مستوى المعيشة و الحاجات الأساسية بوصفها معايير أساسية لتعريف هوية الفقر.

تعريف الاصطلاحي: يعتبر الفقير في الشرع هو المحتاج الضعيف الحال الذي لا يسأل و قال مجاهد وابن زيد:(الفقير الذي لا يسأل) و عن عكرمة أن الفقير هو الضعيف و في قوله تعالى: ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾[2]

أي أني لأي شيء أنزلت إلى قليل أو كثير من خير فقير أي محتاج و قوله تعالى: ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[3]، و البأس هنا هو الشدة و الفقير الذي أضعفه الإعسار.

و الفقر في نظر الإسلام هو عدم إشباع الحاجات الأساسية إشباعا كاملا و قد حدد الإسلام الحاجات الأساسية في المأكل و الملبس و المسكن لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[4]

---

[1] رضا صاحب أبو حمد ، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي** (الأردن،عمان، مجدلاوي للنشر و التوزيع) الطبعة الأولى 2006 ص 167

[2] سورة **القصص** الآية 24

[3] سورة **الحج** الآية 28

[4] سورة **البقرة** الآية 233

و بهذا فإن من لم تلب حاجياته الأساسية يعتبر فقيرا. أما بقية الحاجات فتعتبر من الحاجات الكمالية.

يعتبر الإسلام الفقر من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمع المسلم لماله من آثار سلبية على العقيدة الإسلامية و على أخلاقيات و سلوك أفراد المجتمع، بحيث تؤدي بالمجتمع المسلم إلى الفساد و الانحلال، و عمل الإسلام على حل مشكلة الفقر و وضع العلاج اللازم له، و نظرا لخطورة الفقر استعاذ منه الرسول – صلى الله عليه وسلم –

لقد وضع الإسلام حلولا مناسبة لمشكلة الفقر في حالة وجودها لأن الإسلام يسعى أن يحيا الإنسان حياة طيبة بما وفر لهم من هذه الحياة من وسائل كثيرة لتسيير سبل العيش لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[1]

لمشكلة الفقر ثلاثة أبعاد ، فقد تعتبر مشكلة اقتصادية تتمثل في عجز الموارد المالية للأفراد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاتهم الاقتصادية كما يعتبر الفقر مشكلة اجتماعية لأن فئة من أبناء المجتمع تصبح عاجزة عن القيام بدورها في تنمية المجتمع، و هذا قد يؤدي إلى نوع من الحسد و الكراهية للميسرين من أبناء المجتمع أو قد يولد ذلك نقمة على المجتمع ككل.

كما تعتبر مشكلة الفقر مشكلة سياسية لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية التغلب عليه هو الفقر حيث تعمل الحكومات و الدول على محاربته أي محاربة الفقر و الجهل و المرض[2].

2. **الفقر و حد الكفاية:**

تعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي واجهتها الإنسانية قديما و حديثا، و هي الشغل الشاغل لمخططي المستقبل. لأن الفقر يعتبر من أسباب تأخر المجتمعات و عدم استقرارها.

---

[1] سورة **الإسراء** الآية 70

[2] القرضاوي ، **الزكاة و دورها في علاج المشكلات الاقتصادية و شروط نجاحها** (القاهرة دار الشروق 2006) الطبعة الثانية ص 18

و اتخذ الاقتصاديون عدة طرق لقياس رفاهية الأفراد في المجتمعات منها الناتج الوطني و نصيب الفرد من هذا الناتج أو معدل نمو الناتج الوطني في المجتمعات. فكثير من البلدان حققت نموا في الناتج الوطني و لكن ما زالت لم تجد حلا لمشكلة الفقر، بل نسبة الفقراء في تزايد مستمر. و لهذا كان الناتج الوطني أو متوسط دخل الفرد وزيادة كل منها لا يمكن أن نعتمدها لقياس حجم الفقر.

أما الاقتصاديون المعاصرون فقد اتجهوا لمقاييس رفاهية المجتمعات إلى نواحي النوعية في الاقتصاد و كيفية توزيعها. و من هنا يمكن تحقيق التوازن بين الأفراد و القطاعات و عدم الاقتصار على الجانب الكمي و الانشغال بمقدار ما تم إنتاجه[1]

و مفهوم حد الكفاية يمكن تعريفه بأنه الحد للمعيشة الذي يحفظ للأفراد حياتهم و قدرتهم على العمل و الإنتاج و لا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام و الشراب و اللباس و المسكن، و هي تمثل الحاجات الأساسية أو حد الكفاف بل تتعداها إلى ما تستقم به حياته و يصلح أمره و يجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة.

و حد الكفاية يشمل جميع الحاجات الضرورية لمعيشة الفرد و يختلف باختلاف الزمان و المكان، و في حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل في تحقيق مستوى حد الكفاية المعيشة فإن على الدولة أن تكفل ذلك كحد أدنى[2]

المطلب الثاني: المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة

لقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير و المسكين، فمنهم من يضيق و منهم من يوسع.

---

[1]بن غضبان سمية ، **الزكاة و دورها الاقتصادي في علاج الفقر**،ملتقى الدولي ، الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهنات المستقبل ،غرداية 24/23/فيفري 2011 ص 51

[2] بن غضبان سمية، **نفس المرجع**ص 52

لقد ذهب الحنفية إلى إعطاء الفقير نصاب الزكاة و هو مائتا درهم و هو يساوي نصاب الزكاة، و بهذا يصبح الفقير غنيا تؤخذ منه الزكاة و لا يدفع إليه أكثر من ذلك[1]

أما مذهب المالكية و جمهور الحنابلة و بعض الشافعية أن يأخذ الفقير ما يتم كفاية السنة، ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم، بل يصرف للمستحقين كفاية سنة، و إذا كانت كفاية سنة لا تتم بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ما شبه أعطي من الزكاة ذلك القدر[2]

أما الشافعية فيرون إعطاء كفاية العمر بإغناء مستحق الزكاة مهما كان كثيرا أو قليلا لاستغلاله في التجارة أو لشراء أداة للعمل. أي يعطي الفقير رأس مال مناسب لتجارته، و إن الكفاية التي يذكرها العلماء تشمل كل ما تزول به الحاجة بإعطائه ما يكفيه بشكل دائم و تنتهي حالة الفقر و يقضي على أسباب العوز، حتى أن العلماء اعتبروا كتب العلم من تمام الكفاية و كذلك الزواج باعتباره من الضروريات التي تحقق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض

و كما يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– (إذا أعطيتم فأغنوا)[3] و منها يمكن القول أن إعطاء الزكاة بكفاية دائمة. وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، لأنها شرعت لتسد حاجة الفقراء و تنهي معاناتهم، كما تجعلهم يعتمدون على أنفسهم فيما بعد. و هذا الأقرب لمصلحة الفقير و مصلحة الاقتصاد ككل، و الإسلام جاء لتكريم الإنسان لاستخلافه في الأرض فبدلا من أن يعطي مبلغا زهيدا متكررا كل سنة فيعطي ما يكفيه.

لكن تبقى الموازنة ضرورية بين أموال الزكاة المتوفرة و المحتاجين إليها لأننا في عصرنا الحالي قد يصعب إغناء عدد كبير من المحتاجين فقد تكون المصلحة إعطاء الجميع و لو لم يصل الكل إلى درجة الكفاية الدائمة.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** الجزء 2، مرجع سابق ،ص 48

[2] القرضاوي، **الزكاة و دورها في علاج المشكلات الاقتصادية و شروط نجاحها** ، مرجع سابق ص 26

[3] أبي عبيد القاسم بن سلام تقديم و دراسة و تحقيق محمد عمارة ,**الأموال**، الطبعة الأولى(بيروت: دار الشروق، 1989).–ص560

المطلب الثالث: دور الزكاة في معالجة الفقر

قبل أن نتطرق لدور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر لابد من مراعاة عدة نقاط نذكر منها:

1- **تحديد الأولويات:** إن الفقر الذي يهدد حياة الإنسان بالجوع و المرض لابد من مراعاته و الاهتمام به في سلم الأولويات، لأن الحياة يجب أن تصان، و يرفع عنه الخطر الذي يهدده سواء كان بسبب الجوع أو المرض أو غيرها من الأسباب و إن الله سبحانه كرم الإنسان في هذا الوجود.

2- **الحد الأدنى من الحاجات الضرورية:** إن مفهوم حد الكفاية ينقسم إلى قسمين، هناك الكفاية الضرورية المتعلقة بأسباب الحياة كالطعام و اللباس و المسكن، و هناك كفاية كمالية تأتي في الدرجة الثانية للنهوض بمستوى حياة الفقراء إلى ما يحقق الكرامة الإنسانية.

3- **مراعاة رفع الأجور للعمال و الإجراء** إلى أن تبلغ حد الكفاية بمقدار ما يكفي كلا منهم أن ينفق على نفسه و أسرته.

4- **الأخذ بعين الاعتبار عدم دفع أموال الزكاة للقادرين على العمل** و لو كانوا فقراء، لئلا يعتادوا الكسل، و قد نص الفقهاء بعدم جواز دفع الزكاة لمن تفرغ للعبادة في المسجد، إذا كان قادراً على العمل لأن العمل واجب و العبادة لا تبرر له التفرغ، و إذا بحث عن العمل و لم يجده فعندئذ يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة حتى يجد عملا يوفر له الأجر العادل[1]

و تصون الزكاة أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف و فساد الأخلاق التي تدفع إليها الحاجة كالغش و الخداع و ارتكاب المعاصي في سبيل الحصول على المال و هذا الدور التربوي و الأخلاقي للزكاة لا يوجد في المجتمعات الأخرى ذات التفاوت الكبير في الدخول بين فقرائه.

و تلعب الزكاة دوراً فعالاً لمعالجة مشكلة الفقر من خلال ما يلي:

[1] المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز في الزكاة و التكافل الاجتماعي**، مؤسسة البيت، 1995 ص 93

أ- إن إعطاء الزكاة يهدف إلى استئصال الفقر و القضاء عليه لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، و الإسلام يضع قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيدا عن الترف و الاستغلال و التسلط و إن الإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله و الإنسان مستخلف فيه[1]

ب- إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا لا يعتمد على المسكنات و هذا ما يظهر في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن- كما سبق ذكره في الفصل الثاني- و الصدقة يقصد بها الزكاة التي تؤخذ من أغنياتهم و ترد على فقرائهم.

ج- لقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، و هذا إذا كان عاجزا عن توفير كفايته لمرض أو كبر السن أو انشغال عن الكسب و بذلك تكون الزكاة أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ خمسة عشر قرنا. فإذا كانت الدول الغربية عاجزة عن توفير حد الكفاية لنسبة كبيرة من أبنائها، فإن حد الكفاية بدأ تشريعه منذ فجر الإسلام منذ أن فرضت الزكاة[2]

د- إن دور الزكاة في محو الفقر يعتمد أساسا على مقدار حصيلة الزكاة، فلو كانت حصيلة الزكاة قليلة فإن دورها في محاربة الفقر ستكون قليلة و العكس صحيح[3]

هـ - إن إعادة توزيع الدخل و الثروة الذي تلعبه الزكاة يعالج مختلف الاختلافات و التفاوت بين طبقات الناس في المجتمع, و للحد من هذا التفاوت و تخفيض الهوة بين الطبقتين حتى لا تحدث اختلالات اقتصادية، يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين بطريقة مشروعة لا احتكار فيها و لا ربا ، و ينهى عن

---

[1] المرسي السيد حجازي، **الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي م 17 ع 2 ص 11

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة**، مرجع سابق ص 372

[3] منذر قحف:**دور الزكاة الاقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب-البنك الإسلامي للتنمية-جدة-المملكة العربية السعودية 1995 ص 102

التـــرف و الإســـراف و التبـــذير و يضـــع نظامـــاً عـــادلا للميـــراث و الوصـــية ، و أن تحقيـــق التفـــاوت فـــي الثـــروة بـــين النـــاس يوجـــب للأقـــارب و الفقـــراء و المســـاكين حقـــا فـــي أمـــوال الأغنيـــاء عـــن طريـــق الصـــدقات أو الزكـــاة المفروضـــة حتـــى يقضـــي علـــى الفقـــر ، و زيـــادة التكافل و الاستقرار الاجتماعيين.

يمكننـــا الاستشـــهاد بمـــا حـــدث فـــي عهـــد عمـــر بـــن الخطـــاب رضـــي الله عنـــه عنـــدما بعـــث إليـــه معـــاذ بـــن جبـــل رضـــي الله عنـــه بثلـــث حصـــيلة الزكـــاة فـــأنكر عمـــر ذلـــك و قـــال : [لـــم أبعثـــك جابيـــا و لا آخـــذ جزيـــة و لكـــن بعثتـــك لتأخـــذ مـــن أغنيـــاء النـــاس فتـــرد علـــى فقـــرائهم فقـــال معـــاذ مـــا بعثـــت إليـــك بشـــيء و أنـــا أجـــد أحـــدا يأخـــذه منـــي فلمـــا كـــان العـــام الثـــاني بعـــث إليـــه بشـــطر الصـــدقة فتراجـــع بمثـــل ذلـــك فلمـــا كـــان العـــام الثالـــث بعـــث إليـــه بهـــا كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا] [1]

يوضـــح الشـــكل رقـــم3 مســـاهمة الزكـــاة فـــي زيـــادة الطلـــب علـــى العمالـــة و زيـــادة أربـــاح المنتجـــين و يحصـــل انتعـــاش الاقتصـــاد الكلـــي و بمـــا أن المنتجـــين هـــم فئـــة الأغنيـــاء عـــادة فـــإن زيـــادة أربـــاحهم تـــؤدي إلـــى زيـــادة ثـــرواتهم و بالتـــالي زيـــادة أمـــوال الزكـــاة المدفوعة [2]

[1] – سمير سعد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي** (بيروت :مؤسسة الرسالة،2004) ص 45

[2] – سامر مظهر قنطقجي ، **سياستا تحصيل الزكاة و إلغاء الضرائب الماليتين** (سوريا :شعاع للنشر والعلوم ،2008) ،ص 45

الشكـل3: مساهمة الزكاة في زيادة الطلب على العمالة

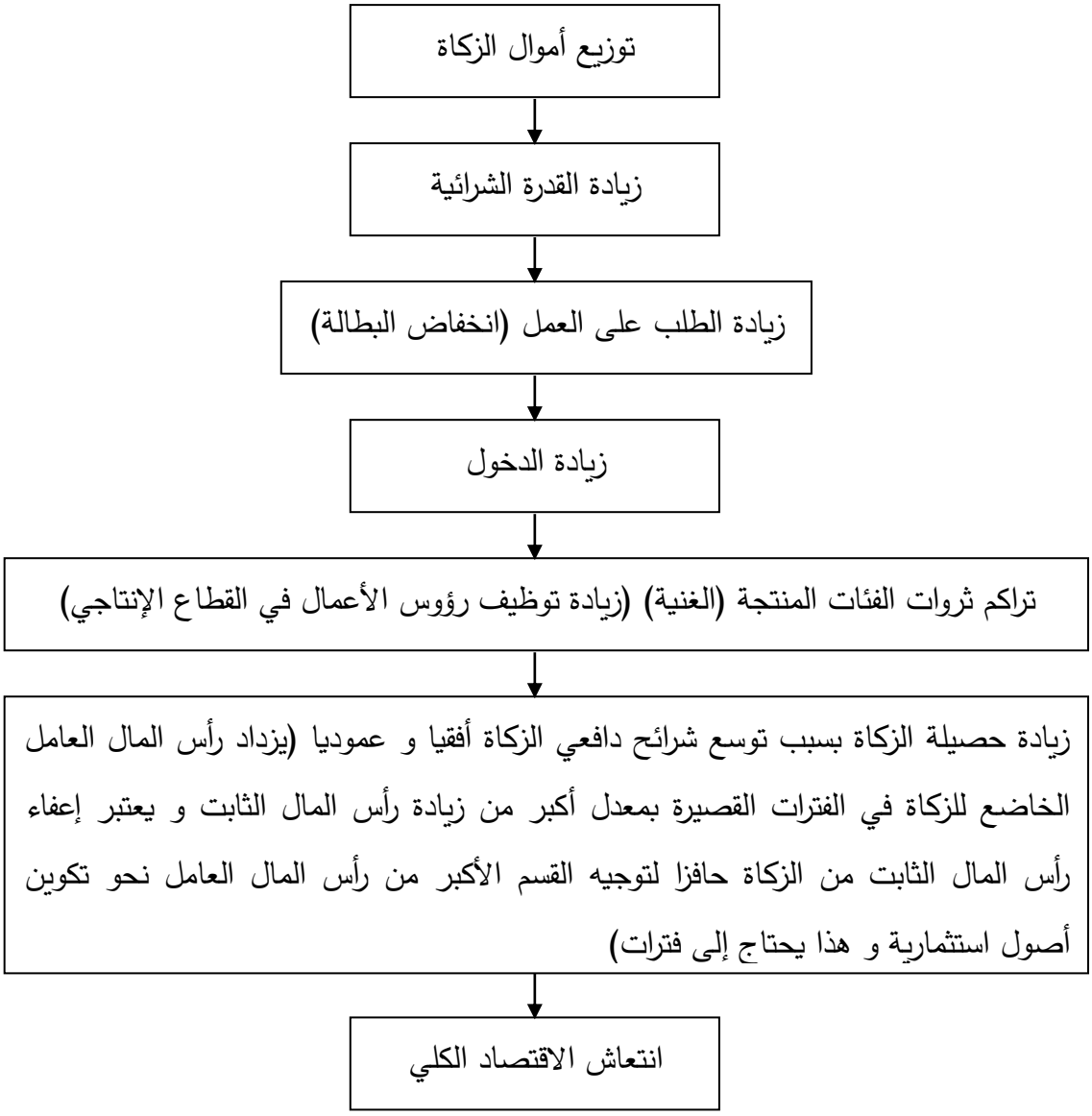

المصـــــدر : ســـامر مظهـــر قنطقجـــي ، سياســـتا تحصـــيل الزكـــاة و إلغـــاء الضـــرائب الماليتين ص 46

المبحث الثاني : تجربة عمر بن عبد العزيز في القضاء على الفقر و كل أشكال العوز

إن الحديث عن الفقر دون التطرق لتجربة عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – الرائدة في القضاء على الفقر و العوز من جذوره فالحديث يشوبه نقص، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على شخصية عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– ما هي العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته حتى أصبح يلقب بالإصلاحي الكبير و المجدد الشهير؟ كما لقب بخامس الخلفاء الراشدين بعدما تميز عهده في فترة وجيزة لم تتجاوز ثلاث سنوات باستدباب الأمن و القضاء على الفقر و البؤس الاجتماعي من جذوره. و قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب ، المطلب الأول يتعلق بالتعريف بعمر بن عبد العزيز و العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته عمر أما المطلب الثاني فيتعلق بالإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبد العزيز ، أما المطلب الثالث فركزنا على أثر سياسة وإصلاحات عمر الاقتصادية في جباية الزكاة أما المطلب الرابع فخصصناه لدور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز في سياسة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – .

المطلب الأول: التعريف بعمر بن عبد العزيز و العوامل التي أثرت في شخصيته

1) التعريف بعمر بن عبد العزيز:

لقد اختلف المؤرخون في سنة ولادته ، و الأرجح انه ولد عام 61 هـ و هو قول أكثر المؤرخين، و توفي و عمره أربعون سنة عام 101هـ و ولد بالمدينة. أما والده فهو عبد العزيز بن مروان بن الحكم، و كان من خيار أمراء بني أمية يمتاز بالشجاعة و الكرم, و كان واليا على مصر لمدة عشرين سنة، و قد حرص في شبابه على تحصيل العلم و اهتمامه بالحديث النبوي الشريف ، و قد جلس إلى أبي هريرة و غيره من الصحابة و قد واصل اهتمامه بالحديث بعد ولايته لمصر.

أما أمه فهي أم عصام بنت عاصم بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– و والدها عصام بن عمر بن الخطاب الفقيه ولد في أيام النبوة[1] ، أما جدته لامه فقد

[1]علي محمد محمد الصلابي، **أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**،(القاهرة دار التوزيع و النشر الإسلامية ، 2005) ص12.

كان لها موقف مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فعن عبد الله بن الزبير بن اسلم عن أبيه عن جده اسلم قال: بينما أنا و عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– و هو يعس[1] بالمدينة إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل، فإذا امرأة تقول لابنتها: يا بنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه أو ما علمت ما كان من أمير المؤمنين اليوم: قالت و ما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: انه أمر مناديا, فنادى أن لا يشاب اللبن بالماء فقالت لها: يا بنتاه قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء , فانك بموضع لا يراك عمر و لا منادي عمر فقالت الصبية لأمها: يا أمتاه و الله ما كنت لأطيعه في الملأ و اعصيه في الخلاء، و عمر يسمع كل ذلك, فقال يا اسلم علم الباب و اعرف الموضع ، ثم مضى في عسه، فلما أصبحا قال: يا اسلم, امض إلى الموضع فانظر من القائلة و من المقول لها و هل لهما من بعل؟ فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لا بعل لها، و إذا تلك أمها، و إذا ليس لهما رجل, فأتيت عمر و أخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه؟ فقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه–[2]

2) العوامل التي أثرت في تكوين شخصية عمر بن عبد العزيز

هناك عدة عوامل أثرت في تكوين شخصية عمر بن عبد العزيز، نذكر منها ما يلي:

1. الواقع الأسري: لقد نشأ عمر بن عبد العزيز بين أخواله بالمدينة من أسرة عمر بن الخطاب، و لا شك أنه تأثر بهم و بمجتمع الصحابة في المدينة، ثم انتقل إلى مصر لما كان والده عبد العزيز بن مروان أميرا على مصر.
2. إقباله المبكر على طلب العلم و حفظه القرآن الكريم, لقد حفظ القرآن الكريم و هو صغير و ساعده في ذلك صفاء نفسه و قدرته الكبيرة على الحفظ و تفرغه الكامل لطلب العلم, و لقد تأثر كثيرا في نظرته لله عز و جل و الحياة و

[1] العس, تقصي الليل عن أهل الريبة

[2] خالد محمد خالد **خلفاء الرسول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985) ص625.

الكون و الجنة و النار و القضاء و القدر و حقيقة الموت و كان يبكي لذكر الموت رغم حداثة سنه. كما كان يحرص على ملازمة مجالس العلم في المدينة.

3. الواقع الاجتماعي: إن البيئة الاجتماعية لها دور فعال في صياغة الرجال و بناء شخصيتهم، و لقد عاش عمر بن الخطاب في زمن ساد فيه مجتمع التقوى و الإصلاح و الإقبال على طلب العلم و العمل بالكتاب و السنة. و قد كانت للإقامة بالمدينة آثار نفسية و تعلق روحي و كان لها تأثير في صياغة شخصيته العلمية و التربوية.

4. تربيته على أيدي كبار فقهاء المدينة و علمائها: من المشايخ الذي تربى على أيديهم عمر بن عبد العزيز صالح بن كيسان و عبد الله بن عبد الله بن عتبة و هو مفتي المدينة في زمانه و احد الفقهاء السبعة، و من شيوخه أيضا سعيد ابن المسيب و كان لا يأتي أحدا من الأمراء غير عمر، و من شيوخه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و تربى و تعلم عمر بن عبد العزيز على يد كثير من العلماء و الفقهاء و قد بلغ عدد شيوخه ثلاثة و ثلاثين منهم الصحابة و خمسة و عشرون من التابعين, فقد نهل من علمهم و تأدب بأدبهم و لازم مجالسهم حتى ظهرت آثار هذه التربية المتينة في أخلاقه و تصرفاته.

لقد امتاز بصلابة الشخصية و الجدية في معالجة الأمور و الحزم و إمعان الفكر و إدامة النظر في القرآن و الإرادة القوية و الترفع عن الهزل و المرح [1]

و هذه أهم العوامل التي أثرت في تكوين شخصية عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه–

المطلب الثاني : الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبد العزيز

سنركز في هذا المبحث على الإصلاحات المالية التي قام بها عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– من خلال تعرفنا لأهدافه في السياسة الاقتصادية ثم السياسة التي انتهجها عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– في الزكاة حتى استطاع في فترة وجيزة لم تتعد ثلاث سنوات القضاء على الفقر في البلاد الإسلامية مع شساعتها في

[1] علي محمد الصلابي ، **أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق ،ص 22

تلك الفترة و لم يسبقه في ذلك لا حكام العصر القديم و لا العصر الحديث و لا في البلاد الإسلامية و غير الإسلامية.

الفقرة الأول: أهداف السياسة الاقتصادية عند عمر بن عبد العزيز

لم تكن سياسة عمر المالية ارتجالية، فهو مسؤول عن دولة كان يحسب حسابا لكل خطوة يخطوها كما يضع الضمانات لكل عمل يعمل على تنفيذه، و من أهداف السياسة الاقتصادية عند عمر بن عبد العزيز تتمثل في إعادة توزيع الدخل و الثروة بشكل عادل و عمل عمر بن عبد العزيز على توزيع الدخل و الثروة بالشكل العادل الذي يرضي الله تعالى و يحقق قيم الحق و العدل , كما عمل على تصحيح الانحرافات التي وقع فيها من سبقه، و هذا أدى إلى آثار سلبية على نفوس الرعية و لقد انتقد أخاه الخليفة سليمان بن عبد الملك في توزيعه للثروة. فقال له: لقد رأيتك زدت أهل الغنى و تركت أهل الفقر بفقرهم، و لقد أدرك عمر بن عبد العزيز أن التفاوت الاجتماعي هو نتيجة لسوء توزيع الثروة، و عمل على رسم سياسة جديدة لإنصاف الفقراء و المظلومين من خلال:

- منع الأمراء و الكبراء من مصادرة الأملاك المغصوبة ظلما و إعادة هذه الأموال إلى أصحابها إذا عرفوا أو إلى بيت المال.
- زيادة الإنفاق على الفئات الفقيرة و المحرومة و رعايتها و تأمين مستوى الكفاية لها و ذلك عن طريق الزكاة و موارد بيت المال الأخرى و قد تجسد ذلك الفعل عندما أمر بقضاء دين الغارمين فكتب إليه عامله: إنا نجد الرجل له المسكن و الخادم و له الفرس و الأثاث و في بيته أثاث فأجابه عمر: لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، و خادم يكفيه مهنته و فرس يجاهد عليه عدوه و أثاث في بيته, فهو غارم فأعطوه[1]

و هكذا عمل عمر بن عبد العزيز في سياسة التوزيع على كفاية الناس من حيث المسكن و المركب و الأثاث و اعتبرها حاجات أساسية و ضرورية للإنسان و كلها تدخل في حد الكفاية.

[1] أبو عبيد، **الأموال** تقديم و تحقيق محمد عمارة (بيروت: دار الشروق 1989) ص 667

الفقرة الثانية : سياسة عمر بن عبد العزيز المالية في الزكاة

إن السياسة المالية بإراداتها و نفقاتها تعتبر أداة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و قد عمل عمر في سياسته المالية على زيادة الإنفاق على عامة ألشعب و لقد قام بالإنفاق في رد المظالم حتى أنفذ بيت مال العراق و جلب إليه من ألشام كما أنفق على المشاريع الزراعية و مشاريع البنى الأساسية و كذلك أنفق على الرعاية الاجتماعية لجميع طبقات الشعب و في ما يلي سنتعرض إلى سياسات عمر في جانب الإيرادات و النفقات:

أ. **ففي جانب الإيرادات** عمل على إلغاء الضرائب الظالمة فرفع الجزية عمن أسلم و ألغى الضرائب الإضافية التي كانت تؤخذ من المزارعين كما حافظ على حقوق بيت مال المسلمين. و أوقف الامتيازات التي كانت تقدم للأمراء و الموظفين كما بالغ في الاقتصاد في الإنفاق الإداري و الحربي. و كل هذا أدى إلى إطلاق الطاقات فنمت الزراعة و التجارة كما أدى إلى زيادة الإيرادات المتمثلة في الزكاة و الخراج و الشعور، و فاضت ميزانية الدولة, و عمل عمر على توجيه الفائض لزيادة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف الاقتصادية[1]

و تجدر الإشارة تاريخيا أنه كلما استقام أمر الدولة و سارت على نهج الدين فاض ميزانها المالي و لم يشعر أفرادها بغضب أو تعسف و لم تهمل مصلحة من مصالحها. و كلما اعوج أمر الدولة و حادت عن سبيل الدين أدى ذلك إلى اختلال التوازن المالي ، و بهذا تعتبر ميزانية الدولة مرآة عاكسة على جور أو عدل نظامها[2]

و في ما يلي سنبحث في إيرادات بيت المال في عهد عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه– و نركز على جانب واحد من الإيرادات و هو الزكاة الذي يهمن في هذا البحث.

---

[1] بشير كمال بشير عابدين، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز**, رسالة ماجستير,جامعة اليرموك1988 , ص 57

[2] بشير كمال بشير عابدين ، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز** ، مرجع سابق، ص 58

تتكون إيرادات بيت المال في زمن عمر بن عبد العزيز من الزكاة، الجزية، الخراج، العشور، الخمس و الفيء و نركز هنا على جانب واحد من هذه الإيرادات و هو الزكاة.

لقد حرص عمر بن عبد العزيز على جباية الزكاة و اهتم بتوزيعها على مستحقيها. و أمر ولاته بالبحث عنهم و إعطائهم حقهم و في حالة عدم وجود فقراء و مساكين أو محتاجين, أمرهم بشراء رقاب المستعبدين و إعتاقهم من مال الزكاة.

عمل عمر على إتباع السنة في الزكاة بعد أن تهاون فيها الولاة قبله فأخذوها في غير حقها. كما صرفوها في غير مصاريفها. و من الأمور التي تؤكد أن عمر بن عبد العزيز عمل على إتباعه السنة في أداة الزكاة هو طلبه لكتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصدقات و لكتاب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –و أمر بأن تنسخ هذه الكتب و كانت تشمل صدقة الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الورق و التمر و الحب و الزبيب و يحتوي هذا الكتاب الأنصبة لكل هذه الأصناف و أتبع السنة في صرف الزكاة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]

لقد قام بتعيين عمال تقاة مؤمنين و أمرهم بجباية الزكاة دون ظلم أو تعد و أمرهم بكتابة براءة الحول لدافعها كما أمر عمر بجبايتها من جميع الأموال التي تجب فيها فأخذها من عطاء العمال و من المظالم إذا ردت لأصحابها من الأعطية إذا خرجت لأهلها[2]. كما عمل على توزيع الزكاة في البلاد التي جمعت منها.

ب. **سياسة الإنفاق العام لعمر بن عبد العزيز:** سنقسم سياسة الإنفاق العام لعمر بن عبد العزيز إلى قسمين ، في القسم الأول سنتطرق لإنفاق عمر على الرعاية الاجتماعية أما القسم الثاني سنخصصه لترشيد الإنفاق في مصالح الدولة.

1. **إنفاق عمر على الرعاية الاجتماعية:** تعتبر الزكاة في الإسلام أهم مصادر الإنفاق على الرعاية الاجتماعية لتخصيصها خمسة من مصاريفها للإنفاق

[1] سورة التوبة ، الآية 60

[2] أبي عبيد ، **الأموال** , ص 529

على الفقراء و المساكين و المستعبدين و الغارمين و أبناء السبيل و جميعهم من المحتاجين, و لتحقيق أهداف إعادة توزيع الدخل و الثروة قام عمر بن عبد العزيز بزيادة الإنفاق على الفقراء و المحتاجين و تأمين الرعاية الصحية و الاجتماعية لهم.

لقد اهتم منذ الأيام الأولى لخلافته بإتباع الشرع و التزام الحق و العدل فأرسل إلى العلماء يستفسر عما أشكل عليه, و من أهم عناصر الإنفاق على الرعاية الاجتماعية نجد:

1.1. **الإنفاق على الفقراء و المساكين:** لقد كان عمر يفكر في الفقراء و المساكين و يسعى إلى إغنائهم و لنا عدة نماذج من سيرته تثبت ذلك منه قصة المرأة من العراق ، دخلت على عمر و قالت له امرأة من أهل العراق : { لي خمس بنات كسل كسد ، فجئتك أبتغي حسن نظرك لهن" ، فجعل يقول:" كسل كسد" و يبكي، ثم كتب كتابا إلى والي العراق و فرض لها و لبناتها، فلما قدمت المرأة العراق بكى الوالي و اشتد بكاؤه و قال : { رحم الله صاحب هذا الكتاب }، و كان عمر قد مات ثم قضى حاجتها[1]

فقد قام عمر بتعيين مساعدة دورية لها و لبناتها.قال صلى الله عليه و سلم:

{ الساعي على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله أو الذي يصوم النهار و يقوم الليل } [2]

كما خصص عمر لإطعام الفقراء و المساكين و أبناء السبيل لامتثاله لقوله تعالى : ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [3]

لم يكتف عمر بالاعتناء بالفقراء فقد امتدت رعايته إلى المرضى و ذي العاهات و الأيتام ، فقد كتب كتابا إلى أمصار الشام : { ادفعوا إلى كل أعمى في

---

[1] بشير كمال، بشير عابدين، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز** ، مرجع سابق ، ص 90

[2] البخاري, **فتح الباري**، دار الفكر , د10 , رقم 6006 , ص 637

[3] سورة **النساء** الآية 36

الديوان أو مقعد أو من به فالج ، أو من به زمانه ، تحول بينه و بين القيام إلى الصلاة ، فرفعوا إليه ، فأمر لكل أعمى بقائد ، و أمر لكل اثنين من الزمني بخادم ....ثم كتب – أن ادفعوا إلى كل يتيم ، و من لا أحد له فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعون بينهم بالسوية } [1]

2.1. **الإنفاق على الغارمين:** لقد اهتم عمر بن عبد العزيز بالغارمين ، و لقد كتب الإمام ابن شهاب الزهري لعمر عن سهم الغارمين : { لمن يصاب في سبيل الله في ماله... و لمن أصابه فقر و عليه دين ، لم يكن شيء منه في معصية الله و لا يهتم في دينه }[2]

و قد كتب له والي الكوفة ، و قد اجتمعت عنده أموال فسأل عمر عنها فأجابه : { كتبت تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند فأعط منها من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج من لم يقدر على نقد و السلام } [3]

3.1. **الإنفاق على الأسرى** : من سبل الإنفاق في سياسة عمر هو الإنفاق على الأسرى كما جاء في كتابه إلى أسرى المسلمين في القسطنطينية : { أما بعد ، فإنكم تعدون أنفسكم أسرى و لستم أسرى ، معاذ الله أنتم الحبساء في سبيل الله ، و اعلموا أني لست اقسم شيئا بين رعيتي إلا خصصت أهلكم بأوفر ذلك و أطيبه ، و قد بعثت إليكم خمسة دنانير، و لولا أني خشيت إن زدتكم يحبسه عنكم طاغية الروم لزدتكم، و قد بعثت إليكم بفلان ابن فلان يفادي صغيركم و كبيركم ، ذكركم و أنثاكم ، حركم و مملوككم بما يسأل ، فابشروا ثم ابشروا...} [4]

و هذا بالنسبة لأسرى المسلمين عند الأعداء أما بالنسبة للمسجونين لدى المسلمين بسبب جرم أو قصاص فقد أمر عمر بن عبد العزيز برعايتهم و للإنفاق عليهم أيضا. و قد أمر عمر لأهل السجون برزق و كسوة في الصيف و الشتاء

---

[1] أبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، **سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز** (إسكندرية :دار ابن خلدون ، 1996) الطبعة الأولى .ص 202

[2] أبو عبيد, **الأموال** ،مرجع سابق ، ص 990

[3] كمال بشير كمال عابدين، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق ،ص 93

[4] كمال بشير، نفس المرجع ، ص 97

4.1. **الإنفاق على المسافرين و أبناء السبيل:** أقام عمر ببناء بيوت الضيافة على الطرق لرعاية المسافرين و الاهتمام بهم كما اهتم بالحجاج والإنفاق عليهم و رعاية ضعيفهم

5.1. **الإنفاق على المستبعدين:** كما خصص جزء من إنفاقه على فئة ذوي الرقاب المستعبدين من غير المسلمين و قد سبق و أن ذكرنا صدقات إفريقيا التي فاضت فأمر عمر بتخصيصها لفك الرقاب

6.1. **الإنفاق على العلماء:** كما لم ينس عمر الإنفاق على العلماء و الفقهاء و المؤذنين حيث بعث إلى والي حمص بكتاب قال فيه : { انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه و حبسوها في المسجد عن طلب الدنيا ، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين } [1]

7.1. **الإنفاق على الأطفال :** كما شملت الرعاية الاجتماعية عند عمر الأطفال الصغار و خصص لهم مبلغا من المال يستعين به ذويهم على تربيتهم و كان بذلك متبعا خطى جده الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– و قال أبو عبيد أن عمر كان لا يفرض للطفل حتى يفطم, فإذا أفطم فرض له[2]

8.1. **الإنفاق على أهل الذمة:** فإن عدل عمر لم يمس ليس المسلمين فقط بل مس كذلك أهل الذمة فقد أنفق على فقرائهم و محتاجيهم من بيت مال المسلمين

2. **ترشيد الإنفاق في مصالح الدولة:** لقد كانت سياسة عمر في الإنفاق تقوم على أساس الرشادة الاقتصادية و ذلك عن طريق البعد عن الإسراف و التبذير و البعد عن الشح و التقتير من خلال الإجراءات التالية:

1.2. **قطع الامتيازات الخاصة بالخليفة و بأمراء الأمويين:** لقد كان للخلفاء و أمراء الأمويين امتيازات كثيرة من بيت المال و من الأراضي و الأموال, و عمل عمر على إعادة الحقوق إلى أصحابها و الحقوق العامة إلى بيت مال المسلمين. و بدأ بنفسه و بآل بيته، و كان عمر لا يأخذ من بيت مال المسلمين شيئا فقالوا له: {

[1] أبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، **سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 136 .

[2] أبو عبيد , **الأموال** ، مرجع سابق ،ص 588

لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب, قال: كان عمر لا مال له و أنا مالي يعنيني } [1]

2.2. **ترشيد الإنفاق الإداري:** لقد كانت سياسة عمر تهدف إلى إعادة توزيع الدخل و الثروة و تحقيق الرخاء و التنمية الاقتصادية لذلك عمل على تعويد أعوانه وولاته على الاقتصاد في أموال المسلمين و من أمثلة ذلك عندما طلب منه والي المدينة أن يصرف له شمعا فأجابه عمر: { لعمري لقد عهدتك-يا ابن أم حزم- و أنت تخرج من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح، و لعمري لأنت يومئذ خير منك اليوم و لقد كان في فتائل أهلك ما يغنيك و السلام }[2]

3.2. **ترشيد الإنفاق الحربي:** لقد خاضت الدولة الأموية حروبا خارجية و داخلية كثيرة مما كلف الدولة أموالاً طائلة من الشهداء دون جدوى خاصة حملة القسطنطينية زمن سليمان بن عبد الملك. و بعدما تولى عمر الخلافة أمر الجيوش التي أصيبت بضيق شديد بالعودة ، كما أدت سياسة عمر إلى استقرار الأوضاع الداخلية فتوقفت الحروب و الفتن، و ساعد هذا على النمو الاقتصادي للدولة و تحسن أوضاع الطبقات الفقيرة و المحتاجة.

المطلب الثالث: أثر سياسة و إصلاحات عمر الاقتصادية في جباية الزكاة

إن للإصلاحات الاقتصادية في جباية الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه – أثر في زيادتها. فقد ساهمت سياسته الاقتصادية في زيادة تحصيل الزكاة، فعمل على توفير أجواء الأمن و الطمأنينة و اهتمامه بإقامة المشاريع الأساسية للزراعة و التجارة، و إتباعه لسياسة الحرية الاقتصادية المقيدة و إلغائه للضرائب الظالمة.

كل هذا أدى إلى ازدهار التجارة و الزراعة و من ثم زيادة حصيلة الزكاة و إن عمر كان من الموسعين لإيتاء الزكاة و ظهر هذا من خلال فقه زكاة الثروة الزراعية

[1] علي محمد, محمد الصلابي, **عمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق ،ص 287

[2] بشير كمال بشير، **السياسة المالية و الاقتصادية لعمر بن عبد العزيز؟**،مرجع سابق، ص 97

و زكاة الإبل و زكاة السمك و العسل و هذا أدى إلى زيادة الأموال الخاضعة للزكاة مما يؤدي إلى زيادة جبايتها.

كما أن دخول الإسلام في عهد عمر أفواجا زاد من حصيلة الزكاة لأن المسلمين الجدد فيهم الأغنياء و فيهم الفقراء.

و إن زيادة الثقة بين الحاكم و المحكوم في عهد عمر أدى إلى تدافع الناس لأداء الزكاة و هذا يؤدي إلى زيادة آثارها الاقتصادية عند إنفاقها في مصاريفها على توزيع الدخل.

و أكدت كثير من الروايات أن الزكاة في عهد عمر كانت فائضة عن حاجات الناس. فكان الرجل يأتي بالزكاة فلا يجد من يأخذها و هذا راجع لاندفاع أفراد المجتمع للعمل و الإنتاج فكثر عدد المؤدين للزكاة و انخفض عدد القابضين لها[1]

و هكذا في الأخير أصبحت الزكاة فائضة في عهد عمر حتى أصبح لا يوجد من يأخذها حتى عادت إلى بيت مال المسلمين.[2]

المطلب الرابع: دور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز عند عمر بن عبد العزيز

إن التحدث عن التطبيق الإسلامي لفريضة الزكاة في العصر الأموي لابد أن نقف وقفة ملية أمام ذلك الرجل الفذ الذي بعثه سبحانه و تعالى من تحت ركام الفوضى و العبث الذي افرزه واقع خلفاء آلت إليهم السلطة بحكم نظام الوراثة الذي أحدثته بنو أمية و هم ليسوا لها بأهل. فعمل على إحياء الأمة من جديد بإحياء سيرة جده الفاروق–رضي الله عنه– [3] و أصحابه البررة حتى كان جديرا بحق أن يلقب بالخليفة الراشد الخامس: عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– و خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم ما جاء به عمر بن عبد العزيز في جانب الزكاة:

- لقد اقتصر عمر بن عبد العزيز في جباية الزكاة على الأموال الظاهرة مثل ما عمل به من سبقه من خلفاء بني أمية، و ترك الباب

[1] بشير كمال بشير عابدين، **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز**، مرجع سابق ، ص69

[2] محمد عقلة، **التطبيقات التاريخية المعاصرة لفريضة الزكاة**، (الأردن،عمان: دار الضياء للنشر و التوزيع1985)الطبعة الأولى ص130

[3] محمد عقلة, نفس مرجع , ص125

مفتوحا لتربية القلوب على مراقبة الله في أداء زكاة الأموال الباطنة و يقول عمر بن عبد العزيز في هذا الإطار لولاته: { من جاءك بصدقة فاقبلها و من لم يأتك فإن الله حسيبه }[1]

- لقد عبر عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – عن عميق فهمه و سليم تطبيقه لفريضة الزكاة بعدما أدرك الغاية التي ابتغاها الإسلام من تشريعها متمثلة بالوصول بأبناء الأمة إلى حد الكفاية و في توفير ضرورياتهم و محو ظاهرة البؤس الاجتماعي من فقر و يتم و عجز و مرض و سجن. [2]وسبق وأن استشهدنا بقول عمر في ذلك في الصفحة 92 الذي روه أبو عبيد

- كما يذكر عمر بن عبد العزيز سهام الزكاة في قوله التالي: { هذه منازل الصدقة و مواضعها إن شاء الله ثمانية أسهم } و في حديثه عن سهم الفقراء بين أن نصفه لمن غزاتهم في سبيل الله و النصف الثاني للفقراء ممن لا يغزو من الزمني و المكث الذين يأخذون من العطاء إن شاء الله. و سهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حلة و لا تقلبا في الأرض، و النصف الثاني للمساكين الذين يسألون و يستعطون و من في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له احد. و نصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم و لا سهم و لا يسألون الناس, و نصيبا لمن أصابه فقر و عليه دين و لم يكن شيء منه في معصية الله و لا يهتم في دينه. أما سهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها و يمر بها من الناس، كما يحق لكل رجل راحل من ابن السبيل و ليس له مأوى و لا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته، و يجعل في منازل معلومة

[1] أبو عبيد، **الأموال** ، مرجع سابق ص 708

[2] محمد عقلة، **التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة**،مرجع سابق، ص126

علـــى أيـــدي أمنـــاء لا يمـــر بهـــم ابـــن ســـبيل لـــه حاجـــة إلا أدوه و أطعمـــوه و أعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله.[1]

- إن السياســـة الحكيمـــة التـــي رســـمها عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز –رضـــي الله عنـــه– لصـــرف الزكـــاة كانـــت نموذجـــا يحتـــذى بـــه بحيـــث أصـــبحت هـــذه الشـــريعة وســـيلة مـــن وســـائل الضـــمان الاجتمـــاعي، و علاجـــا ناجعـــا لاستئصـــال أسباب الحاجة و العوز و البؤس و الحرمان لكافة أفراد المجتمع.
- إن التطبيـــق الحكـــيم لفريضـــة الزكـــاة عنـــد عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز و مـــن خـــلال إخلاصـــه فـــي التحصـــيل و أمانتـــه فـــي التوزيـــع أدى إلـــى تحقيـــق تطلعاتـــه فـــي بلـــوغ الزكـــاة أهـــدافها ، تطهيـــرا للمجتمـــع مـــن الفقـــر و الفقـــراء حتـــى أتـــى علـــى النـــاس حينـــا مـــن الـــدهر لـــم تجـــد الصـــدقات مـــن يســـتحقها نظـــرا لاكتفـــاء النـــاس بمـــا يصـــل إلـــيهم مـــن نصـــيبهم منهـــا. و يقـــول فـــي هـــذا الإطـــار يحيـــى بـــن ســـعيد: { بعثنـــي عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز علـــى صـــدقات أفريقيـــة فاقتضـــيتها و طلبـــت فقـــراء نعطيهـــا لهـــم فلـــم نجـــد فيهـــا فقيـــرا و لـــم نجـــد مـــن يأخـــذها منـــا فقـــد أغنـــى عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز النـــاس، فاشـــتريت بهـــا رقابـــا فأعتقتهم }[2]
- لقـــد كتـــب عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز إلـــى ولاتـــه { أن وزعـــوا مـــا جمعـــتم مـــن أمـــوال المســـلمين ، فأجـــابوه : أن لـــيس بـــين المســـلمين مـــن يســـتحق الزكـــاة فكتـــب إلـــيهم أن وزعوهـــا إلـــى فقـــراء النصـــارى ، فأجـــابوه أن لـــيس مـــن بـــين النصـــارى فقيـــرا قـــد أغنـــتهم زكـــاة المســـلمين فكتـــب إلـــيهم أن وزعوهـــا علـــى فقـــراء اليهـــود فأجـــابوه أن لـــيس بـــين اليهـــود فقيـــر قـــد أغنـــتهم جميعـــا زكـــاة المســـلمين فكتـــب إلـــيهم : أن أوفـــوا عـــن الغـــارمين العـــاجزين عـــن الوفـــاء الـــديون فـــأوفوا عـــنهم

[1] أبو عبيد, **الأموال**،مرجع سابق ص750

[2] محمد عقلة، **التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة**،مرجع سابق، ص129

فادفعوا عنهم وبقي فيض ثم كتب إليهم،أن حرروا بها العبيد فحرروا بها ومازال الفيض فكتب إليهم أن أرجعوا الباقي إلى بيت المال} [1].

فهكذا أغنى عمر فقراء المسلمين و النصارى و اليهود و قضى عن الغارمين و بقي مال الزكاة حتى أرجعه إلى بيت مال المسلمين.

- كما حدث في عهد عمر عبد العزيز (رضي الله عنه) أن جاءه مرة بالزكاة فقال أنفقوه على الفقراء و المساكين فقالوا ماعدا في أمة الإسلام فقراء ولا مساكين. قال فجهزوا بها الجيوش فقالوا جيش الإسلام بجيوش الدنيا ، قال فزوجوا بها الشباب ، فقالوا من كان يريد الزواج زوج و بقي المال، اقضوا ديون المدينين قضوه و بقي المال فقال أنظروا في أهل الكتاب (المسحيين و اليهود) من كان عليه دين فسدوا عنه و بقي المال فقال أعطوا أهل العلم فأعطوهم فبقي مال ، فقال اشتروا به حبا و أنشروه على رؤوس الجبال لتأكل الطير من خير المسلمين .[2]

وهذا حق لما تؤدى الزكاة الدور المنوط بها تفيض على الفقراء و لم ينس عمر عبد العزيز(رضي الله عنه) حتى الحيوانات . انه عدل الإسلام و عدل الخليفة الراشد لا شك أن ثمرة العدل و تحرير المظالم كان له الأثر الفعال في جباية و توزيع الزكاة حتى استطاع عمر عبد العزيز(رضي الله عنه) أن يقضي على الفقر و مع

[1] ـ محمد عقلة ، نفس مرجع ، ص 130

[2] ـ وكيبيديا الموسوعة الحرة ، **عمر بن عبد العزيز** ص3

شساعة الدولة الإسلامية في عهده و بهذا يكون أول خليفة استطاع القضاء على الفقر و كل أشكال البؤس في العالم الإسلامي ، بل في العالم قاطبه بواسطة شريعة الزكاة و العدل الذي ساد أرجاء الأرض

- إن الدولة في عهد عمر لم ينقصها الثراء و إنما ينقصها تقصي الحق في جمع المال و العدل في توزيعه . و في هذا الإطار قام عمل عمر في توزيعه للدخل على رد المال إلى وظيفته الحقيقية و إلى دوره الأصيل و مسؤوليته الأولى في خدمة الأمة و تغطية احتياجاتها و تجدر الإشارة أن هناك إجماعا تاريخيا يحدثنا عن اختفاء الفقر و الفقراء في عهد عمر عبد العزيز حتى كان الأغنياء يخرجون زكاة أموالهم فلا يجدون فقيرا يأخذها و يبسط يده إليها ذلك أن عدل هذا الرجل لم يكف الناس حاجتهم فحسب بل ملأه شعور بالكرامة و القناعة فلم تعد تستهويهم الصدقات مهما تكن كبيرة أو كثيرة ، بعد أن أغناهم الله من فضله بالحق و بعبده الصالح عمر بن عبد العزيز.[1]

[1] خالد محمد خالد ، **خلفاء حول الرسول** ،مرجع سابق ، ص 765

المبحث الثالث : الزكاة و الضمان و التكافل الاجتماعيين

يعمل الإسلام على علاج اختلال التوازن الاجتماعي من خلال الزكاة و ذلك من أجل تحقيق الاستقرار و بث روح الطمأنينة بين الناس في المجتمع و الترابط بين أبنائه ، من أجل إزالة الكوارث و ترميم آثارها و إقامة مجتمع الكفاية و العدل. فالدولة تعمل على تحقيق نوع من التوازن في مستوى معيشة أفراد المجتمع بحيث لا يقوم التفاوت الصارخ في مستوى المعيشة بين من يملكون كل أسباب العيش و من لا يملكون من أسباب العيش شيئا.

تعتبر الزكاة أحد الوسائل التي تضمن هذا التوازن و تعمل الزكاة على تحقيق التكافل و الضمان الاجتماعي و تعتبر فريضة الزكاة هي أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي التي عرفها المجتمع.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى التعريف بالضمان و التكافل الاجتماعي أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدور الزكاة في تحقيق الضمان و التكافل الاجتماعيين.

المطلب الأول : تعريف الضمان و التكافل الاجتماعي

تجدر الإشارة أن مفهوم التكافل الاجتماعي يشمل المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي و المساعدات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي ، و يزيد عنها ، فهو يقوم على كفالة أفراد المجتمع جميعا فيما يتعرضون له من خسائر اقتصادية ، بما يتفق و حاجاتهم الشخصية و ذلك لضمان تحريرهم من الفاقة و العوز[1].

التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يقتصر على توزيع المساعدات الاجتماعية بين المشتركين المعرضين لنفس الخطر و لا في حدود الموارد العامة للدولة فحسب. كما لا يكون قاصرا على الخسائر الاقتصادية دون غيرها. و التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين ، ممن لا يستطيعون القيام بعمل ، فيسد عجز العاجزين ، و يهيئ العمل للقادرين و الذين يعجزون على العمل بعد القدرة.

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور – مرجع سابق ص 390

إن مفهوم التكافل الاجتماعي يعتمد على مبدإ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله من ثروات و خيرات لكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حق الكفالة له و لمن يعولهم.

أما تعريف الضمان الاجتماعي بأنه إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل ، و من لا يعمل لعذر مشروع و ليس له معيل. أما من لا يعمل متعمدا و هو قادر على العمل و كانت فرص العمل و وسائل الإنتاج مهيأة أمامه، و هنا ليست الدولة مسؤولة عنه[1]

إن الإسلام لا يقر التفاوت المطلق في توزيع الدخول و إنما يبقى التفاوت المحتمل في هذا التوزيع إذا كان مصدره العمل و في إطار المقاصد الشرعية[2]

لقد أمر الله سبحانه و تعالى عباده بأن يتكافلوا فيما بينهم في فعل الخير في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[3]

تعتبر قصة يوسف – عليه السلام – في مواجهة سنوات القحط باختزان الغلال في سنابلها أول صورة منظمة للتكافل في المجتمعات الزراعية بوحي من الله لوضع خطة للتكافل الاقتصادي تحسبا لما سوف تواجهه الأمة من أزمة تمتد إلى أربعة عشرة سنة.

و من الأحاديث الواردة في التكافل بين المؤمنين قوله – صلى الله عليه وسلم– ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ﴾[4]

---

[1] رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**(الأردن : دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،2006) ص 187

[2] جمال الدين صادق أحمد، **الزكاة دعامة الملكية في الإسلام** (القاهرة، دار الشباب للطباعة 1988) ص 46

[3] سورة **المائدة**، الآية 02

[4] السيوطي، **الجامع الصغير**، المجلد 2 ص 660

و من الأحاديث الواردة لكفالة المسلم لأخيه المسلم، عن ابن عمر – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ﴿ا لمسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة [1]﴾

المطلب الثاني : الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية

فيما يلي سنتطرق إلى الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية في شكل الجدول الموالي:

الجدول(4): الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية

الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية الغربية	الزكاة
1– جاء الضمان الاجتماعي نتيجة صراع كبير، حيث أن الثورة الصناعية لم يرافقها ضمير إنساني حي، فكان المعيار المادي فقط هو دافع للاستثمار، ثم جاء بعد ذلك التفكير في تشريعات العدالة الاجتماعية بعد ما يقارب من قرن أو أكثر من المعاناة و ظهر في السبعينيات من القرن العشرين التفكير في التأمينات الاجتماعية لرعاية الفقير و المحتاج لدى الشعوب الغربية.	1– جاءت الزكاة نتيجة لأساس من أسس الشريعة الإسلامية ، و هي أن الناس كلهم متساوون. و أن ما يحق للواحد منهم يحق للجميع، و بهذا فالزكاة نظام مؤسسي أصيل في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى إعادة التوزيع. و بالتالي الزكاة لم تأت نتيجة المعاناة.
2– معظم نظم الضمان الاجتماعي تشترط مساهمة من قبل المستفيد.	2– إن الزكاة لا تشترط مساهمة مسبقة إنما نقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة. و من حق المحتاج أن يستفيد
3– إن النظام الاجتماعي في الغرب يوضع من قبل السلطات مهما كان شكلها ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، فالسلطان هو الذي يملك الحق في أن يعطي أو يمنع، و قد يأتي بعض الحكام في	3– أما الزكاة فهي فريضة حدد الله سبحانه وتعالى ،مصاريفها ، و لا يمكن للحاكم أن يغير

[1] النووي، **رياض الصالحين**، مرجع سابق، ص 127

سياساتهم يقومون بالتقليل من إعانات الفقراء و العكس و هكذا.	نسبة 2,5% من حصة الفقراء من أموال الأغنياء أو العشر من دخولهم الزراعية ....إلخ

المصدر: منذر قحف: دور الزكاة الاقتصادي، مرجع سابق ، ص 101 (بتصرف الباحثة)

المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي

تعتبر الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ. و تجدر الإشارة أن الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر و لم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 لما اجتمعت انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي و اتفقت على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد.

إن التكافل الاجتماعي في الاقتصاديات الوضعية جاء كرد فعل لمطالب فئات المجتمع الأقل حظا بتأمين معاشاتهم عند التعرض لأزمات اقتصادية عامة أو خاصة.

و مع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب لم يرتق إلى اليوم إلى ما هو موجود في الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة من حيث شمولها لكل محتاج. حاجة دائمة أو طارئة و ذهب الإمام الشافعي و أصحابه في وجوب تحقيق كفاية العمر و ليس تمام الكفاية فقط[1]

تتميز الزكاة بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادي لمواجهة ما تقابله من طوارئ و أزمات كما سنوضحه في ما يلي:

1- الزكاة كضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين و العاجزين دون أن تحمل أقساط خاصة للأفراد المعنيين بالتكافل طالما لم يبلغوا النصاب، و إن الزكاة تعمل

[1] القرضاوي، **الزكاة و دورها في علاج المشكلات الاقتصادية** ،مرجع سابق ،ص 34

على تأمين الأفراد على مستواهم المعيشي الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال[1]، و يعطون من الزكاة ما يعيدهم إلى حالتهم قبل التعرض للأزمة.

2- إن الزكاة تبدأ بتغطية المحتاجين كالفقراء و العجزة أو المعوقين بدنيا و ذهنيا، و ضحايا الفيضانات أو الحرائق أو الغارمين و ابن السبيل و لا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة من مالكي النصاب المؤدين للزكاة مثل ما هو عليه في التأمين في الاقتصاديات الوضعية التي تشترط أقساط التأمين الاجتماعي .

إن الزكاة تتكفل بجميع أفراد المجتمع طالما تعرض أحدهم لأزمة عارضة تفقده إمكانية الوصول إلى حد الكفاية.

3- لقد قامت الزكاة بتسديد كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي و الخلل الاجتماعي و أي ظروف عارضة تطرأ في حياة كثير من الناس و نجد الوثيقة التاريخية التي كتبها الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز تبين هذه الجوانب و هذا جزء منها { إن فيها نصيب للزمني و المقعدين (أصحاب العجز الأصل)، و نصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة و تقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله و المجاهد الذي يصاب في الحرب)، و نصيبا للمساكين الذين يسألون و يستطعمون (يعني: حتى يأخذوا كفايتهم و لا يحتاجون بعدها إلى السؤال)، و نصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، و نصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم و لا سهم (أي ليست لهم رواتب و لا معاشات منتظمة) و لا يسألون الناس، و نصيبا لمن أصحابه فقر و عليه دين و لم تكن شيء منه في معصية الله ولا تيهم في دينه أو قال في دينه، و نصيبا لكل مسافر ليس له مؤوى، و لا أهل يأوي إليهم، فيؤدي و يطعم و تعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته }[2]

---

[1] عباس السيد حمد، **النظرية العامة للتأمينات** (الإسكندرية ،مصر :منشأة المعارف 1983) ص 295

[2] القرضاوي، **الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية** ، مرجع سابق ،ص 37

هـذه الوثيقـة تـدل علـى أن الضـمان الاجتمـاعي الإسـلامي شـامل لكـل أصـناف المحتـاجين فـي المجتمـع و شـموله لكـل حاجـاتهم المتنوعـة ، بـل يتعـدى ذلـك إلـى أهـل الذمـة مسـتدلين بـذلك لمـا قـام بـه عمـر بـن الخطـاب حيـث رأى شـيخا مـن أهـل الذمـة يسـأل علـى أبـواب النـاس فـأمر لـه بمـا يكفيـه فـي كبـره و عجـزه فقـال (مـا أنصـفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك)[1]

4- لقـد عملـت فريضـة الزكـاة علـى كفالـة الغـارم بـدين سـواء كـان الـدين لشـخص أم للمجتمـع و يمكـن لصـاحب الـدين أن يسـأل ولـي الأمـر حقـه مـن الزكـاة[2]، فـإن الغـارم يمكنـه أن يسـأل عـن دينـه و إن كـان غنيـا و هـذا مـا جـاء فـي كتـاب الخليفـة الراشـد عمـر بـن عبـد العزيـز حـول الغـارمين –سـبق ذكـره فـي المبحـث السابق –

لـم يكتـف الخليفـة الراشـد عمـر بـن العزيـز بـأداء الـدين عـن الأحيـاء بـل طلـب إلـى ولاتـه بقضـاء الـديون عـن الأمـوات حتـى تبـرأ ذمـتهم أمـام الله سـبحانه و تعـالى مـن جهـة، و لا تضـيع الحـق علـى الكـائنين مـن جهـة أخـرى و بهـذا تكـون أمـوال الزكـاة التكافليـة جـزء منهـا مخصصـاً للغـارم سـواء كـان لحسـابه أو لحساب غيره و يشترط أن لا يكون المال فيه إسراف.

5- مـن صـور التكافـل الاجتمـاعي أن الزكـاة يمكنهـا أن تنتقـل مـن بلـد الزكـاة إلـى بـلاد أخـرى حلـت فيـه نكبـات معينـه أو فـي حاجـة إلـى هـذه الأمـوال و يقـول الإمـام مالـك (لا يجـوز نقـل الزكـاة إلا أن يقـع بأهـل بلـد حاجـة فينقلهـا إلـيهم فـي سـبيل النظـر و الاجتهاد)[3]

و بهـذا يمكننـا تحقيـق التكافـل الاجتمـاعي بـين مختلـف المنـاطق الإسـلامية و هذا بوجود أموال الزكاة الكافية لذلك.

[1] القرضاوي نفس المرجع ص 38

[2] نعمت مشهور ، **الزكاة** ،–مرجع سابق ص 420

[3] نعمت مشهور ،**الزكاة** ،مرجع سابق، ص 422

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل للدور الاجتماعي للزكاة باعتبارها الأداة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية. و لقد جاءت الزكاة لتساعد ذوي الحاجات في المجتمع و تأخذ بأيديهم، و ليس بصورة تطوعه أو اختيارية، و لكن بصورة إجبارية، و لقد ركزنا في هذا الفصل على الدور الاجتماعي للزكاة من ثلاثة جوانب ، أولا دورها في معالجة مشكلة الفقر من خلال تعريف الفقر وحد الكفاية، ثم المقدار الذي يعطي للفقير، أما الجانب الثاني فخصصناه للتجربة الرائدة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في لقضاء على الفقر من خلال دراسة العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته كما تطرقنا للإصلاحات المالية في عهده و أثر سياسته الإصلاحية الاقتصادية في جباية الزكاة ، ثم دور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز عند عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أما الجانب الثالث فخصصناه للدور الفعال الذي تلعبه مؤسسة الزكاة في التكافل و التضامن الاجتماعي، و استخلصنا النتائج التالية:

- إن حد الكفاية يشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة أفراد المجتمع باختلاف الزمان و المكان، و في حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة، كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل في تحقيق مستوى حد الكفاية المعيشية، فإن الدولة تكفل له ذلك.
- يعتبر حد الكفاية مطلباً ضرورياً و تعتبر الدولة مسؤولة عن ذلك سواء انفردت هي بعبء التمويل أو اشتركت مع القادرين من أبناء المجتمع في ذلك.
- تمثل الزكاة إحدى الأدوات و التقنيات المستخدمة في علاج الفقر و تحقيق التكافل الاجتماعي ضمن المقاربة و الرؤية الإسلامية و منها الاقتصاد المتعدد الأبعاد، منها تقديم الزكاة عن رضى و اقتناع.
- إن إعطاء الزكاة بكفاية دائمة هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، لأنها شرعت لتسد حاجة الفقراء و تنهي معاناتهم كما

تجعلهم يعتمدون على أنفسهم فيما بعد، و هذا الأقرب لمصلحة الفقير و مصلحة الاقتصاد ككل.

- يعمل الإسلام على علاج اختلال التوازن الاجتماعي من خلال الزكاة و ذلك من أجل تحقيق الاستقرار و بث روح الطمأنينة بين الناس في المجتمع و الترابط بين أبنائه من أجل إزالة الكوارث و ترميم آثارها و إقامة مجتمع الكفاية و العدل.
- إن السياسة الحكيمة التي رسمها عمر – رضي الله عنه – لصرف الزكاة يعتبر نموذجا يقتدى به ، حيث أصبحت وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي و علاجا ناجعا لاستئصال أسباب الحاجة و العوز.
- بهذا يعتبر عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أول خليفة تمكن من القضاء على الفقر و البؤس من جذوره، و لم يسبقه في ذلك أي حاكم سواء في التاريخ القديم أو الحديث و في فترة وجيزة تقدر بسنتين و خمسة أشهر و أربعة أيام.
- هكذا يمكننا أن نعتبر أن الزكاة أداة هامة للقضاء على الفقر ، إذا وجدت من يطبقها على أرض الواقع كما طبقها سلفنا الصالح
- تعتبر الزكاة أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي التي عرفها التاريخ، و إن الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، و لم يأخذ بصورته الرسمية إلا في سنة 1941.
- مع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب لم يرتق إلى اليوم إلى ما هو موجود في الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة من حيث شمولها لكل محتاج ، حاجة دائمة أو طارئة.

- الزكـــاة كضـــريبة تكافـــل بـــين القـــادرين و العـــاجزين دون أن تحمـــل أقســـاطاً خاصـــة للأفـــراد المعنيـــين بالتكافـــل طالمـــا لـــم يبلغـــوا النصـــاب ، و الزكـــاة تعمـــل على تأمين الأفراد مستواهم المعيشي الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال.

لقـــد شـــمل الضـــمان الاجتمـــاعي الإســـلامي كـــل أصـــناف المحتـــاجين فـــي المجتمـــع و شـــموله لكـــل حاجـــاتهم المتنوعـــة ، بـــل يتعـــدى ذلـــك إلـــى أهل الذمة.

- كمـــا يمكننـــا تحقيـــق التكافـــل الاجتمـــاعي بـــين مختلـــف المنـــاطق الإســـلامية و هـــذا بوجـــود أمـــوال الزكـــاة الكافيـــة لـــذلك ، طالمـــا أن الزكـــاة يمكننـــا أن ننقلهـــا من بلد إلى آخر.

الفصل الرابع: صندوق الزكاة الأردني

تمهيد

المبحث الأول: البنية التشريعية و التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني

المطلب الأول: البنية التشريعية لصندوق الزكاة الأردني

المطلب الثاني: البنية التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني

المطلب الثالث: موارد الصندوق و أهدافه

المبحث الثاني: مصاريف الصندوق و نشاطه

المطلب الأول: مصارف و لجان الزكاة

المطلب الثاني : نشاطات الصندوق

المبحث الثالث: تقييم أداء صندوق الزكاة الأردني

المطلب الأول : انجازات الصندوق

المطلب الثاني : تقديرات حصيلة الزكاة الأردنية :

المطلب الثالث: مساهمة صندوق الزكاة الأردني في معالجة الفقر و البطالة

المطلب الرابع : معوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها

خلاصة الفصل

الفصل الرابع: صندوق الزكاة الأردني

تكتسي التجربة الأردنية في مجال صندوق الزكاة مكانة خاصة من بين الدول العربية و ألإسلامية باعتبارها من بين أقدم الدولة في تجربة صندوق الزكاة، وهذا منذ ما يقارب سبعة عقود و أول قانون لجباية الزكاة في الأردن كان في سنة 1944، في عهد الملك عبد الله بن حسن، واستمرت هذه التشريعات حتى صدور قانون 1988 الذي أعطى الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري للصندوق.

لقد حرصت ادارة صندوق الزكاة على تشكيل لجان زكاة تطوعية من مختلف أنحاء المملكة و ذلك بهدف تسهيل الوصول إلى التجمعات السكانية و التعرف على الأسر المستفيدة من خلال وجود هذه اللجان في مناطق سكناها.

تتمثل رؤية الصندوق في إحياء فريضة الزكاة من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين و التوزيع العادل لأموال الزكاة ، أما رسالته فتتمثل في تعظيم فريضة الزكاة في المجتمع و التوعية بأحكامها و استقطاب المزكين و تشجيع و تنظيم العمل التطوعي لدى لجان الزكاة من أجل رفع المعاناة عن مستحقي الزكاة و استدراك القادرين منهم في عملية الإنتاج و العطاء و ذلك من خلال إحداث نقله نوعية في ادارة الصندوق.

نظرا للنشاط الدؤوب لصندوق الزكاة الأردني منحت له هيئة الزكاة العالمية و مقرها العام ماليزية كوالالمبور الجائزة الأولى لتميز الأداء على مستوى صناديق و مؤسسات الزكاة في العالم العربي الإسلامي وذلك سنة 2011 في ضوء تعدد فعاليات و أنشطة الصندوق مع النوعية في الأداء ، وذلك في ظل توصية المحكمين الدوليين التي تضمنت وضع معايير محددة أهلته للفوز بهذه الجائزة و أن الفوز بهذه الجائزة يؤكد المنهجية و المؤسساتية الثابتة التي يتبعها الصندوق في التعامل

مع مسألة توزيع أموال الزكاة و الصدقات على الفئات المستحقة و التي تتم وفق دراسات اجتماعية محددة[1]

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للبنية التشريعية و التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني، ثم مصاريف الصندوق و نشاطه، كما سنقوم بتقييم أداء صندوق الزكاة الأردني من خلال التعرض لإنجازات الصندوق و التقديرات المتوقعة ثم مساهمة الصندوق في القضاء على الفقر و البطالة و في الأخير معوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها.

[1]. انسان أون لاين، صندوق الزكاة الأردني يحصل على الجائزة الأولى لتمييز الأداء . على الموقع الإلكتروني تاريخ التصفح ، www.INSANONLIN.NET12l05l2014

المبحث الأول : البنية التشريعية و التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني :

يعتبر صندوق الزكاة الأردني من أقدم مؤسسات الزكاة في العالم العربي و الإسلامي حيث كان أول تشريع له سنة 1944 من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة البنية التشريعية للصندوق و مختلف القوانين التي مر بها الصندوق إلى أن وصل إلى قانون 1988.

تكتسي البنية التنظيمية لأي منظمة أهمية خاصة لذا سنتطرق للبنية التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني و في الأخير سنتطرق إلى مختلف موارد الصندوق و أهدافه.

المطلب الأول ـ البنية التشريعية لصندوق الزكاة الأردني:

لقد أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانونا خاصا لتفعيل فريضة الزكاة وجبايتها، منذ ما يقارب سبعة عقود، و أول قانون لجباية الزكاة كان سنة 1944، في عهد الملك عبد الله بن الحسين، و تعتبر الأردن من أوائل الدول العربية و الإسلامية التي قامت بإصدار مثل هذه التشريعات و استمرت هذه التشريعات حتى صدور قانون صندوق الزكاة عام1978،ثم قانون عام 1988، الذي أعطى الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري للصندوق و حق التملك و التعاقد و التراضي.

وتتكون البنية التشريعية التي يرتكز عليها صندوق الزكاة بالإضافة إلى قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988[1] هناك عدة تعليمات تفصيلية لتطبيق أحكامه و الصادرة عن مجلس و ادارة الصندوق و هي كالتالي:

1. تعليمات تأهيل الأسر المنتجة لصندوق الزكاة لسنة 2003

[1] وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية ، **التشريعات الخاصة بالصندوق و الزكاة الأردني** ، قانون رقم 8 لسنة 1988

2ـــ تعليمـــات صـــرف الزكـــاة الماليـــة المتعلقـــة بأســـس و شـــروط صـــرف الزكـــاة و تعديلاتها لسنة 2002

3ـ التعليمات الإدارية و المالية لبرنامج مساعده الطالب و الفقير لسنة 2000

4ـ التعليمات المالية و الإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997

5ـ تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996 [1]

يتسم قانون صندوق الزكاة الأردني بعدة سمات يمكن ذكرها في ما يلي:

- إن صـــندوق الزكـــاة هيئـــة إداريـــة مســـتقلة ذات شخصـــية معنويـــة حســـب المـــادة 3 مـــن قـــانون الزكـــاة ، و يتمتـــع بالاســـتقلالية الماليـــة و الإداريـــة كمـــا نـــص كـــذلك القـــانون أن الصـــندوق يخضـــع لإشـــراف وزارة الأوقـــاف و الشـــؤون و المؤسســـات و المقدســـات الإســـلامية ، حيـــث أن رئـــيس مجلـــس ادارة الصـــندوق و نائبـــه همـــا الـــوزير و نائبـــه ، كمـــا أن أجهـــزة الـــوزارة تتـــولى أعمـــال الصندوق[2].
- إن قـــانون الزكـــاة الأردنـــي نـــص علـــى أن دفـــع الزكـــاة أمـــر اختيـــاري متـــروك لإرادة الفـــرد، و بهـــذا يتســـم دفـــع أمـــوال الزكـــاة طواعيـــة عكـــس كثيـــر مـــن صناديق الزكاة في البلدان العربية و الإسلامية[3]
- لـــم يـــذكر قـــانون الزكـــاة الأردنـــي الأمـــوال التـــي تجـــب فيهـــا الزكـــاة و الأســـس التـــي فـــي ضـــوئها يمكـــن تقـــدير الزكـــاة، بـــل نجـــد تفصـــيل فـــي مصـــاريف الزكـــاة في المادة 8 و الإجراءات الواجب مراعاتها عند صرف كل منها.[4]

---

[1]ـ محمد عبد الحميد فرحات، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي** ،(الأردن ،عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع ،2010) ، ص 92 .

[2]ـ وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية ، **التشريعات الخاصة بالصندوق و الزكاة الأردني** ، قانون رقم 8 لسنة 1988 المواد 10ـ4ـ3 ص6

[3] ـ **القانون الزكاة الأردني** رقم 08 لسنة 1988 المادة 6 ص 7

[4] ـ محمد عبد الحميد فرحات، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي**،مرجع سابق، ص 93

كما أن المصاريف التي جاءت في قانون الزكاة هي : الفقراء و المساكين، طلاب العلم الفقراء، الأيتام و العجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم ،المرضى الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم ،الغرباء المحتاجين ،نشر الدعوة الإسلامية و العاملين الفقراء عليها،المنكوبين (من غير معصية) بسبب أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك ، المجاهدين في سبيل الله ،الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذا (10%) من واردات الصندوق .[1]

- من السمات التي يتميز بها قانون الزكاة الأردني أيضا إعطاؤه الحق للمزكي في تحديد المصارف التي يرغب بصرف أمواله فيها، و هذا تشجيعا لأصحاب الأموال في دفع زكاتهم للصندوق، وذلك من خلال الاكتفاء بأخذ نسبة 20% فقط من المبلغ الذي يرغب أصحاب الأموال بإسقاطه من دخلهم الخاضع للزكاة و السماح لهم باقتراح الجهة التي يرغب بتوزيع نسبة 80% المتبقية عليهم.

المطلب الثاني ـ البنية التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني:

إن صندوق الزكاة الأردني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري حسب قانون الزكاة رقم 8 لسنة 1988. ومن مهام صندوق الزكاة ما يلي:

1. يتولى الصندوق جمع الزكاة و توزيعها على مصاريفها.

2. المساعدة في إنشاء المشاريع التأهيلية للأسر الفقيرة.

3ـ المساهمة في مساعدة الفقراء و المحتاجين من طلاب العلم و المرضى والفقراء، والأيتام و الغرباء.

4. تقديم معونة شهرية لبعض الأسر الفقيرة

[1]. **قانون الزكاة الأردني** ، المادة 8 ص 7.

5. تشكيل لجان جمع الزكاة و الإشراف عليها و متابعة أعمالها[1]

ان الهدف الرئيسي للصندوق هو إدارة أموال الزكاة و جبايتها و صرفها، كما يمكن حصر أهداف أخرى فرعية تتمثل في ما يلي:

1. وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة و توزيعها وفق أحكام القانون
2. القيام بالدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على جيوب الفقر و الحاجة إلى إقامة مشاريع تأهيلية للأسر الفقيرة.
3. إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من العجزة والمعوقين و المنكوبين و المحتاجين ضمن إمكانيات الصندوق
4. مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم و المرضى الفقراء و الأيتام و الغرباء
5. توعية المواطنين بأهمية أداء الزكاة في الصندوق و العمل على إحياء هذه الفريضة[2]

و تتكون البنية التنظيمية للصندوق مما يلي:

أ ـ رئيس مجلس الادارة:

إن وزير الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية هو رئيس مجلس إدارة الصندوق. و هو المسؤول الأول في صندوق الزكاة، لم يحدد قانون الزكاة بشكل واضح المهام الإدارية الموكلة إلى رئيس المجلس، إلا أنه حدد في أماكن متفرقة، منه اختصاصه برئاسة بعض اللجان التي يقوم من خلالها بتنفيذ آليات عمل الصندوق منها لجنة التخطيط و لجنة إدارة برنامج كافل اليتيم كما يمنح لرئيس مجلس إدارة الصندوق بعض الصلاحيات في مجال الإنفاق [3].و يأتي بالدرجة الثانية

[1] ـ المادة 3 من **نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة الأردني** رقم 19 لسنة 1997

[2] ـ محمد عبد الحميد محمد فرحات، **مؤسسات الزكاة و تقسيم دورها الاقتصادي**،مرجع سابق، ص 96

[3] . المادة 5 **من قانون الزكاة الأردني 1988**

من حيث المسؤولية حسب ما هو مبين في الهيكل التنظيمي للصندوق(أنظر الشكل رقم(4) ص121

1 ـ المدير العام

2 ـ المستشار الشرعي الذي يعتمد على مجلس الاقتناء في القيام بهذه الوظيفة

3 ـــ مدير الرقابة الداخلية و يتبعه قسمان هما: الرقابة المالية و الرقابة الداخلية

ب ـ المدير العام:

يتم تعيين المدير العام بموجب قرار من مجلس الوزراء و يشترط لتعيينه موافقة إدارة المملكة، و يعتبر المدير العام هو المسؤول أمام رئيس المجلس عن إدارة شؤون الصندوق، و هذا ما نصت عليه السياسات العامة التي يقررها المجلس كما يمكنه ممارسة صلاحية أمين عام وزارة الأوقاف حسب ما تنص عليه اللوائح المتعلقة بالموظفين العاملين في الصندوق كما يمكن للرئيس تعيين مساعد أو أكثر.[1]

جـ ـ مساعد المدير العام:

للمدير العام أربعة مساعدين و ترتبط بكل مساعد العديد من الإدارات الفرعية و التي بدورها يرتبط بها عدة أقسام و في ما يلي سنعرض الإدارات الفرعية و بقية الأقسام موجودة في الهيكل التنظيمي للصندوق.

1. **مساعد المدير العام للشؤون المالية** : يقوم بمساعدة المدير العام في ما يتعلق بالمهام المالية كمسك الحسابات و إعداد الموازنات و التقارير المالية و غيرها.
2. **مساعد المدير العام للشؤون الإدارية:** إن هذا المساعد لم يكن موجود بالنظام الإداري للصندوق بينما تم استحداثه في وقت لاحق و ذلك من خلال

[1] ـ المادة 5 من **قانون الزكاة الأردني 1988**

فصل مهام مساعد الشؤون المالية و الإدارية في الصندوق و بين مساعد للشؤون المالية و آخر للشؤون الإدارية.[1]

يتولى المهام الإدارية التي تضبط سير عمل الصندوق من الناحية الإدارية و ترتبط به مديرية الشؤون الإدارية و مديرية العلاقات العامة.

3. **مساعد المدير العام لشؤون المشاريع:**

من مهامه مساعدة المدير في تنفيذ الخطط و البرامج المتعلقة بتحقيق أهداف الصندوق و يرتبط به مديرية المشاريع التأهيلية و مديريات الدراسات و مديرية لجان الزكاة.

4. مساعد المدير العام لشؤون الفروع:

يقوم بالإشراف المباشر على فروع الصندوق في المحافظات و الهيكل التنظيمي يوضع هذا.

[1] ـ المادتان 7و6 **من قانون الزكاة الأردني** 1988

الشكل رقم (4):

الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

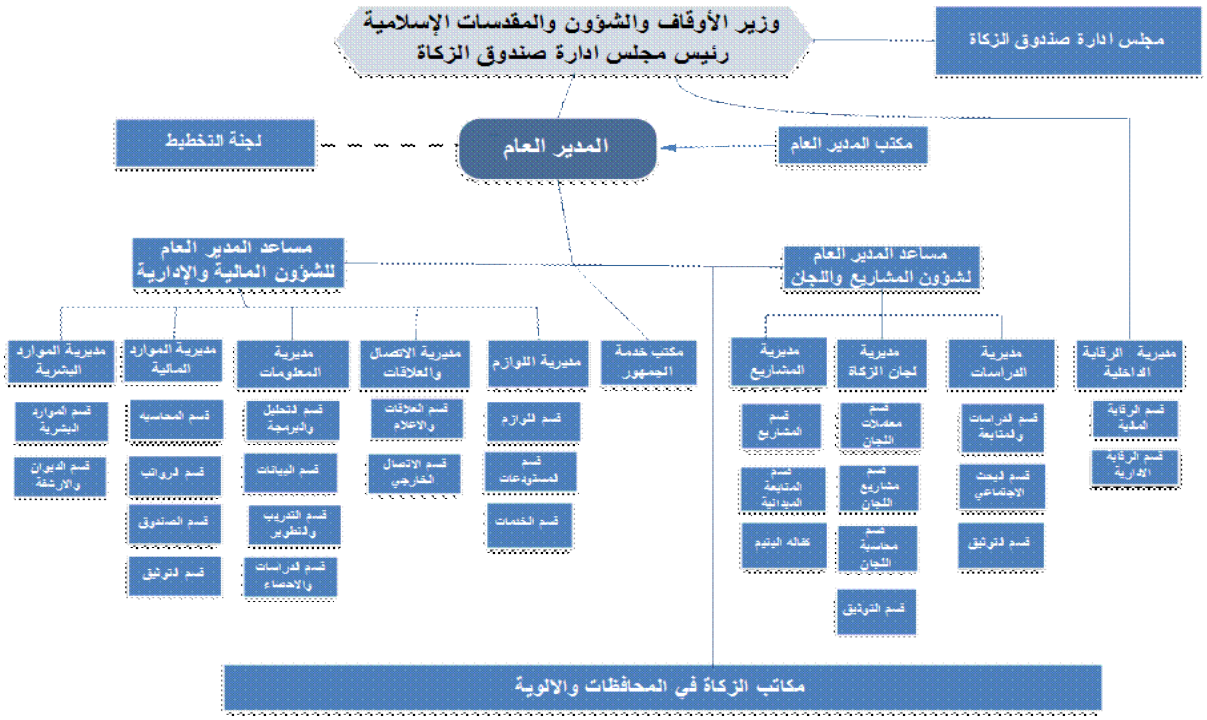

المصدر : الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة الأردني http://www.zakatfund.org

المطلب الثالث: موارد الصندوق و أهدافه

تتكون موارد الصندوق بموجب نص المادة . 6 . من قانون الزكاة رقم . 8 . لسنة 1988 مما يلي:

1 ـ الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق

2 ـ الهبات و التبرعات

3 ـ الصدقات والأضاحي و النذور و صدقة الفطر التي تقدم للصندوق

4 ـ أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

كما نصت المادة 7 من قانون الزكاة على تنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي يدفعه الفرد خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى

قانون ضريبة الدخل المعمول به و هذا لتشجيع الأفراد على تأدية زكواتهم للصندوق و أداء لهذه الفريضة[1]

تبرز أهم أهداف صندوق الزكاة الأردني في ما يلي:

- دراسة حالات الفقر في المملكة و التعرف على واقع الأفراد و الأسر ذات الحاجة بهدف تقديم المساعدة المادية و العينية لهم بصورة طارئة أو شهرية أو دورية حسب الحالة
- حث المواطنين و التجار المحسنين و كل الخاضعين لأداء فريضة الزكاة على أدائها تحقيقاً
- لمرضاة الله و مساعدة للفقراء و المحتاجين ومساندة منهم لهذه الفئة التي يحرص الصندوق على أن ينهض بمستواها الاجتماعي . و تقديم العون لها و المساهمة في مساعدة الطلبة الفقراء و المحتاجين و معالجة المرضى و شراء الأدوية لهم.
- توعية المواطنين بوسائل الإعلام المختلفة على فضل أداء الزكاة بهدف دعم الصندوق ليتمكن من القيام بواجبه في مساعدة المحتاجين و تأهيلهم بإيجاد مشاريع خيرية لهم بحيث تمكنهم من العيش بكرامة و الكسب الحلال و هذا ما يغنيهم عن الاعتماد على المساعدات الشهرية النقدية التي يقدمها الصندوق.
- رفع كفاءة و فاعلية الأداء المؤسسي عن طريق ضبط العمل في لجان الزكاة المنتشرة في أنحاء المملكة والإشراف على جميع الإجراءات التي تقوم بها و متابعة مشاريعها و التدقيق على حساباتها.
- العمل على زيادة فرص تشغيل الأسر الفقيرة و كذلك زيادة عدد المشمولين بمساعدات نقدية متكررة .[2]

[1]- صندوق الزكاة المملكة الأردنية - **تقرير السنوي** ، **1997**، ص 2

[2]- قانون الزكاة الأردني، **إستراتيجية الصندوق** الصادر عام 1988 و مجموع التشريعات التعريفية بالصندوق

المبحث الثاني: مصارف الصندوق و نشاطه

إن الهدف الأساسي لصندوق الزكاة في جمع الأموال هو كيفية صرف هذه الأموال على مستحقيها. من خلال هذا المبحث سنقوم باستعراض مصارف صندوق الزكاة الأردني و مختلف نشاطات الصندوق التي تصب غالبها في الجانب الخيري و المعوزين .

المطلب الأول: مصارف و لجان الزكاة

إن الهدف الأساسي لجباية الزكاة هو كيفية صرفها في مصارفها المحددة ، من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة مصارف الزكاة وكذلك نشاطات الصندوق.

أ ـ مصارف الزكاة:

يؤكد صندوق الزكاة الأردني أن مصارف الزكاة لا تخرج عن الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة لسورة التوبة وهم :

1. **الفقراء** : وهم المحتاجون احتياجاً لا يبلغ بهم إلى الضراعة و المذلة .
2. **المساكين** : وهم ذوو المسكنة وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر ، والمسكين أشد حاجة من الفقير ، ويمكن أن يندرج ضمن الفقير أو المسكين الأصناف التالية :
   - أصحاب الدخول الضعيفة – الأيتام – الأرامل – المطلقات – المسنون
   - المرضى – طالب العلم – العاطلون عن العمل – اسر المفقودين والسجناء
   - ذووا الاحتياجات الخاصة – الأسر المتعففة – المنكوبين
3. **العاملين عليها** : هم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها و يخفضونها و يوزعونها على مستحقيها ، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم ، إلا إذا كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتباً من بيت المال على هذا العمل فلا يجوز أن يعطوا شيئا من الزكاة ، و في الأردن الدولة تكفلت بمصارف العاملين عليها بحيث يعود هذا السهم لبقية المصاريف .

4. **المؤلفة قلوبهم** : وهم من الذين دخلوا في الإسلام حديثا ، أو من يرغبون في دخول في الإسلام لأنهم قاربوا أن يسلموا ، الذين يراد درء أذاهم و الذين يرجى نفعهم .
5. **وفي الرقاب** : وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء ، فيعطى المكاتب ما يقدر به على الوفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق ، كما يمكن أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر أعظم ضررا من الرق .
6. **الغارمون** : وهم المدينون ويوجد نوعان :

- غارم لغيره وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين في نزاع في دماء أو أموال ويسبب ذلك شحناء و عداوة فيتوسط بالصلح ويكون ذلك من مال الزكاة .
- الغارم لنفسه كأن يفتدي نفسه من كفارة أو يكون علية دين لا يقدر على تسديده فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه.

7. **في سبيل الله** : يعطى من الزكاة الغزاة المتطوعون اللذين لا رواتب لهم من بيت المال ، ويدخل في ذلك الحراسة على الثغور أو جهاد الدعوة و الكلمة .
8. **ابن السبيل** : وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه فيعطى من مال الزكاة . [1]

كما نصت المادة 8 من قانون الزكاة على إنفاق واردات الصندوق في مصاريف الزكاة المقررة شرعا و على الأخص في مصاريف التالية بناء على رؤية الصندوق في فهم آية مصاريف الزكاة

1. الفقراء و المساكين
2. طلاب العلم و الفقراء
3. الأيتام و العجزة و المعوقون و الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم

[1] موقع صندوق الزكاة الأردني **www . zakatfund.org**

4. المرضى الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم

5. المنكوبون من غير معصية بسبب الكوارث الطبيعية

6. المجاهدون في سبيل الله

7ـ الأعمال اللازمة للصندوق على أن لا تتجاوز ما ينفق عليها سنويا 10% من واردات الصندوق.[1] و تجدر الإشارة أن بموجب المادة 10 من قانون الزكاة أن وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية تتولى أعمال الصندوق الإدارية و ما يتطلب ذلك من توفير للكوادر الإدارية و المكاتب و المباني و غير ذلك من أمور و تتحمل ذلك من موازنتها دعما للصندوق و تحقيق أهدافه .

ب ـ لجان الزكاة:

تحقيقا لرسالة الصندوق التي يسعى لترسيخها في المجتمع الأردني و حرصا على تضافر الجهود الرسمية و الشعبية للوصول إلى الهدف المنشود ومن منطلق الفرصة لمحبي الخير للمشاركة في أعمال الخير التطوعية فقد حرصت ادارة الصندوق على تشكيل لجان زكاة تطوعية في مختلف أنحاء المملكة، و ذلك بهدف الوصول إلى التجمعات السكانية و التعرف على الأسر المستهدفة في مناطق سكناهم و تنظيما لعمل هذه اللجان فقد قام مجلس إدارة الصندوق بإصدار تعليمات رقم (3) لسنة 1996 بمقتضى الفقرة "ب" من المادة (11) من قانون صندوق الزكاة رقم 8 لسنة 1988 تحدد كيفية تشكيل لجان الزكاة لمحاسبتها و أسس عملها و ضبط أعمالها و الإشراف عليها و قد بلغ عدد اللجان المشكلة في المحافظات و الألوية[2] 216 لجنة موزعة على النحو التالي:[3]

[1] ـ **قانون الزكاة الأردني** المادة ـ 8 ـ

[2] تقسم المملكة الأردنية إداريا إلى 12 محافظة وتتألف المحافظات من ألوية أو أقضية

[3] ـ **التقرير السنوي لصندوق الزكاة لسنة 2012** ص 15

الجدول رقم (5) : عدد لجان الزكاة حسب المحافظات

محافظة الكرك	محافظة المفرق	لواء الكورة	محافظة جرش	محافظة الزرقاء	لواء الرصيفة	محافظة البلقاء
11	6	12	10	15	8	23

محافظة أربد	محافظة العاصمة	لواء الاغوار الشمالية	محافظة الطفيلة	محافظة العقبة	لواء مأدبا	محافظة عجلون	محافظة معان	لواء البادية الشمالية الشرقية
35	66	8	5	4	2	4	3	1

المصدر: التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني 2012 ص15

المطلب الثاني : نشاطات الصندوق

لقد تعددت نشاطات الصندوق و تصب كلها في الجانب الخيري و تتمثل فيما يلي:

1ـــ المساعدات : تشمل المساعدات النقدية الطارئة و العينية و هي المساعدات التي تؤدى للفقراء و المحتاجين بعد الدراسة الميدانية من باحثين و اجتماعيين بدقة و موضوعية.

2ـــ كفالة الأيتام: يقوم مفهوم الكفالة في الصندوق على أساس أن يلتزم الأفراد بدفع مبلغ من المال شهريا إلى ادارة الصندوق بعد اختياره لأحد الأيتام المراد كفالتهم و يتولى الصندوق بإيصال هذه المبالغ إلى اليتيم نهاية كل شهر مع الملاحظة أن الكفالة لا تعني الحضانة، حيث أن هؤلاء الأيتام يعيشون في كنف أسرهم و ليس في بيوت خاصة بالأيتام.

3ـــ المشاريع التأهيلية: من نشاطات الصندوق أنه يقوم بتنفيذ عدد من المشاريع التأهيلية المنتجة و التي تشمل في معظمها المشاريع الزراعية و الحرفية و الهدف منها مساعدة الأفراد و الأسر المعوزة بمشاريع تمكنهم من العيش بكرامة و

الكسب الحلال، حتى تغنيهم عن المساعدات النقدية الشهرية التي يقدمها الصندوق و يصبحوا أفراداً منتجين في المجتمع.

4ـــ حملة طرود الخير: وهي عبارة عن طرود تحتوي على المواد الغذائية و مستلزمات المنازل مثل المدافئ و البطانيات للأسر الفقيرة في فصل الشتاء.

5 ـــ اليوم الطبي المجاني: ومن نشاطات الصندوق إقامة مراكز طبية و عيادات مزودة بأطباء من أصحاب الاختصاص في المناطق النائية و التي بحاجة إلى رعاية طبية في تلك المناطق.

6 ـــ الحقيبة المدرسية: يهدف هذا المشروع عند بداية العام الدراسي إلى توزيع الحقائب و المستلزمات المدرسية على الطلاب و الفقراء و الأيتام.

7 ـــ لحوم الأضاحي: يتولى صندوق الزكاة توزيع لحوم الهدى المقدمة من طرف البنك الإسلامي للتنمية في مواسم الحج للأسر الفقيرة كما يقوم باستقبال الأضاحي و النذور من المواطنين و المزكين و توزيعها وفق الأصول الشرعية، كما يدفع المواطنون ثمن أضحيتهم إلى الصندوق، و يقوم هذا الأخير بشراء الأضاحي نيابة عنهم و ذبحها و توزيع لحومها على الأسر الفقيرة.

8 ـــ صدقة الفطر: يقوم الصندوق باستقبال صدقة الفطر في شهر رمضان و توزيعها على مستحقيها من الفقراء و المحتاجين في الوقت الشرعي المحدد لها.

9 ـــ موائد الرحمة : يهدف هذا المشروع إلى تقديم وجبات الطعام للفقراء خلال شهر رمضان المبارك عن طريق دعوة الفقراء إلى المساجد لتناول طعام الإفطار أو تجهيز وجبات إفطار و تأمينها لمنازل الأسر الفقيرة.

10 ـــ مشروع الخبز الخيري : كما يقوم الصندوق بمشروع الخبز الخيري خلال شهر رمضان، حيث يتم توزيع كوبونات شهرية[1] لكل أسرة محتاجة لشراء الخبز من أي مخبزة في منطقتها و يتولى الصندوق محاسبة المخابز و صرف مستحقاتها.

[1] – الكبون هو بيان أو إيصال للعمل به من أجل شراء الخبز

11 ـــ الـــدورات التأهيليـــة: يقـوم الصـندوق بعقـد اتفاقيـات مـع مؤسسـات للتـدريب المهنـي، حيـث يتـولى الصـندوق تمويـل الـدورات و تتـولى المؤسسـة تعلـيم و تـدريب و اكتسـاب المهـارات للطلبـة الفقـراء، و مـنحهم الشـهادات اللازمـة التـي تـؤهلهم للعمـل و الإنتـاج فـي مختلـف المجـالات منهـا الكهربـاء، تشـكيل المعـادن و الصـيانة و الميكانيـك العامـة، التكييـف و التمديـدات الصـحية، الخـدمات الفندقيـة، البنـاء و الإنشـاءات، الطباعة....الخ

12 ـــ كســـوة العيـــد: يقـوم الصـندوق بشـراء و جمـع الملابـس و توزيعهـا علـى الأسر المحتاجة خلال مواسم الأعياد[1]

13 ـــ البـــرامج المســـتقبلية: مـن ضـمن البـرامج المسـتقبلية الإسـتراتيجية التـي يسعى صندوق الزكاة الأردني تنفيذها نجد:

ـــ إنشـاء عيـادات صـحية متنقلـة تجـوب المنـاطق النائيـة فـي المملكـة لتقـديم العلاج اللازم للمستفيدين من خلال ملتقيات الخير

- انجاز ما تبقى من مراحل في مستشفى المقاصد الخيرية في منطقة حي نزال
- توسع في منح المشاريع التأهيلية المنتجة
- دراسة إمكانية تطوير قانون الزكاة
- التوسع في البرامج الوقفية الخيرية التي باشرت الوزارة بتنفيذها منها :
  - برنامج وقف خيري لمساعدة الفقراء
  - دراسة إمكانية تطوير قانون الزكاة
  - التوسع في برنامج الوقفية الخيرية التي باشرت الوزارة بتنفيذها منها:

- برنامج وقف خيري لمساعدة الفقراء
- برنامج وقف خيري لمساعدة طالب العلم الفقير
- برنامج وقف خيري لرعاية الأيتام

- مشـاريع رعايـة الإعاقـات و يهـدف هـذا البرنـامج إلـى المسـاهمة فـي دعـم الأسـر التـي لـديها أفـراد معـاقون للتخفيـف مـن المعانـاة التـي

[1]- صندوق الزكاة، **التقرير السنوي لسنة 2001**

تعانيهـــا هـــذه الأســـر فـــي رعايـــة أبنائهـــا المعـــاقين التـــي يترتـــب عنهـــا مصارف زائدة نتيجة الكلفة العالية التي تتطلبها تربيتهم.

المبحث الثالث: تقييم أداء صندوق الزكاة الأردني :

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى لتقييم أداء صندوق الزكاة الأردني و ذلك بدراسة انجازات الصندوق بالأرقام ، كما سنتطرق لتقديرات حصيلة الزكاة الممكنة ، ثم نقارن بين الحصيلة الفعلية والحصيلة التقديرية والفوارق الجوهرية بين الأرقام ، كما سنتطرق لمساهمة الصندوق في معالجة مشكلة الفقر والبطالة ، أما في الأخير ستتطرق لمعوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها .

المطلب الأول : انجازات الصندوق

سنتطرق في هذا المطلب لإنجازات الصندوق من سنة 2008 إلى 2013 لقد سبق و أن تطرقنا في المبحث السابق لنشاطات الصندوق ، سنواصل في هذا المطلب إلى تطرف لنشاطات الصندوق بالأرقام و تحليل موارد صندوق الزكاة و اللجان التابعة له خلال المدة الزمنية المذكورة .

تقسم إيرادات صندوق الزكاة إلى قسمين إيرادات مباشرة و إيرادات غير مباشرة . فالإيرادات المباشرة تمثل الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق بشكل مباشر ، بينما الإيرادات غير المباشرة فتمثل في ما يتم تحصيله من خلال اللجان الشعبية التابعة للصندوق و المنتشرة في مختلف مناطق الأردن ، بحيث يحصل الصندوق على 20% [1] من إيرادات اللجان ، و يتم توزيع الباقي حسب وجهة نظر اللجان .

و تشكل هذه النسبة المورد الرئيسي و الأبرز لموارد الصندوق [2] .

من خلال الجدول رقم(6) أدناه نجد نموذجاً لإيرادات ومصرفات صندوق الزكاة الأردني لسنة 2012 ، ونجد في الملحق رقم (2)إيرادات ومصروفات 2013 .

[1] تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996 المادة 10/د

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحات ، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادية** ،مرجع سابق ص 145

الجدول رقم (6) : إيرادات ومصروفات الصندوق لسنة 2012

الإيرادات	المبلغ (بالدينار الاردني)
مقبوضات لجان الزكاة	20392649
مقبوضات الصندوق	5166813
المجموع	25559462

المصروفات	المبلغ (بالدينار الاردني)
مدفوعات لجان الزكاة	20763854
المصاريف الإدارية للصندوق	54356
طرود غذائية ومواد عينية	1455445
مساعدات شهرية	2222423
مشاريع تأهيلية	249705
مساعدات طارئة	62154
مشروع الخبز الخيري	93403
مشروع الحقيبة المدرسية	65870
مشروع موائد الرحمن	51561
مدفوعات متفرقة	72000
المجموع	25100771

المصدر : التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني 2012

تجدر الإشارة هنا أن صندوق الزكاة الأردني يقوم بصرف الزكاة في نفس سنة تحصيلها إلا التي يقوم بتوزيعها شهريا مثل المساعدات الشهرية ونجد تفصيل المصرفات في الملحق رقم-2-.

الجدول (7): تطور حصيلة الزكاة من 2008 إلى 2013

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع	عدد المستفيدين (سنوي)
الرواتب الشهرية	1493864	1532620	1671375	1933430	2233679	2499100	11364068	3500
الزكاة النقدية الطارئة	189620	193100	206360	184244	63034	78509	914867	122981
كفالة الأيتام	189970	455755	613961	934256	1121869	1351370	4667181	3000
الطالب الفقير (ملتقيات)	21000	23500	42900	38200	30355	34150	190105	300
اليتيم الفقير (ملتقيات)	0	0	0	0	32100	28550	60650	300
المشاريع التأهيلية	461619	203592	241615	210700	250000	123072,8	1490598,8	200
اليوم الطبي	25000	60000	70000	80000	80000	25000	340000	11000
الخبز الخيري	64080	66650	68128	84295	93403	95756	472312	30000
موائد الرحمان	43500	47640	45355	198405	51560	10187	396647	92000
الحقيبة المدرسية	46462	57030	63690	52162	65870	99832	385046	50000
الكساء و الغذاء	340956	148783	3337400	2370199	1455445	1183370	8836153	60000
المجموع	2876071	2788670	6360784	6085891	5477315	5528897	29117627.8	373281

الشكل رقم(05) : تطور حصيلة الزكاة من 2008 إلى 2013

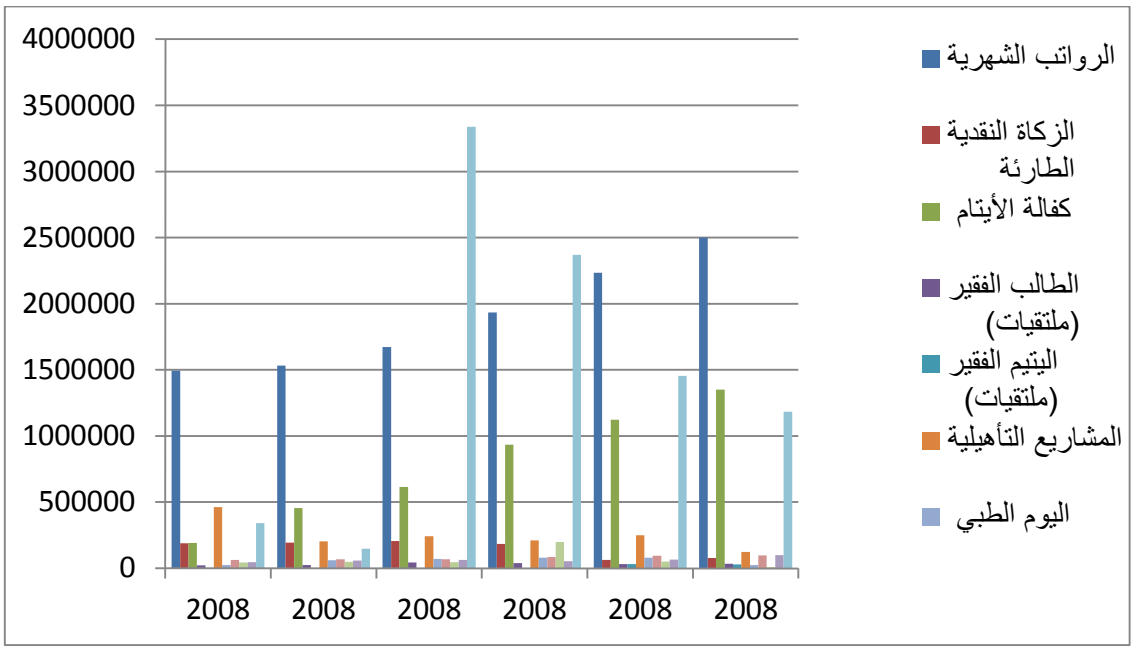

المصدر : صندوق الزكاة الأردني مديرية المالية

من خلال الجدول أدناه الذي يمثل ملخص انجازات صندوق الزكاة من عام 2008 الى 2013 يمكننا تقديم الملاحظات التالية عن كيفية صرف هذه الإيرادات .

1. بالنسبة للرواتب الشهرية فهي في تزايدا مستمرا من سنة 2008 الى 2013 حيث بلغ عدد المستفيدين سنويا 3500 مستفيداً .
2. أما الزكاة النقدية الطارئة كذلك عرفت تزايداً مستمراً من 2008 الى 2010 بينما شهدت انخفاضاً من 2011 حيث انخفض الى 184.244 ديناراً و استمر في الانخفاض حتى سنة 2013 حيث بلغ 78509 دينار .
3. شهدت المبالغ الموزعة لكفالة الأيتام ارتفاعاً مستمراً من 2008 إلى 2013 حيث بلغ المبلغ الإجمالي 4.667.18 دينار .
4. أما مصاريف الطالب الفقير فهي في تذبذب ففي السنوات 2008 الى 2010 كانت في تصاعد مستمر ، ثم في 2011 بدأت مبالغ الطالب الفقير في انخفاض حسب الجدول المرفق رقم (07) .

5. كما أن المبالغ المقدمة لليتيم الفقير فهي متذبذبة فنجد أن في سنة 2012 بلغت 32100 دينار أما في سنة 2013 انخفضت إلى 28500 دينار .

6. المشاريع التأهيلية شهدت انخفاضاً مستمراً في المبالغ الموزعة من حصيلة الزكاة من سنة 2008 إلى 2012 ، حتى سنة 2013 فقد ارتفعت المبالغ الموزعة على المشاريع التأهيلية .

7. اليوم الطبي : لقد ارتفعت المبالغ المخصصة لليوم الطبي بانتظام ما عدا سنة 2013 التي شهدت انخفاضاً في المبالغ المخصصة لهذا النوع من مصارف الزكاة و التي بلغت 2500 دينار.

8. الخبز الخيري : شهدت المبالغ المخصصة لهذا المصرف بارتفاعاً مستمراً خلال المدة المدروسة أي من سنة 2008 الى 2013 .

9. موائد الرحمة : لقد كانت المبالغ المخصصة لموائد الرحمة الخاصة برمضان في ارتفاع مستمر من 2008 إلى 2011 ، أما سنة 2012 و 2013 قد شهدت انخفاضاً محسوساً مقارنة بالارتفاع القياسي الذي كان في سنة 2011 و الذي بلغ 198405 دينار .

10. الحقيبة المدرسية : أن المبالغ المخصصة لهذا الصنف من مصاريف الزكاة شهد ارتفاعاً مستمأر عدا سنة 2011 التي انخفضت قليلا ثم ارتفعت هذه المبالغ بصفة مستمرة في سنة 2012 و 2013 .

11. الكساء و الغذاء : هو آخر صنف من أصناف الزكاة التي توزع لهم حصيلة الزكاة ، و قد عرفت المبالغ المخصصة لهذا الصنف تذبذباً حيث شهدت سنة 2008 مبلغ 340956 ديناراً ثم انخفض هذا المبلغ في سنة 2009 إلى 148783 دينار ، ثم عاود في الارتفاع سنة 2010 بشكل ملحوظ حيث بلغ 3337400 دينار ، ثم انخفض هذا بصفة تدريجية في سنوات 2011 و 2012 و 2013 .

12. يبقى التذبذب الحاصل في مختلف مصاريف الزكاة يرجع أساسا لإيرادات الزكاة و المبالغ التي تدخل سنويا للصندوق إما عن طريق اللجان أو عن طريق المقبوضات المباشرة لصندوق .

المطلب الثاني : تقديرات حصيلة الزكاة الأردنية :

إن تقديرات حصيلة زكاة المال الممكنة في أي دولة يتم تقييمها في دول العالم الإسلامي و ذلك بالاعتماد على أرقام الحسابات القومية التي تصدرها هذه الدول ، فبعض التقديرات تشير إلى أنها تصل ما بين 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة ، و تتراوح بين 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية و طاقوية كبيرة[1] و باعتبار أن الأردن لا تملك مواد معدنية طاقوية فحصيلة الزكاة الممكنة بها لا تقل عن 3.5% ، و إذا أخذنا متوسط النسبتين أي 5% من خلال هذه النسبة يمكننا حساب تقديرات حصيلة الزكاة الممكنة في الأردن حسب الجدول التالي :

الجدول رقم(8) حصيلة تقديرات الزكاة بنسبة 5 من الناتج المحلي الإجمالي

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليون دينار)	الحصيلة التقديرية للزكاة بنسبة 5% من الناتج المحلي الإجمالي (مليون دينار)
2008	15593.4	779.67
2009	16912.2	845.61
2010	18762.0	938.10
2011	204765.5	1023.83

[1] صالح صالحي ، **تطور الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة** ، ملتقى تثمير الزكاة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .2012 ص2

2012	21965.5	1098.27
2013	23851.6	1192.58

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع دائرة الإحصائيات العامة الأردن

من خلال الجدول أعلاه نجد أن تقديرات حصيلة الزكاة في الأردن و التي تمثل 5% من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق مع مقارنة مع ما تم تحصيلها فعلا عن طريق صندوق الزكاة ، فلا يمثل في الحقيقة إلا جزء ضئيل . و في سنة 2009 مثلا نجد الحصيلة الحقيقية لصندوق الزكاة قد بلغت 2788.670 دينار ، أما تقديرات حصيلة الزكاة لنفس السنة فقد بلغت 845.61 مليون دينار فهي لا تمثل إلا 0.32% من التقديرات المتحصل عليها .

و في الجدول الموالي يوضح الفرق بين الحصيلة الفعلية للزكاة و الحصيلة التقديرية للزكاة.

الجدول رقم (09) الحصيلة الفعلية و التقديرية للزكاة في الأردن

السنة	الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة بالدينار	الحصيلة التقديرية للزكاة مليون دينار بـ5 الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الزكاة الفعلية لحصيلة الزكاة التقديرية
2008	2876071	779،67	%0،36
2009	2788670	845،16	%0،32
2010	6360784	938،10	%0،67
2011	6085891	1023،83	%0،58
2012	5477315	1098،27	%0،49

2013	5528897	1192،58	%0،46

المصدر :من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع دائرة الإحصائيات العامة الأردن

من خلال الجدول أعلاه نجد أن نسبة حصيلة الزكاة التقديرية إلى الحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة الأردني لم تتعد الواحد في المائة و أكبر نسبة كانت سنة 2010 حيث بلغت 0.67% .

من خلال هذه التقديرات نستطيع أن نقول أن الحصيلة الحقيقية لصندوق الزكاة تمثل أقل من 1% من الحصيلة المتوقعة للزكاة في الأردن و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

- تعدد المصادر التي تتلقى الزكاة في الأردن فبالإضافة إلى صندوق الزكاة هناك بعض الجمعيات التي تقوم بجمع الزكاة و توزيعها منها لجنة زكاة المناصرة الإسلامية للشعب الفلسطيني[1]، و كذلك لجنة زكاة المنارة و[2] غيرها من اللجان .
- مبدأ الطوعية في تحصيل الزكاة يعتبر من أهم الأسباب لضعف كفاءة تحصيل أموال الزكاة في صندوق الزكاة الأردني و هذا ما توصلت اليه كذلك الدراسة التي قام بها الدكتور محمد عبد الحميد فرحان في كتابه مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي ، حيث تعتقد الدراسة مهما تكن الكفاءة في آليات التحصيل فإن مبدأ الطوعية يظل هو العائق الأكبر أمام تحقيق كفاءة في تحصيل أموال الزكاة في الأردن، وهذه الدراسة تظم صوتها إلى أصوات

[1] تأسست اللجنة بمبادرة خيرة من بعض رجال الأعمال وأهل الخير لتقديم العون للشعب الفلسطيني داخل فلسطين .وقد حصلت من وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية في 1990/05/16 .

[2] تأسست في 2002 تهدف تشخيص وتعليم وتدريب ورعاية الأشخاص المعوقين وتقديم العلاج .

كثيرة تطالب الحكومة الأردنية بتطبيق مبدأ الإلزامية في تحصيل الزكاة [1] حتى يمكن لصندوق الزكاة المساهمة بشكل إيجابي وفعال في الخطط الاقتصادية التنموية في مختلف مناطق الأردن .

- كما أن التبويب العملي لإيرادات الصندوق لا يمت بأي صلة للقطاعات الاقتصادية التي يتكون منها الوعاء الكلي للزكاة ، حيث أن التبويب العملي لإيرادات صندوق الزكاة في غالبية مفرداته لا يتصل بالزكاة ، كما أن البنود المتعلقة بالزكاة والتي تنحصر في الزكاة المشروطة وزكاة المال وصدقة الفطر وهي بنود عامة لا تفصل طبيعة الأموال التي جاءت منها [2] .

- من بين الأسباب أيضا عدم ثقة الأفراد في المؤسسات التابعة للدولة ،حيث يفضلون وضع أموال الزكاة بأنفسهم أوفي مؤسسات غير حكومية كمختلف اللجان المتواجدة على التراب الأردني.
- ضعف الوازع الديني لدى المكلفين بالزكاة .

المطلب الثالث: مساهمة صندوق الزكاة الأردني في معالجة الفقر و البطالة

إن ارتفاع نسبة الفقر في الأردن حيث مثلت 14,4% في 2010 مقابل 13,3% بالنسبة لعام 2008 ، وهدا نظرا لرفع مقياس الفقر ، وإن مقياس الاحتياجات الأسرية ومستوى رفاه الأسر الأردنية قد تغير خلال العقود الماضية ،واتسعت دائرة المتطلبات المعيشة وأن العديد من الاحتياجات الاستهلاكية سواء غذائية وغير الغذائية باتت احتياجات ضرورية الأمر الذي يعكس مستوى لرفاه لدى المواطن الأردني خلال الأعوام السابقة ،و يبين تقرير حالة الفقر في الأردن، أن نسبة الفقر عام 2010 بلغت 14,4% بالاعتماد على السلة الاستهلاكية للأسر في ذات العام وهي نسبة الأفراد الذين يقل إنفاقهم عن متوسط خط الفقر العام للمملكة

[1] – محمد عبد الحميد فرحان، **مؤسسات الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي** ، مرجع سابق ،ص 153 .

[2] – نفس المصدر ص 154 .

فيما بلغ خط الفقر المطلق (الغذائي و غير الغذائي) 813,7 دينار للفقر سنويا أي 68 دينار للفرد شهريا ، وعلى مستوى الأسر المعيارية المكونة من 4 و 5 أفراد بلغ خط الفقر 4394 دينار سنويا أي 366 دينار شهريا ،وقد بلغ خط الفقر المدقع للأسر بلغ ما قيمته 151,2 دينار شهريا علما أن خط الفقر قد بلغ 336 دينار للفرد سنويا (أي 28 دينار للفرد شهريا) [1] مع العلم أن نسبة الفقر تعرف بأنها نسبة السكان تحت خط الفقر على مستوى السكان وهده النسبة تقيس الأهمية النسبية للفقراء سواء على الأفراد أم على مستوى الأسر

إذا كان عدد السكان بالأردن سنة 2012 هو 6388000 فرد فإن نسبة الفقر للأفراد هي 14,4% فإن عدد الفقراء في الأردن يبلغ 926,260 [2] فرد ، وإن إجمالي ما تساهم به صندوق الزكاة الأردني حسب الجدول رقم (3) من عدد المستفيدين من الزكاة في الفترة 2008 إلى 2013 هو 373,281 مستفيد وإذا قسمناها سنويا يصبح عدد المستفيدين سنويا 373,281 ÷ 5 = 74.656,2 مستفيد، فإن الزكاة إذن لا تغطي إلا جزء ا ضئيلا من عدد الفقراء في الأردن وهو ما نسبته 8,05%

أما إذا احتسبنا المبالغ التقديرية المحصلة لنفس السنوات نجد المبلغ المقدر لسنة 2012 وهو 1098,27 مليون دينار إذا قسمناه على عدد الفقراء لنفس السنة والبالغ عددهم 260،926 فرد إذ يصبح نصيب كل فرد فقير سنويا هو 1185,70 دينار , على افتراض أن كل مبالغ الزكاة توجه للفقراء والمساكين لان الأردن لا تحدد نسباً معينة في النوع الذي يوزع لهم الزكاة – كما هو معمول به في الجزائر – و بهذا تستطيع المملكة الأردنية إزالة الفقر من جذوره إذا استطاعت تحصيل المبالغ الحقيقية و المتوقعة لأموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كما أن المبالغ التي سبق وأن تم استخراجها من الناتج المحلي الإجمالي كتقديرات لحصيلة الزكاة المتوقعة فبإلاضافة أنها يمكنها القضاء على الفقر يمكنها أن تساهم بصفة إيجابية في

[1] – دائرة الإحصائيات العامة الأردن، **تقرير الفقر** جويلية 2010 http://www.dos.gov.jo/dos_ ص 15

[2] – دائرة الإحصائيات العامة الأردن **تعداد السكان** http://www.dos.gov.jo/dos

المشاريع التأهيلية و تساعد الفقراء على إنشاء مشاريع خاصة بهم ، و بالتالي تساهم الزكاة في التخفيف من حدة البطالة

من خلال الدراسة التي قام بها الدكتور محمد عبد الحميد فرحات حول مؤسسات الزكاة ،خلص أن الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الأردني ضعيف جدا ، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك لتدني مستوى التحصيل الفعلي للإيرادات وبالتالي تدني مستوى الإنفاق ويمكن استدراك ذلك القصور في أداء الصندوق إذا ما تم تبني مبدأ الإلزامية في تطبيق الزكاة ومع تطوير آليات التحصيل و تبني سياسة مصاريف تتفق مع أحكام الشرع وتضمن المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن ، خاصة إذا تم تحصيل المبالغ التقديرية التي سبق وأن تطرقنا لها في المطلب السابق.

كما أشار مدير صندوق الزكاة الأردني الدكتور القطارنة و وفق إحصاءات أعدها خبراء ماليزيون ، في حال قيام الأفراد وليس المؤسسات بدفع الزكاة فإن المبلغ الذي سيرد إلى الصندوق يتراوح بين 250 مليون دينار إلى 300 مليون دينار سنويا وإن لو تم تطبيق قانون الزكاة الإلزامي ، فإن سيتم الانتهاء من مشكلة الفقر ليس في الأردن فقط و إنما في كافة الدول العربية

لقد تم تشكيل لجنة قانونية و فقهية بالأردن من أجل تفعيل قانون صندوق الزكاة وإن مشروع القانون موجود الآن لدى وزير الأوقاف من اجل أن يسير في مراحله القانونية و التشريعية تمهيدا لسنه [1].

ومن هنا يمكننا أن نقول أن صندوق الزكاة الأردني يستطيع الوصول إلى أهدافه إذا استطاع أن يصدر قانون إلزامية الزكاة ، حتى يتمكن أو يقارب التحصيل المتوقع لأموال الزكاة وحسن صرفها في مصاريفها الشرعية .

[1] – الحقيقة الدولية – عمان wwwfactjo.com 2010/07/27

المطلب الرابع : معوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها

من معوقات عمل صندوق الزكاة الأردني نجد ما يلي:

1. من المعوقات التي تحول دون تحقيق صندوق الزكاة الأردني الأهداف المرجوة هو عدم إلزامية جباية الزكاة ذلك للوصول للتحصيل الحقيقي لأموال الزكاة و حسن التوزيع، ولتحقيق إمكانية تغطية الصندوق في مصاريف الزكاة المطلوبة شرعا.

2. من المعوقات أيضا عدم وضوح المفهوم الشرعي للزكاة لدى المجتمع حيث يقتصر المفهوم على إخراج زكاة الأموال النقدية فقط علما بأن الأصل في إخراج وشمولية الزكاة لكافة الأموال سواء كانت عروضاً تجارية أو منتجات زراعية أو معادن أو قد يتاجر به بأي صورة من صور التجارة على المستوى الاستثماري المعاصر . وكذلك عدم إدراك المجتمع لأهمية الزكاة كوسيلة من وسائل التقرب إلى الله وتحقيق مبدإ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم[1] .

3. من المعوقات أيضا مطالبة الفرد الغني المسلم القادر بدفع الزكاة و كذلك الكثير من الضرائب إضافة إلى الزكاة المطلوبة شرعا و هذا يؤدي إلى إحجام عن دفع زكاة أموالهم.

4. يعاني الصندوق من نقص في موارده المالية اللازمة للإنفاق على مصاريف الزكاة المختلفة مقارنة مع الحجم الحقيقي لأموال الزكاة بالمملكة الأردنية.

5. عدم إمكانية مواكبة التطور و التقدم التكنولوجي نظرا لقلة موارد الصندوق وما يترتب على ذلك من كلف مادية غير متوفرة .

وحتى يتمكن الصندوق من القضاء على هذه المعوقات لا بد من :

[1] – على مفلح القطارنة، ملتقى تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز، الكويت مارس 2007، **تجربة المشاكل التي تعاني منها المؤسسة و كيفية التغلب عليها المملكة الأردنية** ص 39

- سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة على مستوى المملكة الأردنية يقول وزير الأوقات والمقدسات هايل داود (مشروع قانون الزكاة الإلزامي ما يزال قيد الدراسة في الوزارة ، و يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ضمن تعليمات و شروط معينة على عكس الأفراد الذين من الصعوبة بمكان الإطلاع على حساباتهم). هذا المشروع سينعكس إيجابيا و بشكل مباشر و فعال على الفئة المعوزة و الفقيرة من خلال معالجة معضلة الفقر وزيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة و تفعيل المشاريع الإنتاجية

يعد مشروع قانون الزكاة الإلزامي واحداً من مشاريع القوانين القديمة التي بقيت طي الأدراج ويعود تاريخ طرحه لسنة 1990 و يقول وزير الأوقات و المقدسات يسعى المشروع لتشجيع كافة فئات المجتمع من المكلفين أفراد وشركات على أداء زكاة أموالهم و إيداعها في صندوق الزكاة .

يقترح التعديل استبدال المادة 70 من القانون والتي تنص " يسمح لأي فرد بتنزيل كامل لمبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به " بينما ينص التعديل المقترح على " يقتطع كتقاص لأي مكلف كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من صافي ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به و بذلك يختلف النص المقترح عن النص الأصلي في نقطتين :

الأولى : تغير جملة **يسمح** لأي فرد بتنزيل إلى **يقتطع** كتقاص لأي مكلفة، بعدما كان الأمر اختيارياً يصبح إلزامي .

الثانيــة : اســتبدال **جملـــة مـــن دخلـــه الخاضـــع لضـــريبة الـــدخل** إلـــى **مـــن صـــافي ضريبة الدخل المستحقة .**

يهـــدف الاقتـــراح إلـــى تشـــجيع المكلفـــين أفـــراد وشـــركات علـــى أداء زكـــاة أمـــوالهم ومنعـــا لازدواجيـــة دفـــع ضـــريبة الـــدخل و الزكـــاة فـــي ان واحـــد وســـعيا إلـــى دعـــم صـــندوق الزكاة للحد من معضلة الفقر و البطالة للأسر المعوزة

يتوقـــع وزيـــر الأوقـــاف و المقدســـات هايـــل داود أن تبلـــغ إيـــرادات صـــندوق الزكـــاة فـــي حـــال صـــدور مشـــروع قـــانون إلزاميـــة دفـــع الزكـــاة أكثـــر مـــن 200 مليـــون دينـــار أردنـــي [1].

- للقضـــاء علـــى معوقـــات صـــندوق الزكـــاة لا بـــد مـــن جمـــع مؤسســـات العـــون الاجتمـــاعي تحـــت مضـــلة مؤسســـة الزكـــاة فيمـــا يتعلـــق بالإنفـــاق علـــى المصـــاريف الشـــرعية للزكـــاة ومـــن التشـــريعات المناســـبة المتعلقـــة بها.
- لابـــد مـــن تضـــافر جهـــود جميـــع المؤسســـات علـــى المســـتوى الرســـمي وغيـــره إعلاميـــا لتوعيـــة أغنيـــاء المجتمـــع علـــى أن إخـــراجهم لأمـــوال زكـــاتهم كانـــت نقـــدا أو غيـــره حتـــى نصـــل إلـــى التقـــارب بـــين حصـــيلة الفعلية و التقديرية .
- تحتـــل العمليـــة الإداريـــة دورا بـــارزا لتحقيـــق أهـــداف الصـــندوق لـــذا لا بـــد مـــن الاســـتمرار فـــي تـــدريب و تأهيـــل مـــوظفي صـــندوق الزكـــاة و مـــوظفي مكاتـــب الزكـــاة ضـــمن بـــرامج معـــدة تناســـب حاجـــات و طموحـــات الصندوق[2].

[1] على الموقع الإلكتروني تاريخ التصفح 08 /02/2014 www. Jordanzad.com

[2] على مفلح القطارتة، ملتقى تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز ، الكويت مارس 2007 ، **تجربة المشاكل التي تعاني منها المؤسسة و كيفية التغلب عليها المملكة الأردنية** مرجع سابق ص41

خلاصة الفصل :

بعد ما قمنا بدراسة الجانب النظري في الفصول الأولى ، الآن ننتقل إلى دراسة الجانب التطبيقي ، تمت دراسة صندوق الزكاة الأردني ، حيث جاءت دراستنا لصندوق الزكاة الأردني نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها بين الدول العربية والإسلامية، يعتبر من أقدم صناديق الزكاة في العالم الإسلامي ، لقد كانت بدايه سنة 1944 ، من خلال أول قانون لجباية الزكاة في الأردن و استمرت التشريعات حتى وصلت إلى قانون الزكاة لسنة 1988 ، الذي أعطى الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري للصندوق .

تتمثل رؤية الصندوق في إحياء فريضة الزكاة من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين و التوزيع العادل لأموال الزكاة ، أما رسالته فتتمثل في تعظيم فريضة الزكاة في المجتمع و التوعية بأحكامها و استقطاب المزكين وتشجيع و تنظيم العمل التطوعي لدى لجان الزكاة من أجل رفع المعاناة عن مستحقي الزكاة و استدراك القادرين منهم في عملية الإنتاج و العطاء وذلك من خلال إحداث نقلة نوعية في إدارة الصندوق .

لقد تطرقنا في هذا الفصل لتجربة صندوق الزكاة الأردني من خلال البنية التشريعية و التنظيمية للصندوق ،حيث تطرقنا لمختلف التشريعات التي مر بها الصندوق إلى أن وصلنا إلى قانون الزكاة لسنة 1988 ، كما تطرقنا للبنية التنظيمية للصندوق و مختلف الهياكل التي يتكون منها الصندوق و التي تسهر على السير الحسن للصندوق .

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا لمصارف الصندوق التي تصب مجملها في الجانب الخيري ،عمل صندوق الزكاة على تشكيل لجان تطوعية في مختلف أنحاء المملكة وذلك بهدف الوصول إلى التجمعات السكانية و التعرف على الأسر المستهدفة ، كما تطرقنا في هذا المبحث للنشاطات المختلفة للصندوق و التي تصب كلها في الجانب الخيري .

أمـــا المبحـــث الثالـــث فقـــد خصصـــناه لتقيـــيم أداء صـــندوق الزكـــاة الأردنـــي وذلـــك بدراســـة إنجـــازات الصـــندوق بالأرقـــام منهـــا الحصـــيلة الفعليـــة للصـــندوق وكـــذا الحصـــيلة التقديريـــة ثـــم مقارنـــة النتـــائج التـــي تظهـــر الفـــوارق الجوهريـــة بـــين الحصـــيلة الفعليـــة والتقديريـــة وأســـباب هـــذه الفـــوارق كمـــا تطرقنـــا لـــدور الصـــندوق فـــي معالجـــة الفقـــر و البطالـــة و فـــي الأخيـــر تناولنـــا معوقـــات عمـــل الصـــندوق و إســـتراتيجية التصـــدي لهـــا . مـــن خـــلال دراستنا لهذه الفصل يمكننا أن نقدم الاستنتاجات التالية :

- تعتبـــر التجربـــة الأردنيـــة فـــي مجـــال صـــندوق الزكـــاة مـــن أقـــدم الـــدول العربيـــة والإســـلامية. وهـــذا منـــذ مـــا يقـــارب ســـبعة عقـــود و أول قـــانون لجبايـــة الزكـــاة كـــان فـــي ســـنة 1944 و اســـتمرت التشـــريعات حتـــى صـــدور قـــانون الزكـــاة لســـنة 1988 الـــذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري للصندوق.
- نظـــرا للعمـــل الـــدؤوب لصـــندوق الزكـــاة الأردنـــي منحـــت لـــه هيئـــة الزكـــاة العالميـــة و مقرهـــا العـــام ماليزيـــة كوالالمبـــور الجـــائزة الأولـــى لتميـــز الأداء علـــى مســـتوى الصـــندوق و مؤسســـات الزكـــاة فـــي العـــالم العربـــي و الإســـلامي وذلـــك ســـنة 2011 ، فـــي ظل توصية المحكمين الدوليين التي تضمنت وضع معايير محددة أهلته للفوز .
- لقـــد تعـــددت التشـــريعات التـــي يعتمـــد عليهـــا صـــندوق الزكـــاة الأردنـــي نظـــرا لقـــدم تجربـــة الصـــندوق ، كمـــا يعتمـــد قـــانون الزكـــاة علـــى الجانـــب التطـــوعي فـــي جبايـــة الزكاة عكس كثير من صناديق الزكاة في البلدان العربية والإسلامية .
- مـــن الســـمات التـــي يتميـــز بهـــا قـــانون الزكـــاة الأردنـــي إعطـــاء الحـــق للمـــزكين فـــي تحديـــد المصـــارف التـــي يرغـــب بصـــرف أموالـــه فيهـــا و هـــذا تشـــجيعا لأصـــحاب الأمـــوال فـــي دفـــع زكـــاتهم للصـــندوق ، و الاكتفـــاء بأخـــذ نســـبة 20% فقـــط مـــن المبلغ .
- تتســـم البنيـــة التنظيميـــة لصـــندوق الزكـــاة الأردنـــي بالبســـاطة و هـــي الســـمة الغالبة لصناديق الزكاة التي تعتمد على الجانب التطوعي .

- يؤكد صندوق الزكاة أن مصاريف الزكاة لا تخرج عن الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة ، لقد تعددت نشاطات الصندوق و في معظمها تصب في الجانب الخيري للفقراء و المعوزين .
- تنقسم إيرادات الصندوق لإيرادات مباشرة و غير مباشرة ، فالإرادات المباشرة تمثل الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق بشكل مباشر بينما الإيرادات الغير مباشرة فتتمثل فما يتم تحصيله من خلال اللجان الشعبية التابعة للصندوق بحيث يحصل الصندوق على نسبة 20% من الإيرادات .
- إن حصيلة الزكاة في الفترة 2008 إلى2013 متذبذبة فتارة ترتفع و أخرى تتناقص و شهدت سنة 2010 أعلى مستوى لها من حيث مجموع حصيلة الزكاة .
- إن تقديرات حصيلة الزكاة في الأردن و التي تمثل 5% من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق مقارنة مع ما تم تحصيله فعلا عن طريق صندوق الزكاة فلا يمثل في الحقيقة إلا جزء ضئيل لا يتجاوز نسبة 1% ، من أهم أسباب ضعف كفاءة التحصيل تعدد المصادر التي تتلقى الزكاة ، كذلك مبدأ الطواعية في تحصيل الزكاة .
- إن التبويب العملي لإيرادات الصندوق لا يمت بأي صلة للقطاعات التي يتكون منها الوعاء الكلي للزكاة ، حيث أن التبويب العملي لإيرادات صندوق الزكاة في غالبية مفرداته لا تتصل بالزكاة ، كما أن البنود المتعلقة بالزكاة والتي تنحصر في الزكاة المشروطة وزكاة المال وصدقة الفطر وهي بنود عامة لا تفصل طبيعة الأموال التي جاءت منها.
- أن الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الأردني ضعيف جدا ، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك لتدني مستوى التحصيل الفعلي للإيرادات وبالتالي تدني مستوى الإنفاق ويمكن استدراك ذلك القصور في أداء الصندوق إذا ما تم تبني مبدأ الإلزامية في تطبيق الزكاة ومع تطوير آليات التحصيل و تبني سياسة مصاريف

تتفق مع أحكام الشرع وتضمن المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن ، خاصة إذا تم تحصيل المبالغ التقديرية

- إن تطبيق إلزامية قانون الزكاة فإنه سيتم الانتهاء من مشكلة الفقر ليس في الأردن فقط وإنما في كافة الدول العربية.
- إن مشروع قانون الزكاة في المملكة الأردنية يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ،هذا المشروع سينعكس إيجابيا و بشكل مباشر و فعال على الفئة المعوزة و الفقيرة من خلال معالجة معضلة الفقر وزيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة و تفعيل المشاريع الإنتاجية .
- للقضاء على معوقات الصندوق لابد من تضافر جهود جميع المؤسسات على المستوى الرسمي وغير الرسمي إعلاميا لتوعية أغنياء المجتمع على إخراجهم لأموال زكاتهم كانت نقدا أو غيره حتى نصل إلى التقارب بين الحصيلة الفعلية والتقديرية للزكاة.
- لا بد من إيجاد وتأهيل الكوادر المدربة التي يقع على عاتقها إدارة الصندوق بفعالية حتى يصل إلى أهدافه.

الفصل الخامس:صندوق الزكاة الجزائري

تمهيد

المبحث الأول:البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة

المطلب الأول:التعريف بصندوق الزكاة

المطلب الثاني:البنية التشريعية و الهيكلية لصندوق الزكاة

أ-البنية التشريعية لصندوق الزكاة

ب-البنية الهيكلية لصندوق الزكاة

المطلب الثالث:النشاط الإعلامي لصندوق الزكاة

المبحث الثاني:تحصيل أموال الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري

المطلب الأول:الإجراءات التنظيمية والعملية لتحصيل و جمع الزكاة بالصندوق

أ-الإجراءات التنظيمية

ب-الإجراءات العملية لجمع الزكاة

المطلب الثاني: توزيع أموال الزكاة بالصندوق

المبحث الثالث :تقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري

المطلب الأول:عرض تحليلي كمي لانجازات الصندوق

المطلب الثاني:تقديرات حصيلة الزكاة في الجزائر

المطلب الثالث:مساهمة صندوق الزكاة في معالجة الفقر والبطالة

المطلب الرابع:تقديرات ما يمكن لحصيلة الزكاة تحقيقه

خلاصة الفصل

الفصل الخامس : صندوق الزكاة الجزائري

بعد دراسة الأدوار الممكن أن تلعبها فريضة الزكاة في جانبها الاقتصادي والاجتماعي، نأتي الآن لدراسة الجانب التطبيقي للزكاة ، أين سندرس مؤسسات الزكاة، نخص بالذكر صندوق الزكاة الجزائري.

إن هدف أي مؤسسة زكاة هو إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين، لتحقيق الأدوار المنوطة من فريضة الزكاة وهو القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، ولقد عملت الدول العربية والإسلامية على إيجاد كيان مؤسساتي لفريضة الزكاة تهدف لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة للنهوض بالاقتصاد الوطني، ووضع حدّ لحالة الاحتقان الاجتماعي والبؤس الذي تعيشه البلدان الإسلامية منها الجزائر.

سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة صندوق الزكاة الجزائري من خلال ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الأول حول دراسة البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة بعد أن نقوم بتعريف هذه المؤسسة، ثم نعرج على الجانب الإعلامي للصندوق، أما المبحث الثاني فنخصصه لكيفية تحصيل أموال الزكاة من خلال الإجراءات التنظيمية، والإجراءات العملية لجمع الزكاة ثم كيفية توزيع هذه الأموال إلى مُستحقيها، أما المبحث الثالث فسنقوم بتقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري وذلك بعرض تحليل كمي لإنجازات الصندوق وكذلك عرض تقديري لحصيلة أموال الزكاة، ثم مدى مساهمة صندوق الزكاة في معالجة الفقر والبطالة. وفي الأخير نقدم ما يمكن للزكاة تحقيقه إذا تمّ تحصيل كل أموال الزكاة المُتوَقعة في المجتمع الجزائري.

المبحث الأول : البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري

إن أي منظمة لابد لها من بنية تشريعية وتنظيمية تُسهل عملية تنظيم هذه المنظمة. لذا خصّصنا هذا المبحث لنسلّط الضوء على البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري مُقسمين هذا المبحث إلى أربعة مطالب، خصصنا المطلب الأول للتعريف بصندوق الزكاة الجزائري، وكيف أن فريضة الزكاة كانت مُتجذّرة في المجتمع الجزائري منذ دخول الإسلام عن طريق الصحابي الجليل " عقبة بن نافع " –رضي الله عنه –إلى أن تجسدت في شكل مؤسسة قائمة بذاتها تمثلت في الصندوق الوطني للزكاة سنة 2003.

أما في المطلب الثاني قمنا بتقديم البنية التشريعية وكل القوانين والمراسيم المتعلقة بصندوق الزكاة وكذلك البنية التنظيمية للصندوق المتمثلة في هيكلها التنظيمي ابتداء من اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة إلى اللجنة القاعدية للصندوق.

أما المطلب الثالث فخصّصناه للنشاط الإعلامي لصندوق الزكاة مركزين على مختلف الأنشطة الإعلامية والوسائل الإعلامية التي يقوم بها صندوق الزكاة من أجل التشهير بهذا الصندوق وحث المزكين لدفع أموال الزكاة في هذا الصندوق.

المطلب الأول : التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

لم تكن فكرة تحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر وليدة اليوم، ولكن تعتبر شعيرة إسلامية منذ دخول الإسلام إلى هذه الرقعة من الأرض على يد الصحابي الجليل " عقبة بن نافع الفهري " – رضي الله عنه–.

في حقبة الاستعمار الفرنسي عمل على محاصرة الموارد المالية كالأوقاف ، و جعل الاستعمار الفرنسي الزكاة ممارسة فردية يؤديها كل فرد مستقل عن غيره، إلا

أنه عملت الزوايا في عهد الاستعمار على تنظيم الزكاة في المستوى الذي تتحكم فيه، وكذلك جمعية العلماء المسلمين، وكذلك جبهة التحرير الوطني أثناء الحرب[1].

بعد الاستقلال لم يكن هناك هيكل ينظم الزكاة بل تركتها عبادة شخصية من أداها فقد أداها ومن لم يكن يفعل فلا يُجبر عليها.

عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تنظيم الزكاة وتطوير أدائها وفق المعطيات العصرية دون المساس بقوانين الجمهورية .

إن التفكير في إنشاء مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر، لم يكن وليد سنة 2002، بل كانت محاولات من طرف الوزير الشيخ " عبد الرحمان شيبان " – رئيس جمعية العلماء المسلمين سابقا – حيث قدم مشروع قانون للحكومة في بداية التسعينات ليعرض على البرلمان للمصادقة، لكن بقي هذا المشروع حبيس الأدراج نظرا للظروف السياسية التي كانت سائدة في تلك المرحلة.

ومرّ إنشاء صندوق الزكاة الجزائري بعدة مراحل يمكن أن نذكرها فيما يلي :

1 / لقد تكونت في 2002 لجنة مُشكَّلة من ممثلي القطاعات التالية :

- ❖ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- ❖ كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب بالبليدة .
- ❖ كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس بسطيف .
- ❖ المعهد الجمركي و الجبائي الجزائري التونسي الموجود بالقليعة. ولاية تيبازة.
- ❖ إلى جانب فقهاء وباحثين.

1- عيسى محمد، **صندوق الزكاة مسار و أفاق. الأيام الدراسية حول الإدارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة. جامعة الجزائر** بن يوسف بن خدة. الجزائر، 2009 ،ص1 .

كان عدد أعضاء هذه اللجنة مكونا من عشر أشخاص تحت رئاسة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومن أهم المحاور التي تمّ مُناقشتها :

- ❖ شكل تنظيم الزكاة.
- ❖ شكل تنظيم صرف الزكاة.
- ❖ الأساليب اللازمة لإنشاء الصندوق.

2 / في 6 و7 جويلية 2002 تم عقد ورشة لتفعيل الزكاة بجامعة سعد دحلب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة، بحضور رئيس اللجنة وتمّ الاتفاق رسميا على ما يلي :

- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي " صندوق الزكاة ".
- إنشاء هيكلة الصندوق على المستوى القاعدي والولائي والوطني.
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق.
- تكليف جامعة سعد دحلب بالبليدة بإعداد الدليل المركزي ودليل المستحقين.

3 / لقد تمّ عقد لقاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحضور ممثلين عن كل من :

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة.
- وزارة التضامن.

- وزارة المالية.
- وزارة البريد والمواصلات.

وكان الهدف من اللقاء هو :

- ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارات.

وفي ما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة ومدى مساهمة هذه الوزارات في إنجاح الصندوق.

- إنشاء 49 حساباً بريدياً في كل ولاية وحساباً بريدياً وطنياً.
- مساهمة وزارة التضامن في عملية تحديد المستحق للزكاة.

4 / أما المرحلة الرابعة، فتتمثل في تنصيب اللجان الولائية للزكاة في 2003. وفي البداية تم اختيار ولايتين نموذجيتين وهما سيدي بلعباس وعنابة بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

تم عقد لقاء بالولايتين حيث تم شرح هذا المشروع لممثلي ولايات الغرب والشرق الجزائري للشؤون الدينية هذا المشروع، وبدأت التجربتان في الميدان. ولقد تم فتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية. كما أن زكاتهم لا تقبل نقدا.

كما تم انطلاق في نفس الفترة تجربة زكاة الفطر في كل مساجد القطر الوطني[1].

5 / في سنة 2004 تمّ تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل الولايات.

[1] – وثائق مُقدّمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

المطلب الثاني : البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة الجزائري

تكتسي البنية التشريعية والتنظيمية لأي منظمة أهمية خاصة، لأنها بواسطة مختلف التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة. يستطيع الصندوق أن ينظم مختلف هياكله والسير الحسن لمختلف أجهزته، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتطرق لمختلف التشريعات المتعلقة بالصندوق الوطني للزكاة، أما الفرع الثاني فخصّصناه لهيكلة الصندوق المقسمة إلى ثلاثة هياكل أساسية والمتمثلة في اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة، واللجنة الولائية للصندوق ثم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

أ / البنية التشريعية لصندوق الزكاة :

يستند إنشاء صندوق الزكاة إلى مرجعية قانونية تتمثل في ما يلي :

- الدستور المادة الثانية : التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، ومن الأركان الخمسة للإسلام هو الزكاة.
- المرسوم التنفيذي 89 – 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق لـ 27 يونيو 1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية لاسيما المادة 10 والمادة 14 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق لـ 23 مارس لسنة 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند " د " من المادة 5 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو لسنة 2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 5 – 427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426هـ والموافق لـ 7 نوفمبر لسنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو لسنة 2000م والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- القرار الوزاري المؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق لـ 17 مارس لسنة 2004م والمتضمن إحداث لجنة وزارية للزكاة.
- القرار الوزاري المؤرخ في أول صفر عام 1425هـ الموافق لـ 22 مارس لسنة 2004م المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة.
- القرار الوزاري المؤرخ في 3 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 24 مارس لسنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.

وكل هذه المراسيم والقرارات تعمل مجتمعنة للتشريع لقانون الزكاة.

ب / البنية الهيكلية لصندوق الزكاة الجزائري :

لقد وضع صندوق الزكاة هياكل تنظيمية بسيطة نظرا لانتهاجه أسلوب الطوعية في جباية الزكاة ويتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من ثلاث مستويات وهي :

1- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني.

2- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل ولاية.

3- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة.

الشكل رقم (06) : هيكلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

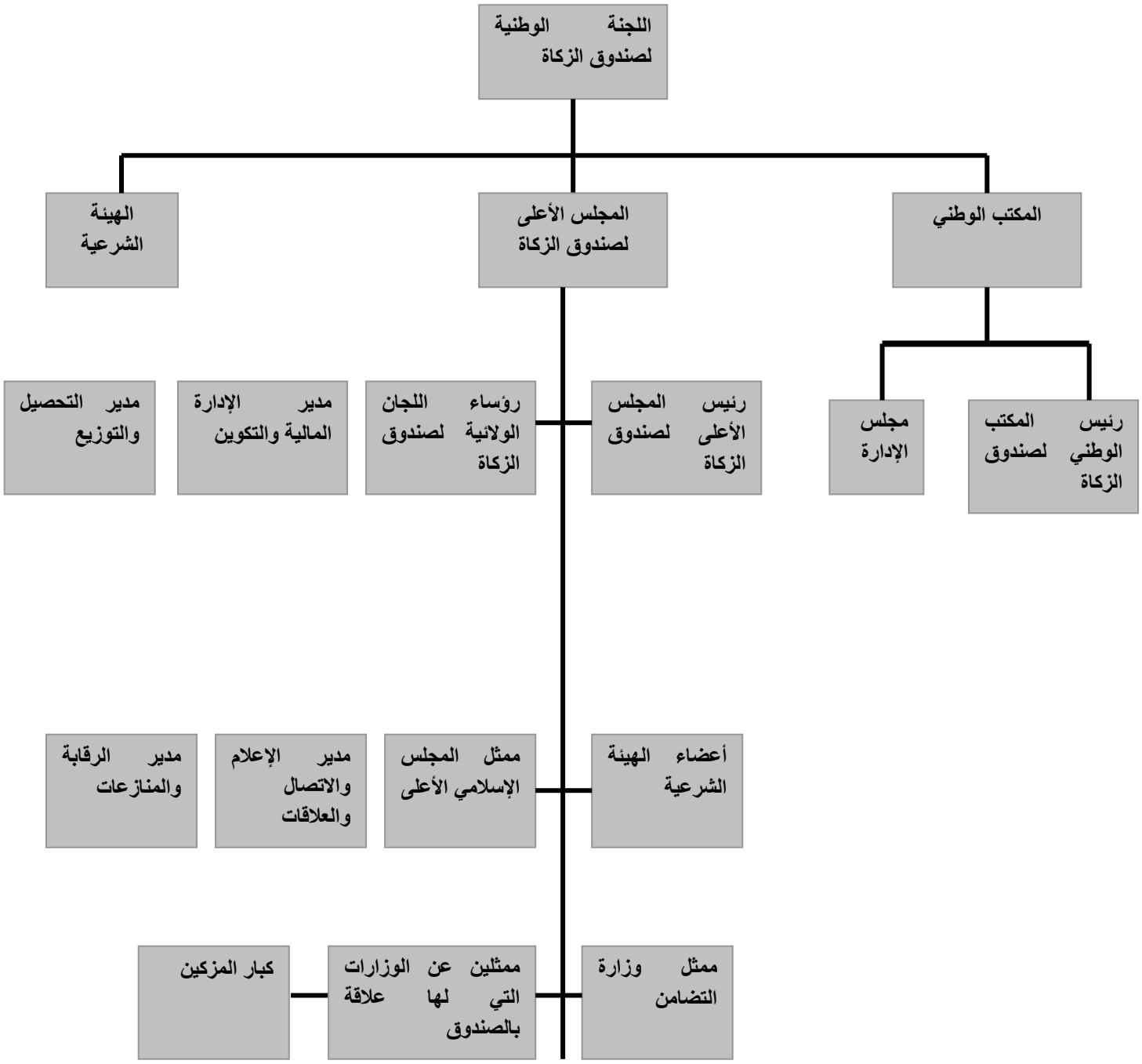

المصـــــدر : وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف ، . مديريـــة الأوقـــاف والزكـــاة والحج والعمرة

أولا : اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة : وتتشكل مما يلي :

أ / هيكلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة : وتتشكل من :

1 – المجلس الأعلى لصندوق الزكاة : والذي يتكون من العناصر التالية :

- رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة.
- رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة.
- أعضاء الهيئة الشرعية.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثل وزارة التضامن.
- ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.
- كبار المزكين.

2 / لجـــان المجلـــس الأعلـــى للصـــندوق : يقســم المجلــس إلــى أربعــة لجــان للمتابعة وهي كالتالي :

- لجنة التحصيل والتوزيع.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية للتكوين.
- لجنة المراجعة والرقابة.

3 / المكتب الوطني لصندوق الزكاة : ويتشكل من ما يلي :

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلــس الإدارة (والــذي يجتمــع تحــت رئاســة الــوزير أو مــن ينــوب عنــه) ويتشــكل مــن الــرئيس، أربعــة مــدراء، الأمــين العــام، رئــيس الهيئــة الشــرعية، ممثلــي الوزراء، رئيس الفيدرالية للجان المسجدية

- الهيئة الشرعية.
- الأمين العام وله أربعة مدراء وهم :
  - مدير الإدارة المالية والتكوين.
  - مدير التحصيل والتوزيع.
  - مدير الإعلام والاتصال والعلاقات.
  - مدير الرقابة والمنازعات.

ب / مهـــام اللجنـــة الوطنيـــة لصـــندوق الزكـــاة : وتتمثـل مهـام هـذه اللجنـة فـي مـا يلي :

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق.
- النظر في المنازعات.
- جانب التنظيم ويشمل :

اللوائح.

النظام الداخلي.

الاستمارات.

إنشاء الهيئات الولائية.

إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة.

- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- وضع البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب.

- الرقابة الشرعية.[1]

ثانيا : اللجنة الولائية لصندوق الزكاة :

وتتشكل هذه اللجنة على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهام الدراسة النهائية لملفات الزكاة على المستوى الولائي، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وفيما يلي سنتعرض لهيكلة اللجنة ومهامها :

أ / هيكلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة : وتتشكل من ما يلي :

1 / المكتب التنفيذي : ويتكون من العناصر التالية :

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف.
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.
- أمين المال وهو المحاسب.

2 / هيئة المداولات : وتتكون من :

- وكيل مُعتمَد يُعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الآمر بالصرف.
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية، ويكون مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد.
- كبار المزكين، من 2 إلى 4 عناصر دون الانتماء لمكان واحد.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- أعضاء من الفيديرالية الولائية للجان المسجدية، وتتكون من اثنين إلى أربعة عناصر.
- محاسب وتكون له خبرة بالشؤون المالية.
- قانوني ممارس.
- اقتصادي ممارس.
- مساعد اجتماعي.

[1] – وثائق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة .

- عناصر من أعيان الولاية، ويتكون من 2 إلى 4 عناصر.

3 / لجـــان هيئـــة المـــداولات الولائيـــة : تقســم هيئــة المــداولات الولائيــة إلــى أربعــة من لجان المُتابعة وهي كالتالي :

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.
- لجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة التوزيع والتحصيل[1].

ب / مهـــام اللجنـــة الولائيـــة لصـــندوق الزكـــاة : تتـــولى اللجنـــة الولائيـــة لصـــندوق الزكاة تنظيم العمل الميداني من خلال :

- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها.
- ضمان تجانُس العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.
- مهمة الرقابة والمتابعة.
- مهمة التوجيه.
- مهمة النظر في المنازعات.
- مهمة الأمر بالصرف[2].

[1] – قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة.**

[2] – قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة المادة رقم 05.**

الشكل رقم (5) : هيكلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

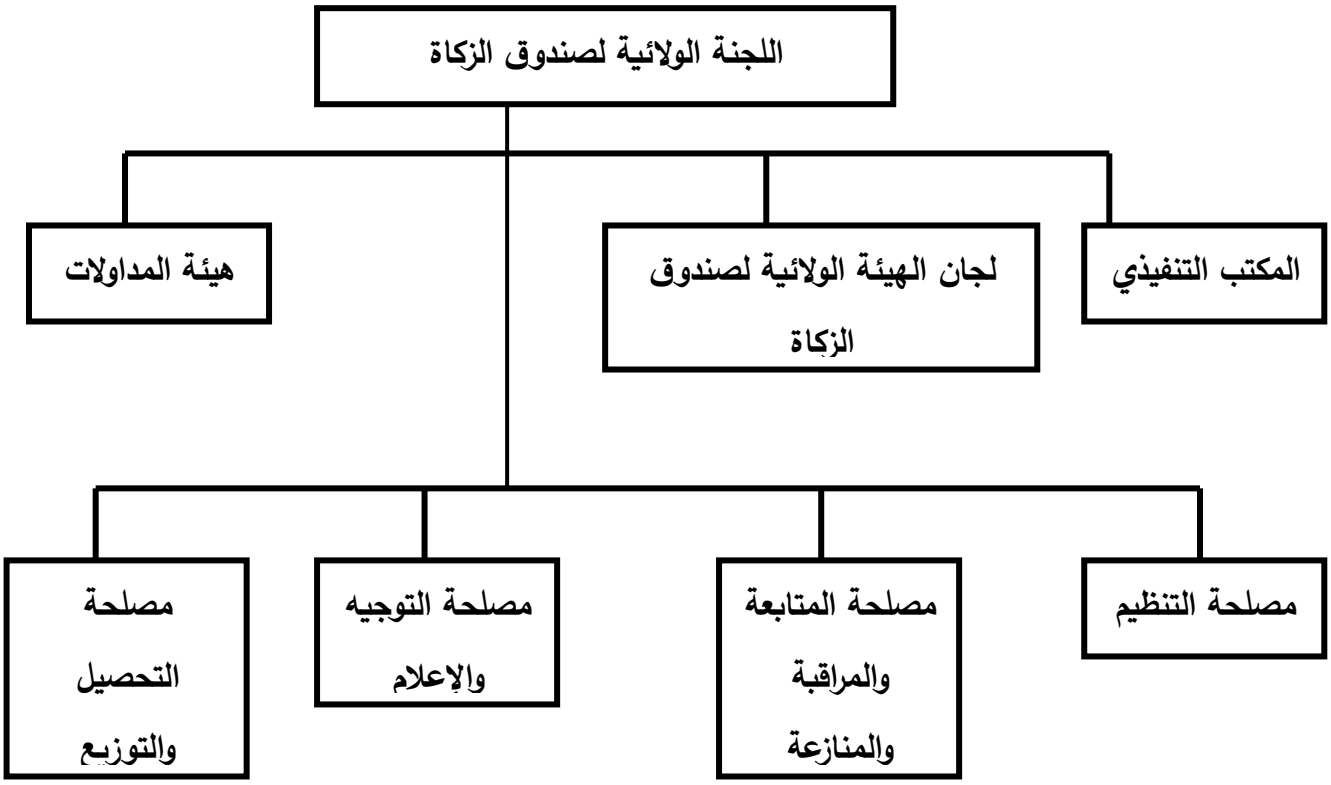

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

ثالثا : اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

تتكون هذه اللجنة على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين على مستوى كل دائرة. وفيما يلي سنتعرض لهيكلة ومهام هذه اللجنة :

أ / هيكلة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة : تتكون من ما يلي :

1 / المكتب التنفيذي : والذي يتشكل من العناصر التالية :

- رئيس المكتب التنفيذي وهو الإمام المعتمد بالدائرة.
- أمين عام ونائبين اثنين.
- أمانة المال مع مساعدين اثنين.

2 / هيئة المداولات : وهي بمثابة الجمعية العامة، وتتشكل من :

- رئيس الهيئة (الإمام المُعتمد بالدائرة).
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.
- ممثلان عن لجان الأحياء.
- ممثلان عن الأعيان.ممثلان عن كبار المزكين.

ب / مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة : وتتمثل في ما يلي :

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- التحصيل.
- التوزيع.
- متابعة عملية التحصيل والتوزيع.

- تحسيس المواطنين[1].

الشكل (6) : هيكلة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

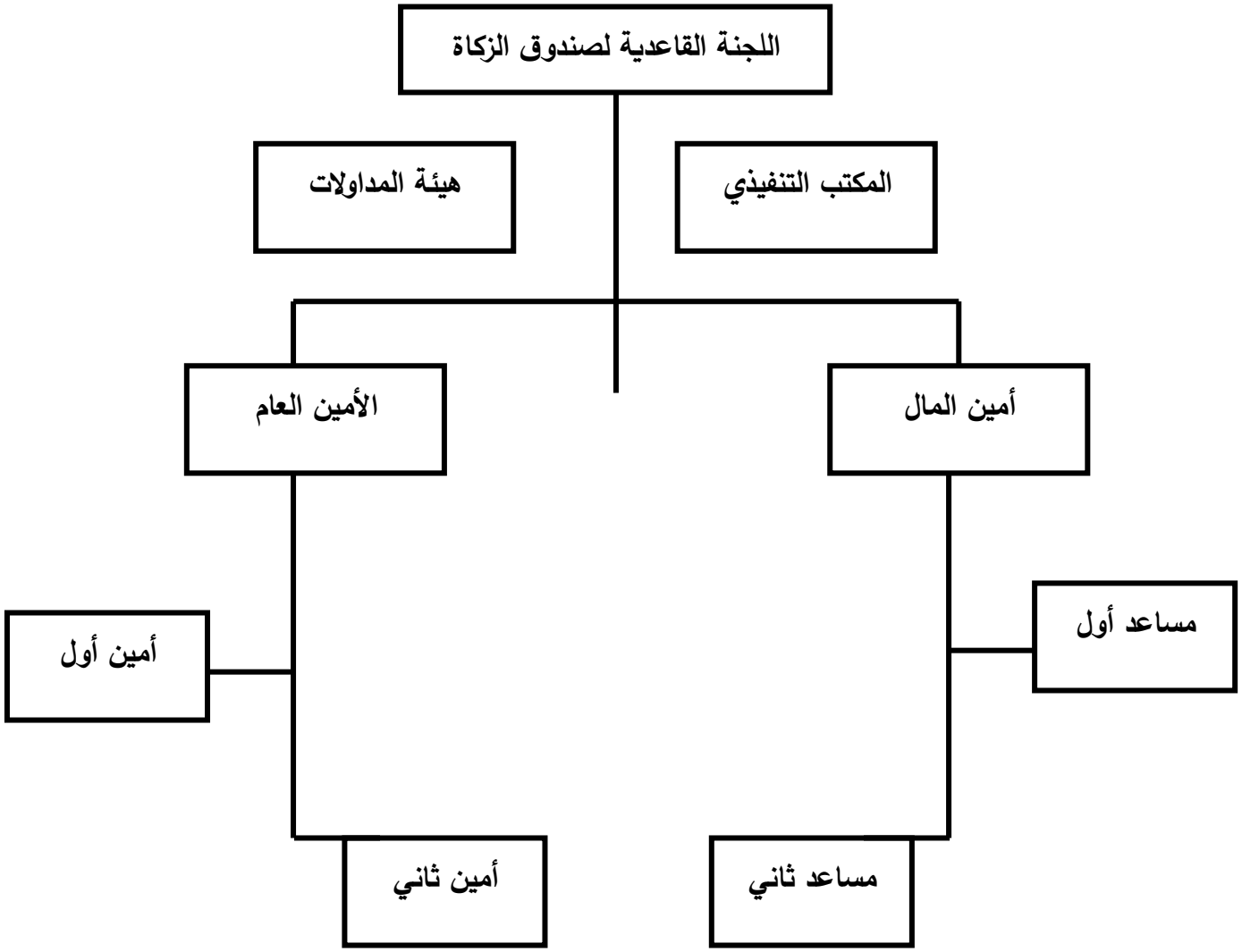

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

[1] – قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.**

المطلب الثالث : النشاط الإعلامي لصندوق الزكاة

باعتبار أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية يهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.

يعمل من أجل ذلك حملات إعلامية خاصة على المستوى الوطني والمحلي، ينفذها بشكل مكثف في موسم عاشوراء وهو العرف السائد عند المجتمع الجزائري لإخراج الزكاة. وتهدف الحملات الإعلامية التعريف بصندوق الزكاة وميكانيزمات عمله لتعزيز الثقة بين الصندوق والمزكين ومنهم الجالية الجزائرية بالخارج، حيث يتم التركيز عليها لحثّها على تحويل زكاتها إلى داخل الوطن ويقوم بتنفيذ الحملات الإعلامية والهيئات العمومية منها :

1 / الإعلام على مستوى التلفزيون :

يقوم التلفزيون بإنجاز حصص تحسيسية وتعريفه بالزكاة وصندوق الزكاة عن طريق إشراك العلماء والشخصيات المعروفة من خلال حصص، دروس ومحاضرات وحوارات من أجل تعزيز ثقة الناس في الصندوق وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية. كما تقوم الحملات الإعلامية عن طريق التلفزيون بتقديم حسابات الصندوق لكل ولاية.

2 / الإعلام على مستوى الإذاعة :

يكون عن طريق الحوارات والمحاضرات واللقاءات التي تحث على ضرورة دفع الزكاة للصندوق، مع التطرق إلى طريقة الدفع، كما يشرح للمعنيين بالأمر كيفية توزيع حصيلة الزكاة، ومن المستفيد وطرق الاستفادة. كما تفتح الإذاعة حوارات مباشرة لاستفسار المواطنين.

3 / الإعلام عن طريق المجلات والصحف :

لقد أبرم صندوق الزكاة اتفاقاً مع الصحف الوطنية للتبرع لها بمساحات خاصة لعرض رسالة صندوق الزكاة سواء معبر عنها بالصورة أو الكتابة، التي تحث من خلالها الناس على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق الوطني. وتتكثف الحملات في عيد الفطر وعاشوراء، كما تستغل المجلات التي تصدر عن طريق وزارة الشؤون الدينية شهريا وهي مجلة " رسالة المسجد " ومجلة " العصر "، بالإضافة إلى مجلات أخرى.

4 / الإعلام عن طريق الملصقات الإعلامية والمطويات :

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عدة أنواع من الملصقات وبأحجام مختلفة منها ذات الحجم الكبير مثل مساحات وسط المدينة وتوكل مهمة إلصاقها إلى الولايات والبلديات.

كما توجد ملصقات ذات الحجم المتوسط، وتوكل مهمة إلصاقها إلى البلدية والأدوات التي سلمت إليها. كما توجد ملصقات ذات الحجم الصغير تعتمد بشكل خاص في المساجد و توكل مهمة إلصاقها إلى الأئمة في المساجد.

كما تصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مطوية صندوق الزكاة التي تقوم بالتعريف بصندوق الزكاة وكيفية دفع الزكاة توزيعها وكذا دليل لحساب الزكاة وجدول أرقام الحسابات الجارية للصندوق.

5 / الأبواب المفتوحة والدروس للتلاميذ والطلبة والدروس المسجدية :

تنظم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أبواباً مفتوحة على الصندوق بالعاصمة ، ويحتوي برنامج هذه الأبواب المفتوحة محاضرات ينشطها العلماء والأساتذة الجامعيون وتدور محاورها حول صندوق الزكاة ، وطرق استثمارها وتوزيعها ، كما يتم توزيع مطويات الصندوق على المزكين ومختلف الوثائق الخاصة بالصندوق مثلا حوالة دفع الزكاة، قسيمة الدفع ونموذج طلب الاستفادة من الزكاة.

يتم تنظيم دروس نموذجية للتعريف بالصندوق ومهامه بالاشتراك مع وزارة التربية الوطنية، حيث يتم إلقاؤه على جميع التلاميذ في الأطوار الثلاثة من الابتدائي والمتوسط والثانوي، قبل عاشوراء بحضور الممثل الولائي للشؤون الدينية والسلطات المحلية ومدير التربية بالولاية.

كما تُعقد دروس مسجدية في سلسلة دروس بالجمعة وأيام الأسبوع تتناول مواضيع الزكاة وأبعادها الاجتماعية وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية المال.

وهذه كلها وسائل إعلامية يستعملها صندوق الزكاة للترويج والتعريف بالصندوق وطرق عمله[1].

[1] – صندوق الزكاة، **وثائق رسمية من وزارة الشؤون الدينية.**

المبحث الثاني : تحصيل وتوزيع أموال الزكاة بالصندوق

إن الهدف الأساسي من إيجاد كيان يشرف على الزكاة والمتمثل في الصندوق الوطني للزكاة، هو من أجل جمع وتحصيل أموال الزكاة ثم توزيعها في مصاريفها المحدودة شرعا. في هذا المبحث سنتطرق للكيفية التي يقوم بها الصندوق الوطني للزكاة لجمع وتحصيل أموال الزكاة عن طريق الدوائر والولايات وبالمساجد خاصة، أين سنتطرق للإجراءات التنظيمية لعملية التحصيل، ثم الإجراءات العملية لجمع الزكاة، كما نتطرق من جهة ثانية للكيفية التي يتم بواسطتها توزيع الأموال المحصلة وفق مصاريفها الشرعية من الفقراء والمساكين.

وتجدر الإشارة أن أموال الزكاة في الجزائر تعتمد على مبدأ محلية صرف أموال الزكاة وفق نسب حددتها التشريعات الجزائرية، كما يتم توزيعها بصفة مباشرة لصالح الفقراء والمساكين وبطريقة غير مباشرة عن طريق القرض الحسن.

المطلب الأول : جمع وتحصيل الزكاة بالصندوق

يتولى صندوق الزكاة عملية جمع وتوزيع أموال الزكاة بالجزائر على مستوى الدوائر والولايات، وتتم بالدرجة الأولى عملية جمع الزكاة على مستوى المساجد أين يوجد صناديق مخصصة لذلك، بالإضافة إلى حسابات البريد الجاري المخصص للجنة الولائية، حيث تصب الأموال مباشرة عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات البنكية.

أ / الإجراءات التنظيمية :

تتم عملية جمع وتوزيع الزكاة محليا على مستوى كل ولاية، أي أن الأموال التي تجمع في الولاية توزع على أهلها. إن عملية جمع أموال الزكاة يتم بشكل أساسي على مستوى مساجد الوطن، وعملت الوزارة على تفعيل دور المساجد في عملية الجمع عن طريق توزيع عدة صناديق بالمساجد ليتمكن المزكون من أداء

فريضة الزكاة. وتتم عملية إحصاء الصناديق يوميا بمحضر رسمي لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي للولاية.

وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من ضبط عملية الجمع اتخذت عدة إجراءات يمكننا أن نذكرها في ما يلي :

- الاقتصار على المساجد المركزية في وسط المدينة.
- جعل الصناديق في متناول المصلين والإشارة إلى وجودها.
- اعتماد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تمّ جمعه، وهذا الدفتر يكون مُرقّما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- تحرير محضر أسبوعي يصرح فيه مبالغ أموال الزكاة ثم تصب في الحساب البريدي الولائي[1].

ب / الإجراءات العملية لجمع الزكاة :

لقد اتخذت الوزارة الوصية عدة إجراءات عملية لجمع الزكاة يمكن أن نذكر منها ما يلي :

- يقوم الإمام في كل المساجد التي بها صناديق الزكاة إعلام المصلين بوجودها، كما يحثهم على دفع زكاتهم في هذه الصناديق مع توضيح الإجراءات العملية المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد.
- يجب أن يكون لكل صندوق قفلين أحدهما لإمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكين ورئيس لجنة المسجد.
- يعلم الإمام بوجود لجنة تشرف على السير الحسن لعملية الجمع يرأسها بنفسه.

[1] – قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.**

- كما يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يحبذ أخذ القسائم من المزكين، وفي هذه الحالة يتخذ الإجراءات التالية :

  - يحسب المبلغ أمام المزكي.

  - تعطى له القسيمة عليها اسمه أو عبارة مزكي ويكتب المبلغ بالأرقام والأحرف، وتختم القسيمة، يقوم المزكي بالتوقيع وتاريخ الدفع.

  - الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر، عليه إمضاء المزكي والتاريخ.

  - يصب المبلغ داخل الصندوق أمام المزكي.

- في نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد ويحسب المبلغ أمامهم ويحرر محضر عليه :

  - تاريخ المحضر ورقمه.

  - المجتمعون وإمضاءاتهم.

  - الغائبون من أعضاء اللجنة.

  - المبلغ المحصل بالأرقام والحروف.

  - ملاحظات هامة إن وجدت.

  - إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذين بحوزتهم المفاتيح المختلفة للصناديق).

- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.

- يقوم الإمام بأخذ دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر من أجل التأشير من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يحق للمشرفين على جمع أموال الزكاة التصرف في هذه المبالغ. ويجب أن تعتمد هذه الإجراءات على الدقة لضمان السير الحسن لعملية جمع أموال الزكاة.

المطلب الثاني : توزيع أموال الزكاة بالصندوق

يتم توزيع أموال الزكاة بالصندوق وفقا لمصاريفها الشرعية من الفقراء والمساكين، وفقا للترتيب الوارد شرعا وقانونا.

وتجدر الإشارة أن التوزيع يتم وفق مبدأ محلية الزكاة أي الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، وتقسم حصيلة صندوق الزكاة الجزائري وفق النسب التالية :

[1] – – قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.**

جدول رقم ( ) نسبة صرف حصيلة صندوق الزكاة الجزائري

المعنيين	**نسب صرف حصيلة الزكاة**	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	**الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج**
الفقراء والمساكين	%87.5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (قرض حسن) والقادرين على العمل	/	%37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: %4.5 لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. %6 لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة القاعدية. %2 نصيب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وحسب الجدول رقم 10 تعتمد الجزائر في توزيع الجزء الأكبر من حصيلة الزكاة على الفقراء و المساكين ، وفي الحالة التي لم تتعد حصيلة الزكاة 5 ملايين دينار جزائري ، يتم توزيع ما نسبته 87.5% لصالح الفقراء والمساكين.

وتنخفض النسبة إلى 50% إذا كانت حصيلة الزكاة أكثر من 5 ملايين دينار جزائري. وتخصص في هذه الحالة نسبة 37.5% [1] من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قرض حسن.

وقبل صرف أموال الزكاة في كل ولاية لابد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، ويتم ذلك عن طريق تسجيل الفقراء من طرف أئمة المساجد عبر الولاية في شكل عائلات في الأحياء المحيطة بالمسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة.

وتحول هذه القوائم إلى الهيئات القاعدية حيث يتم دراستها، ثم تحول الهيئات الولائية لإجراء التعديلات اللازمة لها والمصادقة عليها، ثم يحرر محضر حول الموضوع ويحول إلى الهيئة الوطنية[2] ويتم صرف أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري بطريقتين :

أ / الدعم المباشر لصالح الفقراء والمساكين :

تصنف العائلات حسب أولوية الاستحقاق، ويعطى كل واحد منهم مبلغا يتراوح بين 3000 دج[3] و5000 دج سنويا يستلمه من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.

[1] – مسدور فارس، **صندوق الزكاة الجزائري**، مرجع سابق ،ص 2.

[2] – وفق المنشور الوزاري رقم 139 / 2004 **إجراء جمع وتوزيع زكاة الفطر**، ص 3.

[3] – وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، http://www.marw.dz

ب / الدعم غير المباشر لصالح الفقراء :

عن طريق القرض الحسن[1] للشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل مثل التجار، فلاحين، حرفيين، خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني،... الخ هذه الفئة لا تملك الإمكانيات المالية التي تسمح لها بإقامة مشاريع.

وإن من إستراتيجيات الصندوق أنه يعتمد على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا" لهذا انتهج فكرة القرض الحسن حتى يقوم بتفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

إن عملية استثمار أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن تتوقف على الحصيلة الولائية للزكاة كما هو موضح في الجدول أعلاه،فقد قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتوقيع اتفاقيات مع بنك البركة الجزائري حتى يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة.وتم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة برأس مال ابتدائي قدره 60 مليون دينار جزائري يقوم بتمويل مشاريع في مختلف المجالات وقد أعطيت الأولوية حسب الجدول أدناه

[1] **–القرض الحسن :هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة.**

جدول رقم( )المشاريع ذات الأولوية في تمويل القرض الحسن

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشاريع
1- المشاريع الطبية و شبه الطبية	- العلاج بتكلفة أقل ضمان مناصب شغل دائمة - خدمات راقية وتدفقات نقدية مستمرة.	-مراكز خاصة للتمريض
2- المشاريع الحرفية	– ضمان استمرارية الحرف – دوام واستقرار في مناصب الشغل – تكاليف تمويلية معتدلة وتدفقات مستمرة	النقش على الخشب النقش على النحاس صناعة الفخار التقليدي الحدادة
3-المشاريع الخدماتية	-تستجيب لحاجات السوق تكاليف تمويلها بسيطة(حاسوب،ناسخة)مناصب شغل مستمرة وتدفقات نقدية هامة	-خدمات الهاتف-الانترنيت-الإعلام الآلي-دور الحضانة التكوين المهني البسيط(الخياطة،الحلاقة) دروس المسائية للتلاميذ، الدعم
4-المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما تدفقات هامة تعكس ضخامة المشروع	نسيج الألبسة-الأغذية،الأثاث،مواد البناء،...الخ
5-المشاريع الفلاحية	-توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسط تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية	تربية النحل-تربية الدواجن-تربية الماشية

المصدر :فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ، مجلة الرسالة العدد1 ،2003 ، ص45

ويجب على المشاريع الممولة من القرض الحسن أن تتميز بالخصائص التالية:

-أن تكون المشاريع ذات آثار إيجابية ، بحيث ينتقل الممول الفقير عند نهاية العقد إلى مزك.

-أن تكون المشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة بحيث تخفف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة.

-كما يجب أن تحترم هذه المشاريع قواعد الشريعة وغير مضرة بالمجتمع ومن المعنيين باستثمار جزء من أموال الزكاة هو كل شخص قادر على العمل ولم يجد التمويل اللازم لإقامة مشروعه منهم:

-المعوقون القادرون على العمل.

-الشباب العاطل عن العمل.

-النساء الماكثات في البيوت بصيغة الأسر المنتجة.

-أصحاب الحرف.

-المتخرجون من الجامعة.

-المتخرجون من مراكز التكوين المهني.

المبحث الثالث: تقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري

تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري فتية مقارنة مع كثير من الدول العربية والإسلامية ، فإن عشر سنوات من الممارسة الميدانية تعتبر فترة وجيزة للتقييم ، كما يعتبر هذا التقييم أولي إلى أن تنضج التجربة ونتعمق في التقييم في دراسات لاحقة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض تحليل كمي لانجازات الصندوق، ومختلف ما تم تحصيله من زكاة الفطر والمال وزكاة الزروع والثمار خلال هذه التجربة ، وما الأسباب التي أدت إلى ضعف التحصيل في الصندوق .

كما نتطرق لتقديرات حصيلة الزكاة في الجزائر وما يمكن تحصيله من أموال الزكاة فعلا عن طريق حسابها من الناتج المحلي الخام وكيف أن المبالغ المتوقعة تختلف تماما عما تمّ تحصيله في صندوق الزكاة في معالجة الفقر والبطالة ؟ وكيف قام صندوق الزكاة لمعالجة الفقر والبطالة ؟ وكيف قام صندوق الزكاة في توزيع أمواله خلال هذه العشرية على المستفدين من الفقراء والمساكين و كذلك الفقراء العاطلين عن العمل؟ وفي الأخير تطرقنا للتقديرات الممكن تحصيلها من أموال الزكاة الحقيقية في الجزائر ،وكيف يمكن أن تقضي على كل أشكال الفقر والعوز في الجزائر؟

المطلب الأول:عرض تحليل كمي لانجازات الصندوق

إن التجربة الجزائرية في صندوق الزكاة حديثة العهد مقارنة بالدول العربية فلم تتعد التجربة عشر سنوات،وهذا التقييم سيكون خلال هذه العشرية التي بدأ فيها الصندوق النشاط ، من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض النتائج المتوصل إليها بالأرقام ، لقد تطورت حصيلة الزكاة حسب الجدول التالي:

جدول رقم(0) تطور حصيلة الزكاة من 2003 إلى 2013 م ل 48 ولاية

مداخيل الزكاة من 2003 إلى غاية 2013 ل 48 ولاية ب(دج)				
السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع	المجموع
2003	25728172.50	30394399.45	0.00	56122571.95
2004	114916162.00	108370579.98	16567254.00	239853995.98
2005	172171989.66	335761165.55	7233960.54	508656551.75
2006	215220889.36	439099934.34	32119363.76	686440187.46
2007	258163416.08	435507262.68	38843446.56	732514125.32
2008	240960757.50	370030979.76	43441713.23	654433450.49
2009	304969465.00	589566578.23	42147194.17	936683237.40
2010	322074119.50	536621104.24	40497584.83	899192808.57
2011	373399511.00	781299800.17	24364482.57	1179063793.74
2012	444705479.00	801233622.80	59153409.74	1305092511.54
2013	439199647.81	779147643.48	75805009.56	1294152300.85
المجموع من 2003 إلى 2012	2472309691.60	4427885427.20	297857845.40	7198053234.20
المجموع من 2003 إلى 2013	2911509609.41	5207033070.68	373662854.96	8492205535.05

المصدر:مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الشكل (7) تطور حصيلة الزكاة من 2003 إلى 2013 م ل 48 ولاية

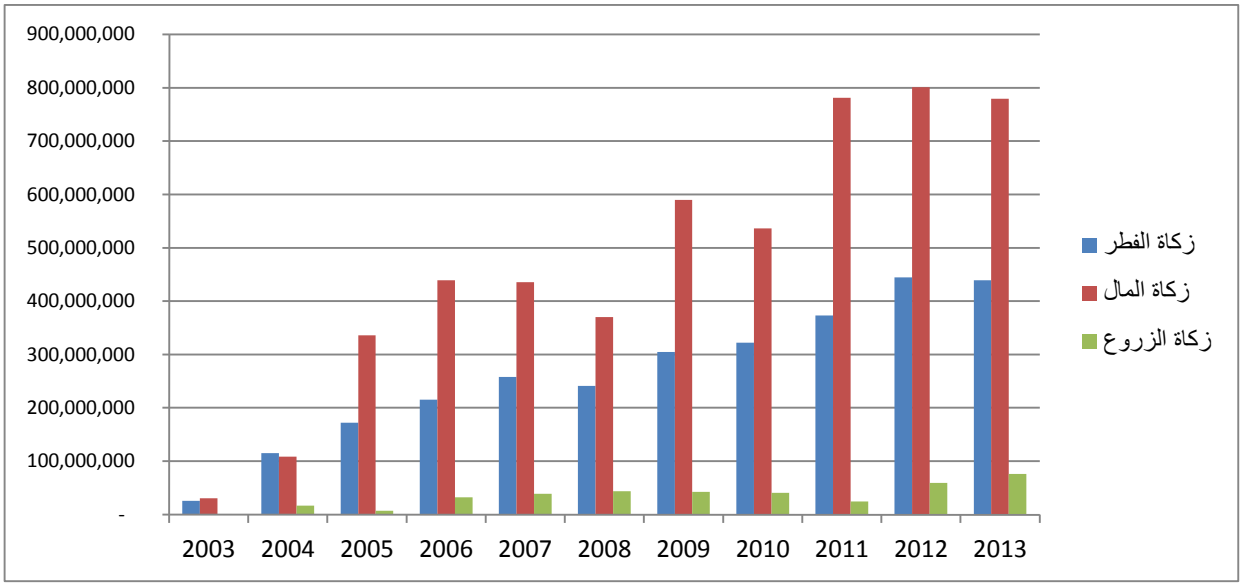

المصدر:مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

قبل تحليل الإحصائيات المرفقة بالجدول أعلاه، تجدر الإشارة أن المشكلات التي واجهها الباحث فيما يخص التناقض الصارخ في الأرقام بين مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة والموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا التناقض يعتبر من عوائق البحث العلمي في الجزائر. واعتمدنا في هذا البحث على إحصائيات مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة نظرا لحداثة هذه الإحصائيات ووجود تفاصيل أكثر في هذه الإحصائيات وتوزيعها حسب الولايات

ومن خلال الجدول أعلاه رقم 12 يمكننا تقديم الملاحظات التالية:

1. تطور حصيلة زكاة المال بوتيرة سريعة من 2003 وهي السنة التجريبية إلى 2013 أي ما يقارب 108 مليون دينار في سنة 2004 إلى ما يقارب 779 مليون دينار سنة 2013 بزيادة تقدر بأكثر من 7.5 أضعاف،وباعتبار أن

حصيلة 2003 كانت ضئيلة لأنها كانت تمثل السنة التجريبية التي حددت في ولايتي عنابة ، وسيدي بلعباس.

2. في سنة 2008 انخفضت حصيلة الزكاة مقارنة بالسنوات السابقة لعدة أسباب أهمها:

- البلبلة التي أثيرت حول طرق استغلال واستثمار مداخيل صندوق الزكاة.
- الحملة التشويهية التي تعرض لها صندوق الزكاة من طرف البعض ، الشيء الذي أدى

إلى ابتعاد شريحة من المزكين ، وفقدانهم الثقة به.

- تطرق بعض وسائل الإعلام إلى حدوث عمليات سطو في بعض المساجد[1]

3. من سنة 2009 إلى 2013 عادت حصيلة زكاة المال والفطر للارتفاع من جديد،حيث بلغت سنة 2012 مبلغا قياسيا ، أي ما يقارب 801 مليون دينار جزائري وكذلك زكاة الفطر 444 مليون دينار ، من الأسباب الرئيسية لذلك هي المبادرة التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سنة 2009 لما أعلنت أن ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 يخصص إلى أهالي غزة ، الشيء الذي أدى إلى إقبال شريحة كبيرة من المزكين عند دفع زكاتهم لصندوق الزكاة[2]

ومع تضاعف حصيلة زكاة المال والفطر مقارنة بالسنوات الأولى. تبقى حصيلة صندوق الزكاة لا تعبر عن الحجم الحقيقي للزكاة بالجزائر نظرا لعدة أسباب:

1. كثير من أفراد المجتمع من استحسن فكرة صندوق الزكاة ولكنه يفضل التصرف في زكاة ماله بنفسه.

1- جبارة زين العابدين ،41 مليارا فقط من مجموع 17 ألف مليار تصب في صندوق الزكاة، جريدة الشروق، يومية جزائرية، 2008/11/22، من موقع: http://www.djazairess.com/echorouk/29038 ,05/05/2013

2 - قمراوي غنية، تأخر توزيع زكاة 2009 يحرم أهالي غزة من مساعدات تفوق 28 مليارا، جريدة الشروق يومية جزائرية 2009.12.26، من موقع: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=46093?print, 14/05/2013.

2. من المزكين من تعامل مع الصندوق ولكن بجزء من زكاته وليس بكل زكاته.

الفئة الأخيرة التي وجدت في صندوق الزكاة التخلص من عبء البحث عن الفقراء، وبالتالي وكلت الصندوق في التصرف في كامل زكاته[1]

المطلب الثاني:تقديرات حصيلة الزكاة في الجزائر

إن تقديرات حصيلة زكاة المال الممكنة في أي دولة التي تعتمدها دول العالم الإسلامي، هي أرقام الحسابات القومية التي تصدرها هذه الدول، فبعض التقديرات تشير إلى أنها تصل ما بين 3.5% إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح بين 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية و طاقوية كبيرة.[2]

والجزائر باعتبارها تملك مواد معدنية و طاقوية فحصيلة الزكاة الممكنة بها لا تقل عن 10% وهي أقل نسبة[3]

ومن خلال هذا المعطى نعيد تقدير حصيلة الزكاة بنسبة 10 % من الدخل الوطني الخام،فتصبح الحصيلة كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] –فارس مسدور، **الزكاة في الجزائر من أين إلى أين**،مجلة الرسالة،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،أكتوبر 2005

[2] عبد الله طاهر ، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** ،ندوة موارد الدولة المالية الحديثة من وجهة النظر الإسلامية ،البنك الإسلامي للتنمية ، ط 1 1989 ص 262

[3] –صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة**،ملتقى تثمير الزكاة،جامعة سعد دحلب،البليدة 2012،ص2.

الجدول رقم(1) الحصيلة التقديرية للزكاة بتقدير 10 %

السنة	الناتج المحلي الاجمالي G مليون دينار	الحصيلة التقديرية للزكاة بنسبة 10% مليون دينار
2003	5252321	525232.10
2004	6151898	615189.80
2005	7564649	756464.9
2006	8512185	851218.50
2007	9408286	940828.6
2008	11042838	1104283.8
2009	10017515	1001751.5
2010	12049493	1204949.3
2011	14481008	1448100.8

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصاء

الشكل رقم ( ) الحصيلة التقديرية للزكاة بتقدير 10 %

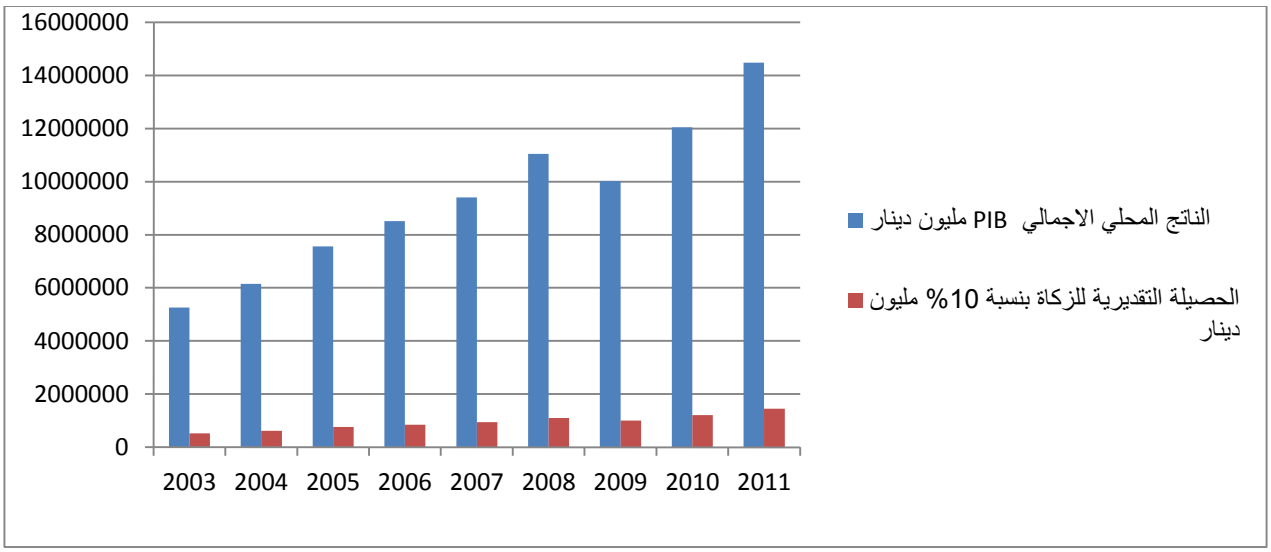

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الديوان الوطني للإحصاء .

ومن خلال الجدول أعلاه رقم 13 فإن حصيلة الزكاة التقديرية التي تمثل 10 % من الناتج المحلي الإجمالي ، فنجد أن النتائج المتحصل عليها في الصندوق لا تمثل الحجم الحقيقي للزكاة في الجزائر،بل هي بعيدة كل البعد عن التقديرات فمثلا حصيلة صندوق الزكاة في سنة 2004 هي-على سبيل المثال-

239.853.995,98 دج وهي تمثل حصيلة أموال زكاة الفطر وزكاة المال وزكاة الزروع والثمار،أما التقديرات لنفس السنة فهي 615.189,80 مليون دينار

ومن هنا حصيلة صندوق الزكاة تمثل جزءاً يسيراً جدا مقارنة مما هو متوقع من حصيلة الزكاة ، ومن هنا نجد ضعفاً في كفاءة تحصيل أموال الزكاة في الصندوق ومن أهم أسباب ذلك نجد:

- مبدأ طوعية تحصيل أموال الزكاة ، فإن بقاء مبدأ الطوعية يظل العائق الأكبر أمام تحقيق كفاءة في تحصيل أموال الزكاة ، وهذا حتى يتمكن الصندوق من

المساهمة بشكل إيجابي و فعال لابد من وجود تشريعات لدفع الزكاة إلزاميا هذا من جهة .[1]

إن صفة الطوعية هو عدم الالتزام بقوة القانون ،و أفقدت الصندوق أهمية كذلك وجود تشريعات عديدة للضرائب أثرت في فريضة الزكاة.

•لقد أشارت بعض الدراسات أن من أهم أسباب ضعف حصيلة الزكاة هي معارضة الأفراد لدفع الزكاة للسلطة ، أي أنه واجب ديني لا يستدعي تأديته من طرف ثالث. رغم أن الزكاة كانت تدفع للدولة في عصر النبوة والخلافة الإسلامية الراشدة و الأصل أن إدارة الزكاة من صلاحيات الحاكم .

•إن النظام المالي الذي كان سائداً قبل الاستعمار يستند إلى الشريعة الإسلامية وتعتبر الزكاة من أهم موارد بيت المال،إضافة إلى العشور و الخراج وكانت للجزائر خزينة عامة تعكس السياسة المالية ذات طابع مركزي ، تضم ثروات هامة أثارت أطماع الملك الدبلوماسي الأوروبي بالجزائر. وبعد الاحتلال الفرنسي بدأ تدريجيا التخلي عن النظام السائد واستبداله بنظم الضريبة وهكذا عمل الاستعمار على تعطيل النظام المالي الإسلامي بالجزائر [2].

•نقص الموارد البشرية ذات الخبرة والدراية في مجال إدارة الزكاة وعدم كفاية البيانات المنظمة والإحصائيات المناسبة لتسهيل عملية التخطيط من قبل القائمين على إدارة الزكاة.

•فقدان ثقة المواطن بالهيئات الرسمية التي تقوم بتوزيع أموال الزكاة في أوجهها الشرعية .

وكل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ضعف حصيلة صندوق الزكاة الوطني.

[1] –محمد عبد الحميد محمد فرحان،**مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**،مرجع سابق ،ص153

[2] –عبدوني ناصر الدين،**النظام المالي في الفترة العثمانية(1830–1840)**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1979 ، ص252

المطلب الثالث:مساهمة صندوق الزكاة في معالجة الفقر والبطالة

لقد ساهمت حصيلة الزكاة منذ نشأة الصندوق إلى اليوم ، في توزيع مساعدات مالية سنوية،كما تم تقديم قروض حسنة للعديد من الشباب البطال وخريجي الجامعات والحاملين لشهادات مهنية والعائلات الفقيرة كما يوضحه الجدول –التالي:

جدول رقم(2) مجموع المستفيدين من الزكاة من 2003إلى 2013

مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلى 2013								
السنة	زكاة الفطر		زكاة المال(القوت)		زكاة الزرع والثمار		القرض الحسن	
	عدد الطلبات	عدد المستفدين	عدد الطلبات	عدد المستفدين	عدد الطلبات	عدد المستفدين	عدد الطلبات	عدد المستفدين
2003	22725	23774	5739	4441	427	427	7	7
2004	136413	99771	39888	27119	5064	2835	1193	186
2005	114019	118233	72880	59052	1600	3828	1786	516
2006	139391	144055	96246	76123	14194	7764	2167	730
2007	168595	158254	104551	83446	14115	7887	1855	814
2008	144831	146219	97837	73040	17802	7348	1951	652
2009	157615	187333	94991	76465	15428	9990	2073	715
2010	157771	158647	102105	83066	12653	6394	2602	859
2011	165836	167496	125419	108142	12390	7052	3447	1123
2012	181208	182490	126295	104755	14247	8360	5080	1340
2013	186564	168325	147138	103503	45399	11391	3907	776

المجموع	1574968	1554597	1013089	799152	153259	73276	26068	7718

المصدر:مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الشكل رقم ( ) مجموع المستفيدين من الزكاة من 2003إلى2013.

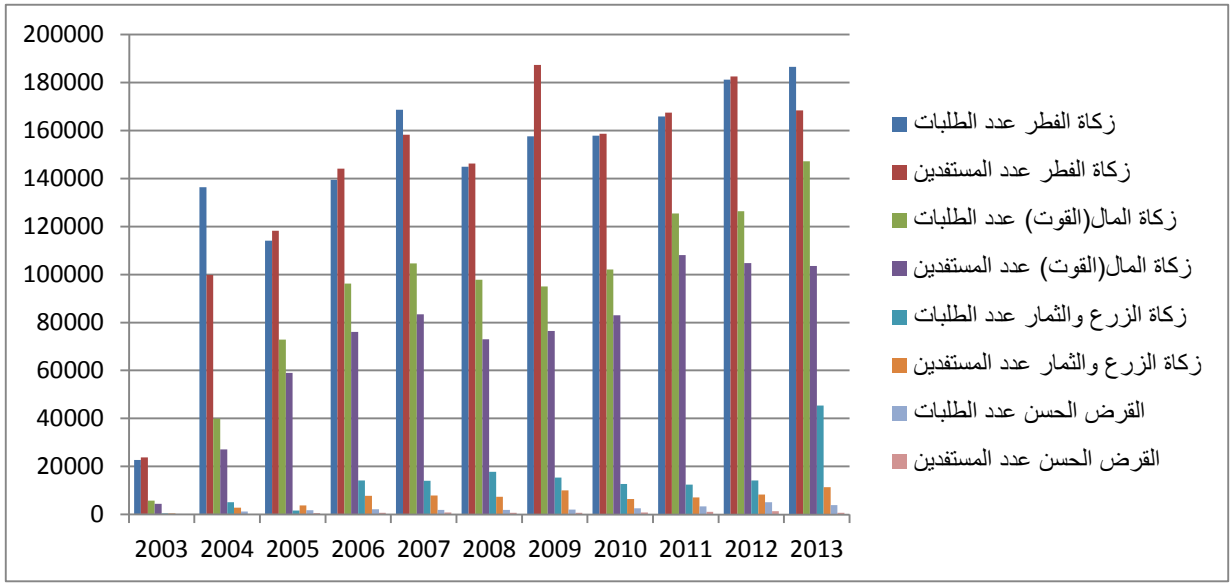

المصدر:مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

من خلال الجدول رقم 14 يمكننا تقديم الملاحظات التالية:

- من 2003 إلى 2007 نجد أن حصيلة زكاة المال وكذلك حصيلة زكاة الفطر تتزايد بصفة مستمرة حسب الجدول السابق وكذلك تنامي عدد العائلات المستفيدة من المساعدات المالية وارتفاع عدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة

- في سنة 2008 حصيلة صندوق الزكاة انخفضت مقارنته بالسنوات السابقة وهذا ما انعكس في عدد المستفيدين من زكاة المال وذلك انخفاض عدد المستفيدين من القروض الحسنة.

•من 2009 إلى 2013 إيرادات الصندوق عادت من جديد إلى الارتفاع وكذلك زكاة الفطر ارتفعت هي الأخرى من جديد وهكذا انعكس إيجابيا على ارتفاع المستفيدين من زكاة المال والقروض الحسنة.

•نظرا لحداثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري ، لم تكن له إسهامات كبيرة في ميدان ظاهر الفقر من خلال الإحصائيات المقدمة في الجدول أعلاه من حيث عدد المستفيدين، وبلغت حصيلة المستفيدين من القروض الحسنة منذ سنة 2003 إلى 2013 ما عدده 7718 مستفيد بمبلغ إجمالي 1.698.395.432.91 دج، سمحت هذه القروض بفتح مؤسسات مصغرة وبالتالي الاستفادة من مناصب شغل وقد يوظف آخرين ، أما العدد الإجمالي من المستفيدين من زكاة مال، وزروع والقروض الحسنة لنفس الفترة فهي 2.434.743 مستفيد حسب الجدول التالي

الجدول رقم(3) حصيلة مداخيل صندوق الزكاة وكيفية توزيعها من 2003 إلى 2013

أولا: حصيلة مداخيل صندوق الزكاة من 2003 إلى 2013					
النوع	**زكاة الفطر**	**زكاة المال**	**زكاة الزروع والثمار**	**مجموع زكاة المال+زكاة الزروع والثمار**	**زكاة المال+زكاة الزروع والثمار+زكاة الفطر**
المداخيل من 2003إلى2013 ب(دج)	**2911509609.41**	**5207033070.68**	**373662854.96**	**5580695925.64**	**8492205535.05**

ثانيا:القرض الحسن من 2003 إلى 2013		
	القرض الحسن ب (دج)	عدد المستفيدين
من 2003-2013	1698395432.91	7718

ثالثا: المستفيدون من اموال الزكاة من 2003 إلى 2013

عدد المستفيدين من زكاة القوت	799152
عدد المستفيدين من زكاة الزروع	73276
المجموع	872428
عدد المستفيدين زكاة الفطر	1554597
عدد المستفيدين من زكاة المال+زكاة الزروع+زكاة الفطر	2427025
عدد المستفيدين من القرض الحسن	7718
المجموع الكلي للمستفيدين	2434743

المصدر:مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

الجدول رقم(4):المشتغلون والبطالون بالآلاف مقارنة بعدد القروض الحسنة

السنوات	السكان المشتغلون بالآلاف	السكان البطالون بالآلاف	نسبة البطالة	عدد المستفدين من القرض الحسن	نسبة القرض الحسن لعدد البطالين
2003	6684	2078	%23.17	7	
2004	7798	1671	%17.7	186	0.01%
2005	8044	1448	%15.3	516	0.035%
2006	8868	1240	%12.3	730	0.05%
2007	8594	1374	%13.8	814	0.05%
2008	9146	1169	%11.3	652	0.05%
2009	9472	1072	%10.2	715	0.06%
2010	9736	1076	%10.0	859	0.07%
2011	9599	1062	%10	1.123	0.10%

المصدر:الديوان الوطني للإحصاء وإعداد الباحث

من خلال هذا الجدول رقم16 يمكننا تقديم الملاحظات التالية:

•إن منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة عندما تفوق الحصيلة 5 ملايين دينار ، وسبق وأن بينا أن حصيلة الصندوق لا تعبر عن حصيلة الزكاة في الجزائر وبالتالي فإن صندوق الزكاة لا يغطي إلا 0.1% في أحسن الأحوال من نسبة عدد السكان البطالين في الجزائر وذلك في سنة 2011 ، وبالتالي بافتراض أن كل قرض حسن يوفر منصب شغل واحد باعتبارها مؤسسات صغيرة.

•بالنسبة للعائلات المستفيدة من زكاة المال وزكاة الفطر و الزروع والثمار،فقد كانت في تزايد مستمر ، إلا أنه لا يعبر عن الحاجة الحقيقية للعائلات الفقيرة في الجزائر ، وتمثل هذه المبالغ إحساناً وصدقات عابرة لا تسمن ولا تغن من جوع ، بل هي بعيدة كل البعد عن تحقيق الهدف من الزكاة و هو القضاء على الفقر حتى أن شعار الحملات الإعلامية الترويجية التي كان عنوانها"نعطيه ليصبح مزكيا"، وأن مبلغ 5000 دج يعطى للعائلات الفقيرة ليسد الحاجات الأساسية لهم وبالتالي أن يصبحوا من المزكين ، فيعتبر هذا الهدف بعيد المنال إلا في حالات القرض الحسنة ، وبالتالي ستوجه له المساعدات المالية التي تحصلت عليها نحو الاستهلاك ، وبالتالي الميل الحدي للاستهلاك للعائلات الفقيرة سوف يرتفع ، وهذا يزيد من حجم الطلب الكلي على المواد الاستهلاكية ، ومن ثم زيادة حجم الإنتاج وبالتالي زيادة الطلب على العمل.ولكن هذا يبقى مرتبطاً بمدى مرونة القطاع الإنتاجي.

•إن توظيف العاملين على صندوق الزكاة سوف يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف والتخفيف من حدة البطالة والفقر ، ولكن بنسبة ضئيلة وهذا يعود لضعف حجم حصيلة الزكاة.

•إن القروض الحسنة الممنوحة للشباب الفقير أتاحت الفرصة للعازفين عن المشاريع الربوية في فتح مشاريع استثمارية نظرا لكون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها الصندوق بدون فائدة ،خلافا للبرامج الوطنية الأخرى، وأن المدة القصوى لاسترجاع هذه القروض هي 5 سنوات لتوزع على فقراء آخرين.

• كثير من حالات القروض الحسنة وقعت في إشكالية مخاطر القرض الحسن ومنها ضعف التسيير، قد يكون المستفيد من القرض الحسن ماهرا في حرفته

لكنه قد لا يتمكن من ادارة مشروعه من الجانب المالي كاستهلاكهم إيرادات المشروع ، من مخاطر القرض الحسن أيضا مشاكل التسويق فرغم دارسات الجدوى ، عند التنفيذ يصطدم بمشكلة تسويق المنتج في ظل المنافسة و هذا ما يؤدي بالمشروع إلى الخسارة وبالتالي العجز عن التسديد ، كما أن خطر التضخم نتيجة ارتفاع الأسعار،فقد تكون الدراسة بأسعار وعند تطبيق المشروع ترتفع الأسعار مما يضعف القدرة التمويلية للمشروع .

•إن كل ما زاد حجم حصيلة الزكاة كلما تمكن الصندوق من خلق مناصب شغل إضافية.وبهذا قد يكون له دور كبير في معالجة مشكلات الفقر والبطالة.

المطلب الرابع : تقديرات ما يمكن لحصيلة الزكاة تحقيقه

إن حصيلة الزكاة الممكنة في الجزائر تتضاعف مقارنة بما هو عليه فعلا في صندوق الزكاة الجزائري ، فإن نسبة تقدير حصيلة زكاة المال الممكنة بالجزائر باعتبارها من الدول التي تملك مواد معدنية وطاقوية لا تقل عن 10% من الناتج المحلي الإجمالي والجدول رقم(4) يبين تقدير حصيلة الزكاة منذ إنشاء الصندوق في 2003 و في هذه السنة قدرت ب 525232.10 مليون دينار في حين أن حصيلة نفس السنة الفعلي 56.122571.22 م دج تمثل 0.01% فهي لا تمثل التحصيل التقديري للزكاة في الجزائر

وإذا ارتفعت حصيلة الزكاة فهذا يقودنا إلى ارتفاع القروض الحسنة و المساعدات النقدية للعائلات.

ويقول الأستاذ مسدور[1] خبير بالصندوق الوطني للزكاة أن أقل تقدير لزكاة الجزائريين الأغنياء هو 2.5مليار دولار وهذه الحصيلة لو جمعت من طرف الصندوق الزكاة فإنه يمكننا توزيعها كالتالي :

[1] –أ .د مسدور فارس أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ،و هو أحد الأعضاء المؤسسين لصندوق الزكاة في الجزائر .

-تقديم 10000 دج شهريا ل 500000 عائلة فقيرة.

-تقديم 13700 قرض حسن بقيمة 300000 دج.

-توفير 27400 منصب شغل كل سنة.

-انشاء وتجهيز ما لا يقل عن 500 مكتب لصندوق الزكاة كل سنة .

-توظيف 1000 عامل على الزكاة كل سنة.[1]

وإذا قدمنا تجربة أخرى وهي 2012 لتحصيل الناتج الإجمالي الخام هو 205 مليار دولار[2]

فحصيلة الزكاة بنسبة 10% هي 20.5 مليار دولار أي حوالي سعر صرف 1 دولار أمريكي يساوي 79.29 دينار (موقع محول العملات) تصبح حصيلة الزكاة 1625.44 مليار دينار . وهذه الحصيلة يمكنها تحقيق الغرض الذي من أجله وجدت الزكاة وهو القضاء على الفقر و العوز . وهذا المبلغ يمكن توزيع حصيلته كالتالي:

- إن نسبة القروض الحسنة بهذا المبلغ على اعتبار أن نسبتها من المبلغ الإجمالي هي 37.5%تصبح النسبة المخصصة للقروض الحسنة هي 609.54 مليار دينار.وإذا قدمنا لكل فرد سنويا ما قيمته مليونين دينار يصبح عدد المستفيدين من القروض الحسنة هو ما يقارب 304725 مستفيد سنويا.وبهذا تتضاعف مناصب الشغل التي سيوفرها هذا الصندوق.

- أما حصيلة الزكاة المخصصة للعائلات الفقيرة كمساعدات مالية تصبح كما يلي: 1625.44*50%=812.72.مليار دينار،وهذا سيؤثر ايجابيا على الطلب الاستهلاكي ومن ثم زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الطلب على العمل وهذا سبب في علاج مشكلة الفقر والبطالة.

---

[1]-فارس مسدور /**محاضرة حول الزكاة بين النظرية والتطبيق حالة ولاية وهران** وزارة الشؤون الدينية والاوقاف،الجزائر،2006،ص15

[2] -موقع البنك الدولي WWW.Data.Albankdawli.orge

- إذا احتسبنا زكاة الفطر بضرب عدد سكان تلك السنة في قيمة زكاة الفطر للواحد يصبح جدول زكاة الفطر كالتالي:

الجدول رقم(5):تقديرات زكاة الفطر

السنوات	عدد السكان مليون نسمة	نصاب الزكاة	حصيلة زكاة الفطر المتوقع مليار دينار
2008	34.59	100	3.45
2009	35.26	100	3.52
2010	35.97	100	3.59
2011	36.71	100	3.67
2012	37.5	100	3.75

المصدر:الديوان الوطني للإحصاء والمجموعة الإحصائية لسنوات الجزائر بالأرقام

من خلال الجدول أعلاه رقم 17 إذا طرحت من عدد السكان الذين لا يدفعون زكاة الفطر،فإن زكاة الفطر تتراوح ما بين 3 إلى 3.5 مليار دينار في السنوات الخمسة الأخيرة ، وهذا سيؤثر إيجابيا على الطلب الاستهلاكي وبالتالي زيادة الإنتاج وزيادة الطلب على العمل وبالتالي المساهمة في علاج الفقر والبطالة بصفة إيجابية .

- كما ان زكاة الجالية الجزائرية في الخارج هي الأخرى توفر مبالغ لا يستهان بها حيث بلغت تحويلات الجزائريون لسنة 2008 الرسمية وغير الرسمية 3

مليار دولار فإن زكاة الجالية قدرت ب 200 مليون دولار و زكاة الجالية المقيمة في فرنسا لا تقل عن 100 مليون أورو ,[1]

– أما إذا احتسبنا زكاة الركاز فإن عائدات الطاقة من المحروقات وصلت إلى 55.7 مليار دولار سنة 2010 وهذا يعني أن زكاة الركاز مبلغها 11.4 مليار دولار، و إذا علمنا أن 20% من عدد الجزائريين لا يتعد دخلهم 2 دولار يوميا ، هو الحد الذي وضعته الأمم المتحدة للدخول إلى ساحة الفقر ، فإن هذا يعني أن 7 ملايين محتاج بالجزائر يتقاسمون زكاة الفطر وحدها بنصيب 16.3 ألف دولار سنة 2010 وحدها ، نصيب عائلة من 6 أفراد وهو متوسط حجم هذا النوع من العائلات 97.8 ألف دولار أي مرتب شهري لرب عائلة قدره 8150 دولار أي 64 مليون سنتيم. ويبدو أن الرقم خيالي ولكن الأرقام هي التي تثبت ذلك[2]

وبهذا تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة المنسية القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز نهائيا.

كما أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول –بصفة عامة– لو خصصت خمس الناتج منه باسم الزكاة، وهو يقدر بالبلايين من الدولارات ،لما وجد في العالم الإسلامي جائع واحد ، ذلك أن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في مكان تحصيلها ، و ما يزيد عن حاجة فقراء الإقليم أو الدولة المنتجة للبترول يوزع على سائر الدول الإسلامية بحسب ظروف احتياجاتها و لقضينا بذلك على مشكلة الفقر في العالم الإسلامي .[3]

وماذا لو طبقت الزكاة على الناتج الداخلي الخام للدولة و توظيفات الدولة لسندات الخزينة الأمريكية وحجمها 43 مليار دولار، وصندوق ضبط الإيرادات

---

[1] عبد الله بن منصور ، عبد الحكيم بزاوية ،**أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة** ، ملتقى اسطنبول، النمو والعدالة و الاستقرار من منظور إسلامي سبتمبر 2013 ، ص 22

[2] –بشير مصيطفى،**طريق الجسد**،جسور للنشر والتوزيع،(الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ،2011)ص11

[3] عبد العزيز قاسم محارب ،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي** ، (الإسكندرية،مصر : دار الجامعة الجديدة ،2011)ص265

وحجمه 55 مليار دولار والاحتياطي من النقد الأجنبي وحجمه لامس سقف 143 مليار دولار.[1]

وبهذا نستطيع القضاء على الفقر والعوز من جذورها،ولا يقتضي الأمر إلى استثمارها نظرا للحرج الشرعي الذي تصدره بعض الفتوى في عدم جواز استثمار أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن لأن الأصل في الزكاة هو العطاء(أنظر دار الإفتاء الأردن) ملحق(1) ص 222.

[1] –نفس المرجع،المصدر ،442

خلاصة الفصل

بعدما تعرضنا في الفصول السابقة للأدوار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ، قمنا في هذا الفصل بدراسة الجانب التطبيقي لهذه الدراسة ، من خلال دراسة صندوق الزكاة الجزائري ، حيث تعرضنا في المبحث الأول للبنية التشريعية و التنظيمية و النشاط الإعلامي للصندوق ،حيث أن لابد لأي منظمة من بنية تشريعية وتنظيمية تسهل عملية التنظيم داخل الصندوق ،كما لابد من نشاط إعلامي من أجل التشهير بالصندوق من أجل دفع أموال الزكاة بالصندوق .

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لكيفية تحصيل أموال الزكاة بالصندوق من خلال الإجراءات التنظيمية لعملية جمع الزكاة ، وكيف يقوم الصندوق بتوزيع أموال الزكاة .

أما المبحث الثالث فقمنا بتقييم أداء الصندوق من خلال عرض كمي لانجازات الصندوق و كذلك التقديرات المتوقعة لحصيلة الزكاة في الجزائر ، وما مدى مساهمة الصندوق في معالجة الفقر والبطالة ، وفي الأخير عرجنا على التوقعات الممكن تحقيقها من خلال التقديرات الممكن الحصول عليها من أموال الزكاة في الجزائر.

من خلال هذا العرض يمكننا تقديم النتائج التالية:

- لم تكن فكرة تحصيل و توزيع الزكاة في الجزائر وليدة اليوم ، ولكن كانت تعتبر شعيرة إسلامية منذ دخول الإسلام إلى هذه الرقعة من الأرض على يد الصحابي الجليل "عقبة بن نافع الفهري" _ رضي الله عنه _ .
- لقد مر إنشاء صندوق الزكاة الجزائري بعدة مراحل إلى أن تم الإعلان عنه رسميا سنة 2003 وذلك بتنصيب اللجان الولائية النموذجية بكل من ولاية بلعباس و عنابة .
- تكتسي البنية التشريعية و التنظيمية لأي منظمة أهمية خاصة لأنها بواسطة مختلف التشريعات الخاصة بالصندوق يستطيع هذا الأخير تنظيم مختلف

هياكله و السير الحسن لمختلف أجهزته . وتجدر الإشارة أن الصندوق يتسم بهيكل تنظيمي بسيط نظرا لانتهاجه أسلوب الطوعية في جباية الزكاة .

- يقوم صندوق الزكاة بحملات إعلامية خاصة على المستوى الوطني و المحلي ، ينفذها بشكل مكثف في موسم عاشوراء وهو العرف السائد عند المجتمع الجزائري لإخراج الزكاة ، وذلك بهدف التعريف بالصندوق وميكانزمات عملية لتعزيز الثقة بين الصندوق و المزكين .
- يتولى صندوق الزكاة الجزائري عملية جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستوى الدوئر و الولايات وتتم بالدرجة الأولى عملية جمع الزكاة على مستوى المساجد أين يوجد صناديق مخصصة لذلك ، بالإضافة إلى البريد الجاري لمخصص للجنة الولائية .
- يعتمد صندوق الزكاة على مبدأ محلية توزيع أموال الزكاة ، أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية وفق نسب حددها الصندوق .
- يتم صرف أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري بطريقتين أولا الدعم المباشر لصالح الفقراء و المساكين و ثانيا الدعم غير المباشر لصالح الفقراء عن طريق القرض الحسن .
- تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري فتية مقارنة مع كثير من الدول العربية و الإسلامية ، فإن عشر سنوات من الممارسة الميدانية تعتبر فترة وجيزة للتقييم ، كما يعتبر التقييم أولياً إلى أن تنضج التجربة ونتعمق في دراسات لاحقة .

- إن مبدأ طواعية الزكاة يبقى العائق الأكبر أمام عدم تحقيق كفاءة في تحصيل أموال الزكاة ، وهذا حتى يتمكن الصندوق بالمساهمة بشكل إيجابي و فعال . إن صفة الطواعية جعلت وجود تشريعات عديدة للضرائب تؤثر على فريضة الزكاة .
- سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة من خلال مشروع قانون الزكاة الإلزامي يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ضمن تعليمات و شروط معينة على عكس الأفراد الذين من الصعوبة بمكان الإطلاع على حساباتهم. هذا المشروع سينعكس إيجابيا و بشكل مباشر و فعال على الفئة المعوزة و الفقيرة من

خلال معالجة معضلة الفقر وزيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة و تفعيل المشاريع الإنتاجية لأنه سيؤثر إيجابيا على حصيلة الزكاة .

- أشارت بعض الدراسات أن من أهم أسباب ضعف حصيلة الزكاة هي معارضة الأفراد لدفع الزكاة للسلطة ، أي أنه واجب ديني لا يستدعي تأديته من طرف ثالث أي لا وجود لوسيط ، رغم أن الزكاة كانت تدفع للدولة في عصر النبوة و الخلافة الإسلامية الراشدة .
- هناك نقص في المواد البشرية المؤهلة في مجال إدارة الزكاة وعدم كفاية البيانات المنظمة والإحصائيات المناسبة لتسهيل عملية التخطيط من قبل القائمين على إدارة الزكاة.
- نظرا لحداثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، لم تكن له إسهامات كبيرة في مجال معالجة الفقر والبطالة من جهة و ضعف حصيلة الزكاة بالصندوق مقارنة مع الحصيلة التقديرية. فإن صندوق الزكاة لا يغطي إلا 0.1% في أحسن الأحوال من نسبة عدد السكان البطالين في الجزائر ، بافتراض أن كل قرض حسن يوفر منصب شغل واحد باعتباره مؤسسات صغيرة.

- بالنسبة للعائلات المستفيدة من زكاة المال وزكاة الفطر و الزروع والثمار، فقد كانت في تزايد مستمر، إلا أنه لا يعبر عن الحاجة الحقيقية للعائلات الفقيرة في الجزائر، وتعتبر هذه المبالغ إحسانا وصدقات عابرة لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل هي بعيدة كل البعد عن تحقيق الهدف من الزكاة و هو القضاء على الفقر بل يسد الحاجات الأساسية، وهذه المساعدات المالية توجه نحو الاستهلاك ، وبالتالي الميل الحدي للاستهلاك للعائلات الفقيرة سوف يرتفع ، وهذا يزيد من حجم الطلب الكلي على المواد الاستهلاكية ، ومن ثم زيادة من حجم الإنتاج وبالتالي زيادة الطلب على العمل ، ولكن هذا يبقى مرتبط بمدى مرونة القطاع الإنتاجي.
- إن القروض الحسنة الممنوحة للشباب الفقير أتاحت فرصة العازفين عن المشاريع الربوية في فتح مشاريع استثمارية نظرا لكون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها الصندوق بدون فائدة ،خلافا للبرامج الوطنية الأخرى، وإن

المدة القصوى لاسترجاع هذه القروض هي 5 سنوات لتوزع على فقراء آخرين. لكن الكثير من حالات القروض الحسنة وقعت في إشكالية مخاطر القرض الحسن منها عدم التسديد.

- لابد من استبدال القروض الحسنة بمساعدات مالية للشباب البطال للقيام بمشاريع مصغرة ، بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع ، لان الأصل في الزكاة هو العطاء وحتى لا نقع في حرج عدم التسديد ومخاطر القرض الحسن.
- تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة المنسية القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز نهائيا من خلال التقديرات المتوقعة عند تطبيق هذه الزكاة.

الخاتمة العامة

تلعب الزكاة دورا مهما سواء كانت لمعطي الزكاة أو آخذها أو المجتمع ككل ، سواء من الناحية الروحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية . كما تعتبر الزكاة أداة فعالة لإعادة توزيع الثروة والدخل حيث تعمل على توسيع قاعدة الملكية و زيادة المالكين و بالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة .

تعتبر الزكاة أداة توازن اقتصادي و اجتماعي في المجتمع ، و هي تعني أيضا عدم كنز الأموال ،وتعني كذلك إعادة إنفاق الأموال على حاجات الناس و منافعهم .

كما تلعب الزكاة دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال آثارها الايجابية و المزدوجة على الطلب الكلي و العرض الكلي ، وهذا ما يساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي فهي تؤثر على الطلب الكلي من خلال الزيادة في الطلب الاستهلاكي و التقليل من انسياب الأموال إلى قناة الادخار ، وكذلك آثارها الإيجابية على الطلب الاستثماري و تحفيزه ، وهي تؤثر على العرض الكلي من خلال تأثيرها على رأس المال و عروض العمل ، كما تعمل الزكاة على التخفيف من التقلبات الاقتصادية من خلال آثارها على استقرار التشغيل و الحد من ظاهرة التضخم ، كما أن الزكاة تتجاوب تلقائيا مع التقلبات التي تحدث في النشاط الاقتصادي سواء في حالة الركود أو في حالة الانتعاش .

يعتبر الكثير من الاقتصاديين الزكاة معجزة اقتصادية من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها ، حيث تجب في المال النامي فقط ، والنماء هنا يكون حقيقي كنماء الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية و الأموال المتمثلة في الذهب و الفضة لأنها بطبيعتها قابلة للنمو و الاستثمار ، والأصول الثابتة ليس عليها زكاة على الرغم من قيمتها الكبيرة و ذلك لأنها أدوات تستخدم في الإنتاج ، وان فرض الزكاة على الأموال القابلة للنماء فيه تشجيع على استثمار هذه الأموال و عدم كنزها حتى لا تنقص بإخراج الزكاة منها في كل عام . و الزكاة معجزة اقتصادية في

طبيعة الأموال التي تجب في الأموال العينية و النقدية و توزع عينا و نقدا حسب الحاجة . وهي معجزة اقتصادية من حيث مصاريفها التي تغطي احتياجات المجتمع و تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراده .

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة مع دراسة حالة كل من صندوقي الزكاة الجزائري و الأردني مقسمين هذه الدراسة إلى خمسة فصول ،حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الزكاة باعتبارها موردا مهما من موارد المالية العامة ، و حكمها الشرعي و الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وشروط وجوبها من حيث الشخص المزكي و من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما تطرقنا لمختلف مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها الآية الكريمة رقم -61- من سورة التوبة ، وفي الأخير تطرقنا للأصناف التي لا تجب فيها الزكاة وهم الأغنياء ، الأقوياء و المكتسبون ، الملاحدة و الكفار ، أولاد المزكي وآل النبي .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا لأهم الأدوار الاقتصادية التي يمكن أن تلعبها الزكاة ، حيث استطاعت فريضة الزكاة أن تعالج الكثير من الاختلالات الاقتصادية من بينها تكدس الأموال في يد فئة مما أدى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات ، ومشكلة التضخم ، البطالة ،الاكتناز و الكساد

لقد تطرقنا في الفصل الثالث للدور الاجتماعي للزكاة باعتبارها الأداة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية. و لقد جاءت الزكاة لتساعد ذوي الحاجات في المجتمع و تأخذ بأيديهم، و ليس بصورة تطوعية أو اختيارية، و لكن بصورة إجبارية، و لقد ركزنا في هذا الفصل على الدور الاجتماعي للزكاة من ثلاثة جوانب ، أولا دورها في معالجة مشكلة الفقر من خلال تعريف الفقر وحد الكفاية، ثم المقدار الذي يعطى للفقير، أما الجانب الثاني فخصصناه للتجربة الرائدة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في القضاء على الفقر من خلال دراسة العوامل التي أثرت في تكوين شخصيته كما تطرقنا للإصلاحات المالية في عهده و أثر سياسته

الإصلاحية الاقتصادية في جباية الزكاة ، ثم دور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز عند عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه – أما الجانب الثالث فخصصناه للدور الفعال الذي تلعبه مؤسسة الزكاة في التكافل و التضامن الاجتماعي.

أما الفصل الرابع فانتقلنا إلى دراسة الجانب التطبيقي ، ونبدأ بدراسة صندوق الزكاة الأردني ، حيث جاءت دراستنا لصندوق الزكاة الأردني نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها بين الدول العربية والإسلامية، يعتبر من أقدم صناديق الزكاة في العالم الإسلامي ، لقد كانت بدايته سنة 1944 . لقد تطرقنا في هذا الفصل لتجربة صندوق الزكاة الأردني من خلال البنية التشريعية و التنظيمية للصندوق ،حيث تطرقنا لمختلف التشريعات التي مر بها الصندوق إلى أن وصل لقانون الزكاة لسنة 1988 ، كما تطرقنا للبنية التنظيمية للصندوق و مختلف الهياكل التي يتكون منها الصندوق و التي تسهر على السير الحسن للصندوق . كما تعرضنا لمصارف الصندوق التي تصب مجملها في الجانب الخيري ، و تطرقنا كذلك لتقييم أداء صندوق الزكاة الأردني و إنجازات الصندوق بالأرقام منها الحصيلة الفعلية للصندوق وكذا الحصيلة التقديرية ثم مقارنة النتائج التي تظهر الفوارق الجوهرية بين الحصيلة الفعلية والتقديرية وأسباب هذه الفوارق كما تطرقنا لدور الصندوق في معالجة الفقر و البطالة و في الأخير تناولنا معوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها .

أما الفصل الخامس و الأخير فقد تطرقنا لدراسة صندوق الزكاة الجزائري ، حيث تعرضنا في المبحث الأول للبنية التشريعية و التنظيمية و النشاط الإعلامي للصندوق ،كما تعرضنا لكيفية تحصيل أموال الزكاة بالصندوق من خلال الإجراءات التنظيمية لعملية جمع الزكاة ، وكيف يقوم الصندوق بتوزيع أموال الزكاة ،وركزنا في الأخير لتقييم أداء الصندوق من خلال عرض كمي لانجازات الصندوق و كذلك التقديرات المتوقعة لحصيلة الزكاة في الجزائر ، وما مدى مساهمة الصندوق في معالجة الفقر والبطالة ، وفي الأخير عرجنا على التوقعات الممكن تحقيقها من خلال التقديرات الممكن الحصول عليها من أموال الزكاة في الجزائر.

اختبار الفرضيات

للإجابة عن الفرضيات المطروحة بالبحث يمكننا القول إن لزكاة دوراً فعالاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من تأثير فعال على دخول الأفراد الذين تصرف لهم، ودخول الأفراد الذين تجب عليهم، تعتبر الزكاة أحد الوسائل التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية

إن تناولنا في الفصل الأول لمساهمة الزكاة جعلنا نجيب عن الفرضية الأولى و المتعلقة بالزكاة كأداة إسلامية و نظام مالي شامل يختلف عن كل الأنظمة المالية الوضعية .

من خلال الفصل الثاني والثالث المتعلق بمختلف الأدوار الاقتصادية و الاجتماعية للزكاة ، استطعنا أن نجيب عن الفرضية المتعلقة بالدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة .

من خلال الفصل الرابع والخامس استطعنا الإجابة على الفرضية الثالثة والرابعة و الخامسة ، والمتعلقة بدور الزكاة المتوقع للقضاء على الفقر من جذوره ، وكذلك رفع مستوى كفاءة مؤسسات الزكاة محل الدراسة وتعزيز دورها الاقتصادي إذا تم تطوير و تحديث واقعها التشريعي و التنظيمي .

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم النتائج التالية:

- تساهم الزكاة في تشجيع الاستثمار من جانبين ، الجانب الأول المتعلق بجبايتها , حيث أن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة و ليس الأموال المستثمرة أو الموظفة في الإنتاج ، كما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة مقارنة بالإنتاج الذي يتطلب جهدا و استثماراً أقل . كما أن الزكاة تساهم في الحث على

الاستثمار من جانب مصاريفها لأن الإنفاق على مصاريفها يؤدي إلى زيادة إنفاقها الاستهلاكي نظرا لان الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر ، وهذا يؤدي إلى تحفيز المنتجين على إنتاجهم مما يزيد من الاستثمار. كما تساهم الزكاة في تشجيع الاستثمار عن طريق محاربتها للاكتناز و إخضاع الأموال المعطلة لفريضة الزكاة وهي 2,5 % في كل الأموال النقدية و عروض التجارة التي تبلغ النصاب .

- بعد مناقشة الآراء المؤيدة و المانعة لاستثمار أموال الزكاة و مناقشة أدلة كل واحد منهم ، لقد رجحنا الكفة للفئة الثانية أي المانعين لاستثمار أموال الزكاة ، نظرا لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها . حتى أن التاريخ الإسلامي أثبت تعاظم أموال الزكاة ، ولكن لم توجه من قريب أو بعيد إلى استثمارها ، بل كانت توجه للعطاء كما هو الحال في عهد عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – .

- للزكاة دور فعال في التخفيف من حدة البطالة عن طريق منح الأفراد القادرين على العمل ما يمكنهم من القيام بالأعمال إذا كانوا أصحاب حرف أو مهارات ، فتعطى لهم الأدوات اللازمة لامتهان حرفهم ، كما أن لسهم العاملين عليها ما يوفر من مناصب شغل جديدة .

كما تساهم الزكاة بطريقة غير مباشرة في التخفيف من حدة البطالة عن طريق زيادة الطلب الكلي على مجموع ما يقومون باستهلاكه ،لأن زيادة استهلاك الفقراء والمساكين من نصيبهم من أموال الزكاة يؤدي إلى زيادة ميلهم الحدي للاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي على الاستهلاك و تؤدي زيادة الإنتاج لتغطية الطلب المتزايد على الاستهلاك و خاصة في السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء و المساكين. و هذه الزيادة تتطلب المزيد من الموارد الإنتاجية و منها على الخصوص

العمال، و هذا يؤدي إلى زيادة الأيدي العاملة لتغطية الطلب المتزايد على السلع و الخدمات و هذا سيساهم في التخفيف من عبء البطالة بطريقة غير مباشرة.

- إن القضاء على الديون عن طريق سهم الغارمين يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستقرار في مشروعاتهم و أعمالهم والاحتفاظ بعمالهم الذين يعملون لديهم .
- تمثل الزكاة إحدى الأدوات و التقنيات المستخدمة في علاج الفقر و تحقيق التكافل الاجتماعي و إن إعطاء الزكاة بكفاية دائمة هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة، لأنها شرعت لتسد حاجة الفقراء و تنهي معاناتهم كما تجعلهم يعتمدون على أنفسهم فيما بعد، و هذا الأقرب لمصلحة الفقير و مصلحة الاقتصاد ككل .
- إن السياسة الحكيمة التي رسمها عمر – رضي الله عنه – لصرف الزكاة يعتبر نموذجا يقتدى به ، حيث أصبحت وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي و علاجا ناجعا لاستئصال أسباب الحاجة و بهذا يعتبر عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أول خليفة تمكن من القضاء على الفقر و البؤس من جذوره، و لم يسبقه في ذلك أي حاكم سواء في التاريخ القديم أو الحديث و في فترة وجيزة تقدر بسنتين و خمسة أشهر و أربعة أيام. هكذا يمكننا أن نعتبر أن الزكاة أداة هامة للقضاء على الفقر ، إذا وجدت من يطبقها على أرض الواقع كما طبقها سلفنا الصالح .
- تعتبر الزكاة أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي التي عرفها التاريخ، و إن الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، و لم يأخذ بصورته الرسمية إلا في سنة 1941. مع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب لم يرتق إلى اليوم إلى ما هو موجود في الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة من حيث شمولها لكل محتاج، حاجة دائمة أو طارئة.

- نظرا للعمل الدِؤوب لصندوق الزكاة الأردني منحت له هيئة الزكاة العالمية و مقرها العام ماليزية كوالالمبور الجائزة الأولى لتميز الأداء على مستوى الصندوق و مؤسسات الزكاة في العالم العربي و الإسلامي وذلك سنة 2011 ، في ظل توصية المحكمين الدوليين التي تضمنت وضع معايير محددة أهلته للفوز .و هذا ما جعلنا نهتم بدراسته و نظرا لقدم التجربة كذلك .
- إن تقديرات حصيلة الزكاة في الأردن و التي تمثل 5% من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق مقارنة مع ما تم تحصيله فعلا عن طريق صندوق الزكاة فلا يمثل في الحقيقة إلا جزء ضئيلا لا يتجاوز نسبة 1% ، من أهم أسباب ضعف كفاءة التحصيل تعدد المصادر التي تتلقى الزكاة ، كذلك مبدأ الطواعية في تحصيل الزكاة .
- إن الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة الأردني ضعيف جدا ، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك لتدني مستوى التحصيل الفعلي للإيرادات وبالتالي تدني مستوى الإنفاق ويمكن استدراك ذلك القصور في أداء الصندوق إذا ما تم تبني مبدأ الإلزامية في تطبيق الزكاة ومع تطوير آليات التحصيل و تبني سياسة مصاريف تتفق مع أحكام الشرع وتضمن المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في الأردن ، خاصة إذا تم تحصيل المبالغ التقديرية
- للقضاء على معوقات الصندوق لابد من تضافر جهود جميع المؤسسات على المستوى الرسمي وغير الرسمي إعلاميا لتوعية أغنياء المجتمع على إخراجهم لأموال زكاتهم نقدا كانت أو غيره حتى نصل إلى التقارب بين الحصيلة الفعلية والتقديرية للزكاة.

- تعتبر تجربة صندوق الزكاة الجزائري فتية مقارنة مع كثير من الدول العربية و الإسلامية ، فإن عشر سنوات من الممارسة الميدانية تعتبر فترة وجيزة للتقييم ، كما يعتبر التقييم أوليا إلى أن تنضج التجربة .
- إن مبدأ طوعية الزكاة يبقى العائق الأكبر أمام تحقيق كفاءة تحصيل أموال الزكاة ، وهذا حتى يتمكن الصندوق بالمساهمة بشكل إيجابي و فعال . إن صفة الطواعية جعلت وجود تشريعات عديدة للضرائب أثرت في فريضة الزكاة .
- نظرا لحداثة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، لم تكن له إسهامات كبيرة في مجال معالجة الفقر والبطالة من جهة و ضعف حصيلة الزكاة بالصندوق مقارنة مع الحصيلة التقديرية. فإن صندوق الزكاة لا يغطي إلا 0.1% في أحسن الأحوال من نسبة عدد السكان البطالين في الجزائر ، بافتراض أن كل قرض حسن يوفر منصب شغل واحد باعتبارها مؤسسات صغيرة.

التوصيات

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم التوصيات التالية :

- إن القروض الحسنة الممنوحة للشباب الفقير أتاحت فرصة العازفين عن المشاريع الربوية في فتح مشاريع استثمارية نظرا لكون أن هذه القروض الحسنة يسترجعها الصندوق بدون فائدة ، خلافا للبرامج الوطنية الأخرى، إلا أنه لابد من استبدالها بمساعدات مالية للشباب البطال للقيام بمشاريع مصغرة ، بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع لان الأصل في الزكاة هو العطاء وحتى لا نقع في حرج عدم التسديد ومخاطر القرض الحسن.
- تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة المنسية القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز نهائيا من خلال التقديرات المتوقعة عند تطبيق هذه الزكاة.

- لابد من سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة من خلال مشروع قانون الزكاة الإلزامي يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ضمن تعليمات و شروط معينة على عكس الأفراد الذين من الصعوبة بمكان الإطلاع على حساباتهم. هذا المشروع سينعكس إيجابيا و بشكل مباشر و فعال على الفئة المعوزة و الفقيرة من خلال معالجة معضلة الفقر وزيادة فرص التشغيل للأسر الفقيرة و تفعيل المشاريع الإنتاجية لأنه سيؤثر إيجابيا على حصيلة الزكاة .
- لا بد من إيجاد وتأهيل الكوادر المدربة التي يقع على عاتقها إدارة الصندوق بفعالية حتى يصل إلى أهدافه .
- إن القضاء على الديون عن طريق سهم الغارمين يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستقرار في مشروعاتهم و أعمالهم والاحتفاظ بعمالهم الذي يعملون لديهم ، لذا لابد من التفكير في صندوق للغارمين يتم تمويله من أموال الزكاة حتى نتمكن من المحافظة على المشاريع الصغيرة والتي قد تتعثر في بداية الطريق .

- **آفاق الدراسة :**

إن هذه الدراسة تفتح آفاقاً لدراسات مستقبلية كثيرة منها :

- ✓ دور صناديق الزكاة في اقتصاديات الدول العربية و الإسلامية .
- ✓ قانون الزكاة بين الإلزامية والتطوعية وما مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني .
- ✓ آفاق عمل صندوق الزكاة الجزائري في ظل نظام إلزامي .

الملخص

تعتبر الزكاة من أبرز و أهم أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة ، وقبل كل شيء هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، تجب على كل مسلم توفر فيه شروطها ، كما يجب على ولي الأمر أن يعمل على جبايتها أو أن يكلف من يقوم بشؤونها.

لما كان للزكاة من أهمية خاصة، كان من الضروري إحياء و بعث مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة جمعا و توزيعا في الدول العربية و الإسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة في أشد الحاجة إلى بديل اقتصادي ومالي يتماشى مع بيئة مجتمعنا وتقاليده الأصيلة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن نقسمها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة جاءت على النحو التالي:

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الزكاة مركزين على مفهوم الزكاة، شروط وجوبها ثم مصاريف الزكاة و الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا لدور الزكاة الاقتصادي من خلال الدور التمويلي و الاستثماري للزكاة و كذا دور الزكاة في التخفيف من البطالة وإعادة توزيع الدخل ، كما تطرقنا لدور الزكاة في معالجة التضخم وفي الأخير لدور الزكاة في معالجة الكساد .

أما الفصل الثالث فقد تعرضنا للدور الاجتماعي للزكاة من خلال دراسة دور الزكاة في معالجة الفقر ، وان التطرق للفقر لا يمكن إغفال التجربة الراشدة لخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – في القضاء على كل أشكال الفقر و العوز ، كما تطرقنا لدور الزكاة في تحقيق الضان الاجتماعي .

لقد ركزنا في الفصل الرابع على تجربة صندوق الزكاة الأردني باعتبارها من أقدم التجارب على مستوى الدول العربية والإسلامية مركزين على البنية التشريعية و التنظيمية

في الفصل الخامس قمنا بدراسة تجربة صندوق الزكاة الجزائري مركزين على البنية التشريعية و التنظيمية للصندوق، ثم تطرقنا لكيفية تحصيل أموال الزكاة ثم عرجنا على تقييم أداء الصندوق.

وفي الأخير توصلنا للنتائج التالية :

- ✓ لابد من استبدال القروض الحسنة بمساعدات مالية للشباب البطال للقيام بمشاريع مصغرة ، بعد دراسة الجدوى لهذه المشاريع لان الأصل في الزكاة هو العطاء وحتى لا نقع في حرج عدم التسديد ومخاطر القرض الحسن .
- ✓ تعتبر زكاة الركاز من الحلول الناجعة المنسية القادرة على القضاء على جذور الفقر والعوز نهائيا من خلال التقديرات المتوقعة عند تطبيق هذه الزكاة.
- ✓ علينا سن التشريعات المناسبة لتحقيق إلزامية الزكاة من خلال مشروع قانون الزكاة الإلزامي يستهدف الشركات بالدرجة الأولى لسهولة الإطلاع على نتائج أعمالها و أرباحها وحساباتها ضمن تعليمات و شروط معينة على عكس الأفراد الذين من الصعوبة بمكان الإطلاع على حساباتهم.
- ✓ لابد من التفكير في صندوق للغارمين يتم تمويله من أموال الزكاة حتى نتمكن من المحافظة على المشاريع الصغيرة والتي قد تتعثر في بداية الطريق.

Résumé

Considéré la Zakat comme un des outils les plus importants du système économique islamiques pour atteindre le développement global , et est avant tout le troisième pilier des cinq piliers de l'islam, obligatoire pour tout musulman qui réunisse ses conditions, et le pouvoir publique joue un rôle important dans sa gestion.

Depuis la Zakat occupe une importance particulière dans la société, il était nécessaire de relancer les institutions qui organisent ce devoir dans les pays arabes et islamiques, considérant que celui-ci est un besoin alternative économique, financière et compatible avec notre environnement et les traditions authentiques.

Requis par la nature de l'étude nous avons structuré cette recherche par une introduction, cinq chapitres et une conclusion, comme suit:

Nous aborderons dans le premier chapitre ce qu'est la Zakat, en mettant l'accent sur son concept, ses conditions et ses dépenses obligatoires aussi les éléments où la zakat n'est pas obligatoire.

Le deuxième chapitre nous avons traité le rôle économique de la Zakat par son financement et nous verrons qu'elle est un outil d'investissement ainsi que son rôle dans la lutte contre le chômage et la redistribution des revenus, nous parlerons aussi du rôle de la Zakat dans le traitement de l'inflation et le traitement de la dépression.

Le troisième chapitre nous avons évoqué son rôle social à travers l'étude de son rôle dans la lutte contre la pauvreté, à cet effet l'expérience de la cinquième califes Omar bin Abdul Aziz - qu'Allah soit satisfait de lui -, ne peut être négligée, dans l'élimination de toutes formes de pauvreté et de misère, nous avons parlé aussi de son rôle dans la réalisation d'une solidarité sociale.

Nous nous sommes concentrés dans le quatrième chapitre sur l'expérience du Fonds Zakat jordanienne autant que l'une des premières expériences dans les pays arabes et islamiques, en se concentrant sur le coté

structurel de cette institution et aussi le cote légale et réglementaire qui le régisse.

Dans le cinquième chapitre, nous avons étudié l'expérience du Fonds Zakat algérienne on se concentrant sur la structure législative et réglementaire du Fonds puis nous avons approfondi sur la façon dont il recueillir la Zakat et la redistribue à la fin de ce chapitre nous avons évalue sa performance et les résultats atteintes.

Nous clôturions cette recherche par les résultats suivants :

1. La nécessité de remplacer les bons prêts par une aide financière pour les jeunes chômeurs pour faire des mini-projets cela après une étude de faisabilité parce que à l'origine la Zakat est une possession et pas une créance, afin de ne pas tomber dans le maladroit et le risque de non - paiement du prêt Hassan.

2. des solutions efficaces comme la Zakat du minerai est omise, se considère une importante mesure afin d'éliminer les racines de la pauvreté.

3. nous devrions régir des règlements appropriées pour mettre la Zakat obligatoire destiné aux entreprises et faciliter l'accès aux résultats de leur exploitation et de leurs comptes de résultats sous certaines conditions.

4. Elargir le champ du fond pour toucher aussi les endetteurs comme outils de financement pour que nous puissions maintenir les petits projets qui peuvent se coincer au début de leur route.

.

المراجع

الكتب:

1) **القرآن الكريم** .

2) إبراهيم سليمان عيسى، **التأمين و الضمان الاجتماعي الاستثمار والبيئة المستدامة دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع** (القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2009) .

3) إبراهيم فاضل الدبو ، **المعادن والركاز دراسة في الاقتصاد الإسلامي** (الأردن : دار عمار ، 1995) .

4) إبن منظور: **لسان العرب**، المجلد الأول .

5) أبو الفصل عبد الله بن محمد: **الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين**، مصر، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ .

6) أبو الهول محيي الدين يعقوب ،**الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية** (الإسكندرية : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 2012) .

7) أبو بكر الجزائري ، **منهاج المسلم** (الأردن : دار الفكر ، 1976) الطبعة الثامنة .

8) أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق: **سنن أبي داود** (مصر: مصطفى البابي الحلبي،1371 هـ) الطبعة الأولى .

9) أبو زيد كمال خليفة و أحمد حسين علي حسين ، **محاسبة الزكاة** (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2002) .

10) أبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد , **سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز** (إسكندرية :دار ابن خلدون ، 1996) الطبعة الأولى .

11) أبي عبيد القاسم بن سلام تقديم و دراسة و تحقيق محمد عمارة ,**الأموال،** الطبعة الأولى(بيروت: دار الشروق، 1989).

12) أحمد بن فارس ،**معجم المقاييس في اللغة** ،(بيروت ،لبنان :دار الفكر ،1979)

13) إرشيد محمود عبد الكريم ، **المدخل الى الاقتصاد الإسلامي** (الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ،2012) .

14) إرشيد محمود عبد الكريم ، **النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم و الأخلاق فيه** ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2008) .

15) الإمام مالك ابن أنس (أبو عبد الله) ، **الموطأ الأمام مالك،**–رواية محمد بن الحسن الشيباني (مصر : المكتبة العلمية) الطبعة الثانية ،بدون تاريخ .

16) البطانية إبراهيم محمد وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**(الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع ،2005) .

17) البعلي عبد الحميد، **اقتصاديات الزكاة،** (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، 1991) .

18) توفيق النجفي ،أحمد فتحي عبد المجيد،**السياسات الاقتصادية الكلية و الفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008) .

19) الجزيري عبد الرحمان، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**(بيروت : دار الكتب العلمية 2003)الطبعة الثانية .

20) جمال الدين صادق أحمد، **الزكاة دعامة الملكية في الإسلام** (القاهرة، دار الشباب للطباعة 1988) .

21) الجمل هشام مصطفى ، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية** (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي) .

22) حردان طاهر حيدر، **الاقتصاد الإسلامي** ، (الأردن : دار وائل للنشر ، 1999) .

23) خالد غسان يوسف ، **عالم الفقراء الجدد كيف غيرت الأزمة المالية للاقتصاد العالمي و الإسلامي** ، (الأردن : دار النفائس ، 2010) .

24) خالد محمد خالد **خلفاء الرسول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985).

25) الخالدي محمود ، **زكاة النقود الورقية المعاصرة** (الجزائر : شركة الشهاب ، 1989) .

26) الخطيب حسين حسن ، **محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا** (الأردن :دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،2005) .

27) الخياط عبد الله العزيز ،**الزكاة وتطبيقاتها و استثمارها** (الأردن : الدار المتقدمة للنشر والتوزيع ،2005) .

28) الدمغي محمد راكان ، **قانون الزكاة الأردني** (الأردن : دائرة المكتبات الوطنية ،2006) .

29) دوابة أشرف محمد ، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة : دارالسلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، 2010) .

30) رضا صاحب أبو حمد ، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي** (الأردن، مجدلاوي للنشر و التوزيع) الطبعة الأولى 2006 .

31) رضا صاحب أبو حمد، **خطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**(الأردن : دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،2006).

32) الزبيدي حسين بن سالم ، **التضخم والكساد** (عمان : مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،2010) .

33) السيد سابق ، **فقه السنة**،(القاهرة :الفتح للإعلام العربي ،1992) الطبعة الخامسة .

34) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر)**الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** (بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى،1981) .

35) شحاتة حسين حسن،**الزكاة مفهوماً و نظاماً و تطبيقات**، دار الوفاء 1988 .

36) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) **نيل الأوطار** ، **شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، مصطفى البابي الحلبي (مصر: 1347 هـ) .

37) صحيح البخاري ،المجلد الأول ، مراجعة وضبط و فهرسة، الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري (بيروت :المكتبة العصرية للطباعة والنشر،2001) .

38) الصلابي علي محمد ، **أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز**،(القاهرة دار التوزيع و النشر الإسلامة ، 2005).

39) صلاح محمد عبد الحميد ، **أزمة البطالة** ،(مصر : هبة النيل للنشر والتوزيع ،2007 .

40) الطبري (جعفر بن جرير) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** –بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر – (مصر : دار المعارف) بدون تاريخ .

41) الطوابي محمد حلمي ، **أثر السياسة المالية الشرعية** (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2008) .

42) عباس السيد حمد، **النظرية العامة للتأمينات** (منشأ المعارف الإسكندرية 1983).

43) عبد العزيز قاسم محارب ،**التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي** ، (الإسكندرية،مصر : دار الجامعة الجديدة ،2011)ص265

44) عبد الله طاهر ، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** ،ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية (القاهرة : البنك الإسلامي للتنمية) .

45) عبدوني ناصر الدين،**النظام المالي في الفترة العثمانية(1830-1840** (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1979) .

46) عثمان حسين عبد الله ، **الزكاة و الضمان الاجتماعي الإسلامي** (المنصورة :دار الوفاء للطباعة ،1989)الطبعة الأولى .

47) عريش معاوية وليد ، **إدارة الأزمة الاقتصادية في عهد عمر بن الخطاب** (دمشق: دار الصلاح ، 2010) .

48) عصام أبو النصر ، **تساؤلات معاصرة عن الزكاة و الإجابة عليها** (القاهرة : دار النشر للجامعات ،2008) .

49) عقلة محمد ، **التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة** (الأردن: دار الضياء للنشر و التوزيع1985)الطبعة الأولى.

50) العمر فؤاد عبد الله ، **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة** (الكويت : ذات السلاسل للطباعة والنشر و التوزيع ، 1984) .

51) العوران أحمد فراس ، **الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي** (الأردن : دائرة المكتبة الوطنية ،2008) .

52) غازي عناية ، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي** (بيروت : دار الجيل ،1989) .

53) غازي عناية ،**الاقتصاد الإسلامي ، الزكاة و الضريبة، دراسة مقارنة** (بيروت : دار احياء العلوم ،1995) .

54) فرحان محمد عبد الحميد ، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي(الأردن :دار الحامد للنشر والتوزيع ،2010) .**

55) الفوزان الصالح بن محمد، **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى** (الرياض : دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،2005) .

56) القرشي يحي بن آدم ، **كتاب الخراج** تصحيح و شرح أحمد محمد شاك (دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان بدون تاريخ .

57) القرضاوي يوسف ، **فقه السنة** (بيروت : مؤسسة الرسالة ،1986) الطبعة السادسة عشر.

58) القرضاوي يوسف ،**الزكاة و دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** (القاهرة:دار الشروق ،2006)الطبعة الثانية .

59) القصاص جلال جويدة ، **الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي** (الإسكندرية : الدار الجامعية ،2010) .

60) قنطقجي سامر مظهر، **سياستا تحصيل الزكاة و إلغاء الضرائب الماليتين** (سوريا :شعاع للنشر والعلوم ،2008) .

الكتب باللغة الأجنبية

61) كثير أبو الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن**،(مصر : دار إحياء الكتب العربية) بدون تاريخ.

62) كردودي صبرينة ، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** (الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007) .

63) الكسائي(علاء الدين أبي بكر بن مسعود) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت،لبنان :دار الكتاب العربي ،1982)الطبعة الثانية .

64) الكفراوي عوف محمود ، **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،1983) .

65) مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام** (القاهرة : دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، 2002) .

66) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، **الموجز في الزكاة الاجتماعي في الإسلام** ، 1995 .

67) محمد سليمان الأشقر وآخرون ، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** ،(الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2010) الطبعة الرابعة .

68) محمد صالح هود، **النظام العالمي للزكاة رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة** (الرياض: مكتبة فهد الوطنية ،2006) .

69) محيي محمد مسعد ، **مشكلة الفقر و مواجهتها في عصر العولمة** ، (الإسكندرية : مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ،2010)

70) محيي محمد مسعد ،**نظام الزكاة بين النص و التطبيق** (إسكندرية : مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر والتوزيع ،1997) .

71) مرطان سعيد سعد ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** (بيروت : مؤسسة الرسالة،2004) الطبعة الثانية .

72) مرطان سمير سعد ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلامي** (بيروت :مؤسسة الرسالة،2004)

73) المزجاجي أحمد بن داود الأشعري ، **مقدمة في الإدارة الإسلامية**، (جدة : المملكة العربية السعودية ،2000) .

74) مشهور نعمت عبد اللطيف ، **الزكاة الأسس الشرعية و الدور الائتماني و التوزيعي**(بيروت:المؤسسة الجامعية للدارسات و النشر والتوزيع،1993) .

75) مشهور نعمت عبد اللطيف مشهور ، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1991) .

76) المصري رفيق يونس ، **بحوث في الزكاة** (دمشق : دار المكتبي ، 2009)

77) المصري رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي** (دمشق : دار القلم ، 2012) الطبعة السادسة .

78) مصيطفى بشير ، **طريق الجسد** (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ،2011) .

79) معن خالد القضاة ، **فقه السياسة المالية في الإسلام** (الأردن : عالم الكتب الحديث ،2007) .

80) معين أمين السيد،**دروس في مادتي مدخل للاقتصاد و تاريخ الوقائع الإقتصادية** ،الطبعة2 ،2013.

81) مغاري محمد عبد الله ، **البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها** (الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة لنشر،2005).

82) منذر تحف، **الاقتصاد الإسلامي : دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصاد الإسلامي** (الكويت : دار العلم ، 1979) .

83) منذر قحف:**دور الزكاة الاقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب–البنك الإسلامي للتنمية–جدة–المملكة العربية السعودية 1995 .

84) المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم محمد بن عبد القوي) **مختصر سنن أبي داود**–تحقيق الشيخان أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي–(مصر:مطبعة أنصار السنة المحمدية) بدون تاريخ .

85) المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم محمد بن عبد القوي)**الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف** ، المجلد الأول ،(بيروت ،لبنان:دار إحياء التراث العربي 1968

86) المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية** ، جامعة الدول العربية ،2004 .

87) موفق محمد عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصاد الإسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية** (الأردن : دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003) .

88) النجار عبد الهادي علي ، **السياسة المالية في الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي** (المنصورة : المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 2011) .

89) النووي (محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،تحقيق زهير الشاويش ، المجلد2(دمشق ،سوريا :دار المكتب الإسلامي لطباعة والنشر،1991) الطبعة3

90) النووي (محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف) **رياض الصالحين** من كلام سيد المرسلين (القاهرة: دار احياء الكتب العربية ،1955) .

91) وضاح نجيب رجب، **التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي** (الأردن : دار النفائس ،2011) .

92) يحي أحمد إسماعيل ،**الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية** (القاهرة : دار المعارف ،1980) .

93) كمال خليفة أبو زيد أحمد حسين على حسين **دراسة نظرية و تطبيقية محاسبة الزكاة** (مصر : الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2002)

94) BEGG DAVID et autres – **K apm Caml m c** – interational 6 emmetirager – 1994 .

95) EPAULARD Anne – Pommeret – Aude **Grpm ar ml K apm aml m c** – paris :Edition La Découverte –2002 .

96) Javaid Rehman – **G KGA M M GE RMPW K I R** Edited by shaheen mansoor – UK centre for legal education –2011 .

(97 Khehadi mokhtar– **l rpm ar m caml m c nm r o c**

alger : opu .

(98 Raymond barre– **Caml m c nm r o c** –8 eme ed – paris :

persses unversitaires de France 1969 .

الملتقيات العلمية

1) بن غضبان سمية ، **الزكاة و دورها الاقتصادي في علاج الفقر**،ملتقى الدولي ، الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهنات المستقبل ،غرداية 24/23/فيفري 2011

2) بيت الزكاة الكويتي ، **أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الأول** ، ماي 1984

3) جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، **أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة** ،ديسمبر 1997 ، الجزء الثالث .

4) صالح صالحي،تطوير **الدول التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة**،ملتقى تثمير الزكاة،جامعة سعد دحلب،البليدة 2012 .

5) عبد الله بن منصور ، عبد الحكيم بزاوية ،**أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة** ، ملتقى اسطنبول، النمو والعدالة و الاستقرار من منظور إسلامي ،سبتمبر 2013 .

6) ملتقى الأول ، **مؤسسات الزكاة في الوطن العربي و دورها في محاربة ظاهرة الفقر** ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة 10 ،11 ، جويلية 2004 .

7) ملتقى الثالث ، **دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة** ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة 20–21 ماي 2013 .

8) ملتقى الثاني ، **تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي** ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة 18-19 جوان 2012.

9) ملتقى الثاني ، **تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي** ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليدة 18-19 جوان 2012.

10) ملتقى الدولي الأول ، **صناعة الخدمات المالية الإسلامية و آفاق إدماجها في السوق المالي و البنكي الجزائري** ،المدرسة العليا للتجارة بالجزائر 17-18 ، أكتوبر 2011 .

11) ملتقى الدولي الثاني ، **آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية** ، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، 08-09-ديسمبر -2013 .

المواقع

1) منتديات بوابة الإسلام: فتاوي الشبح محمد بن صالح العثيمين .

2) موقع البنك الدولي WWW.Data.Albankdawli.orge .

3) موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة عمر بن عبد العزيز.

4) سامي مظهر قنطقنجي ، **الزكاة و دورها في محاربة الفقر والبطالة** ، www. Kantakji.org .

5) الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة الأردني http://www.zakatfund.org

6) دائرة الإحصاءات العامة ،تقرير الفقر، جويلية 2010 http://www.dos.gov.jo/dos

7) موقع ملتقى أهل الحديث سعيد بن تركيا الخثلاني، **استثمار أموال الزكاة** **http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=113537**

8) http://quran.ksu.edu.sa/index. موقع مشروع جامعة الماك سعود لادراج آيات القرآن الكريم

المقالات

1. رفعت السيد العوضي ، **تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة** ، مجلة المسلم المعاصر ،العدد 108، السنة السابعة والعشرون ،2000 .
2. شعبان فهمي ، **محددات دور الدولة في توزيع الزكاة وآثارها الاقتصادية** ، مجلة المسلم المعاصر ،العدد 97 ، السنة الخامسة والعشرون ،2000 .
3. عبد الله خباية ،**الزكاة كإستراتيجية لتحقيق التنمية الأخلاقية** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيدر بسكرة ،ماس 2008 .
4. عبد الله منصور،عبد الحكيم بزاوية ، **صندوق الزكاة الجزائري كآلة لمعالجة الفقر**
5. عبد المجيد قدي ، **الزكاة من منظور اقتصادي** ، رسالة المسجد ، العدد الثاني ، 2003 .
6. علي بو علا ، **آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية** ،مجلة الجامعة **الإسلامية** القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، العدد 29، 1999 .
7. فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة ، مجلة رسالة المسجد العدد الصفر ،جويلية 2003 .
8. فارس مسدور، **الزكاة في الجزائر من أين إلى أين**،مجلة رسالة المسجد،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،أكتوبر 2005 .
9. فارس مسدور، **محاضرة حول الزكاة بين النظرية والتطبيق حالة ولاية وهران** ، مجلة رسالة المسجد ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،الجزائر،2006 .
10. القرضاوي – مجلة مجمع الفقه 1190/3 .
11. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **الموجز في الزكاة و التكافل الاجتماعي**، مؤسسة البيت، 1995 .
12. محمد أحمد القضاة ،**أحكام الركاز في تشريع الزكاة وأثره في البنيان الاجتماعي والاقتصادي** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 28 العدد1 ،2001 .
13. محمد عيسى، **صندوق الزكاة الجزائري مسار وآفاق** .

14. محمد فاروق النبهان ، **مدى جواز الإنفاق من الزكاة على المصالح العامة** ، مجلة الأكاديمية ، رقم 25 ،2008 .

15. محمود إرشد ، **منهج للتدقيق الشرعي على ديوان زكاة مركزي** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 22 (1)2008 .

16. المرسي السيد حجازي، **الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي م 17 ع2 .

17. مسدور فارس، **صندوق الزكاة الجزائري**، مجلة رسالة المسجد.

18. أحمد صبحي العيادي ، **دور الزكاة في معالجة التضخم** ، مجلة المعلم /الطالب ،العددان الأول والثاني ،2008.

الرسائل الجامعية

1) آمنة أحمد بشتاوي ، أثر الزكاة في السياسة المالية في الفكر الإسلامي ، رسالة ماجستير ، إشراف محمد أبو زيد ، جامعة اليرموك ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2006

2) بايزيد بلعدل ، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** ، رسالة ماجستير ، إشراف عبد الوهاب دادن ،جامعة قاصدي مرباح ، ، ورقلة ، 2013 .

3) بشير كمال بشير عابدين, **السياسة الاقتصادية و المالية لعمر بن عبد العزيز**, رسالة ماجستير,جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،1988 .

4) جبارة مراد ، **انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ماجستير ، إشراف البشير عبد الكريم ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر ،2009 .

5) حفصي بونبعو ياسين ، **مكافحة الفقر كعامل اجتماعي في ظل التنمية المستدامة حالة صندوق الزكاة الجزائري** ، رسالة ماجستير ، إشراف بن ديب عبد الرشيد ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2011 .

6) ختام عارف حسن عماوي ، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**،رسالة ماجستير، اشرف ناصر الدين شاعر،جامعة النجاح الوطنية نابلس ،فلسطين،كلية الدراسات العليا،2010 .

7) داليا نجيب دعنا ، **التطبيق الإلزامي للزكاة (دراسة لأهم الآثار المالية و الاقتصادية)** ، رسالة ماجستير، إشراف نجاح عبد العليم أبو الفتوح ،جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،2010 .

8) عماد رفيق بركات ، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير ، إشراف محمد أبو يحيي و نادر علي مريان ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية 1995.

9) فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير ، إشراف حسن السفاريني و جمال الكيلاني ، كلية الدرسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،2009 .

10) قاسم سليمان مقبل النوافل ، دور الزكاة في تلبية متطلبات إستراتيجية الحاجات الأساسية ، صندوق الزكاة الأردني :دراسة حالة ،أطروحة دكتوراه ،إشراف التجاني مصطفى محمد صالح ، جامعة النيلين الخرطوم ، 2002 .

11) كمال رزيق ، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2000 .

12) كمال رزيق ، **محاولة تطوير تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر** رسالة ماجستير ، إشراف عبد المجيد قدي ،جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية،1996 .

13) لبنى العطار ، **إدارة أموال الزكاة دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري واللبناني** ، رسالة ماجستير ، إشراف مليكة حفيظ شبايكي ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2011 .

14) محمد أحمد عيادات ، **الزكاة : تطبيقاتها العلمية المعاصرة** ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 1995 .

15) محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليهري اليافعي ، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول** ، رسالة ماجستير ، إشراف أحمد بن محمد السعد ، جامعة اليرموك الأردن، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 2013 .

16) محمود إبراهيم مصطفى الخطيب ، **أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل و الثروة** ، دكتوراه ph.d ، إشراف ذو الفقار علي ملك ، الجامعة الإسلامية بها ولبور باكستان،1993 .

17) مرابط فاطمة ، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا ،رسالة ماجستير ، إشراف شعبان إسماعيل ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2003 .

18) مراد مختاري ، **دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة (صندوق الزكاة الجزائري)** رسالة ماجستير ، إشراف حميد بوزيدة ، جامعة د. يحي فارس،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدية ،2012 .

19) مشهور أحمد حمادية ،**فعالية بيوت وصناديق الزكاة الإسلامية**،رسالة ماجستير ،إشراف زكريا القضاة وكمال خطاب ،جامعة اليرموك ن2003 .

20) نجيب سمير خريس ، **دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة : حالة الأردن** ، رسالة ماجستير، إشراف قاسم الحموري ، جامعة اليرموك كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية –،1998 .

21) فوزي محيريق،**دور الزكاة في تحقيق التوازن و الاستقرار الكلي :دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الجزائري** ،أطروحة دكتوراه،إشراف رابح زبيري ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3 ،2014 .

الوثائق الحكومية

1) المنشور الوزاري رقم 139 / 2004 **إجراء جمع وتوزيع زكاة الفطر**.

2) التشريعات الخاصة بصندوق الزكاة الأردني ، قانون رقم (8) لسنة 1988.

3) قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة.**

4) قرار مؤرخ في 03 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2004 **يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة.**

التقرير :

1) التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة 2010 .
2) التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة 2011 .
3) التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة 2012 .
4) التقرير السنوي لصندوق الزكاة الأردني لسنة 2013 .
5) التقرير السنوي للفقر ، البنك الدولي ،2013 .
6) دائرة الإحصائيات العامة ، الأردن بالأرقام ، جوان 2012 .
7) دائرة الإحصائيات العامة ، الأردن بالأرقام ، جوان 2013 .

الملاحق

الملحق رقم 1

- **ملحـــــــــــــــــــــــــــق1:**

القـرار الســـادس

بشـــأن استـثمار أمـــوال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠ /٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس مايأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله – سبحانه – تعيينهم بنص كتابه، فقال –عز شأنه–: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة : منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

د.عبدالله بن صالح العبيد — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

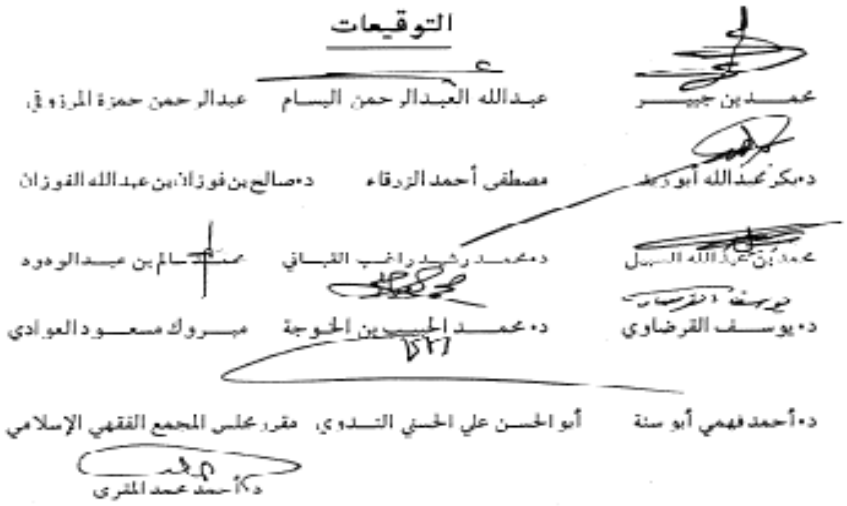
التوقيعات
عبدالله العبدالرحمن البسام
عبدالرحمن حمزة المزروقي
مصطفى أحمد الزرقاء
د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
د.محمد رشيد راغب القباني
د.محمد الحبيب بن الخوجة
د.يوسف القرضاوي
أبو الحسن علي الحسني الندوي
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
د.أحمد محمد المقري

الملحق2

ملحق2: توزيع أموال الزكاة في الأردن

زكاة المال

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
زكاة المال	4131585	2924950	532148

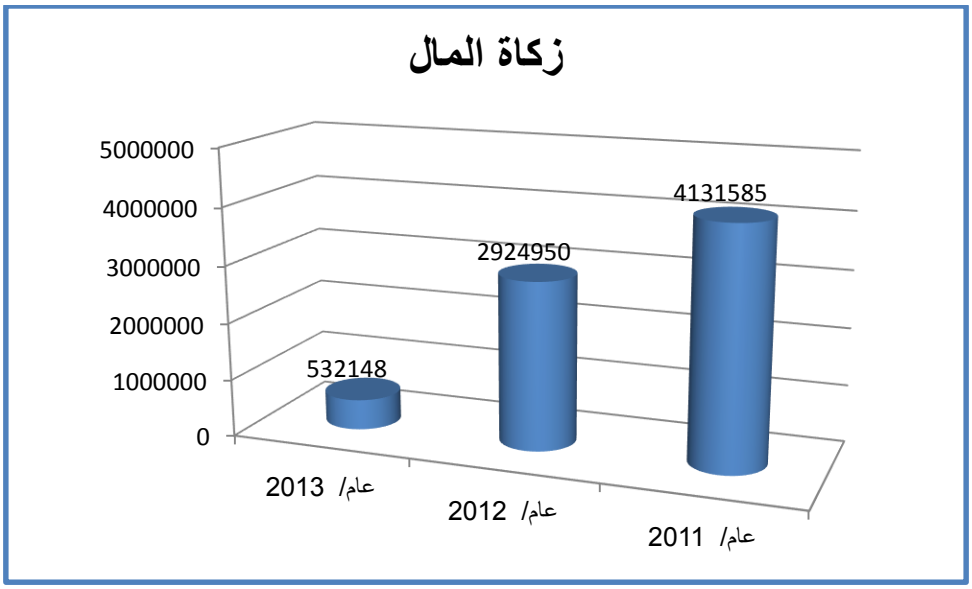

ارباح ودائع بنكية

	عام/ 2011	**عام/ 2012**	**عام/ 2013**
ارباح ودائع بنكية	100099	188689	196870

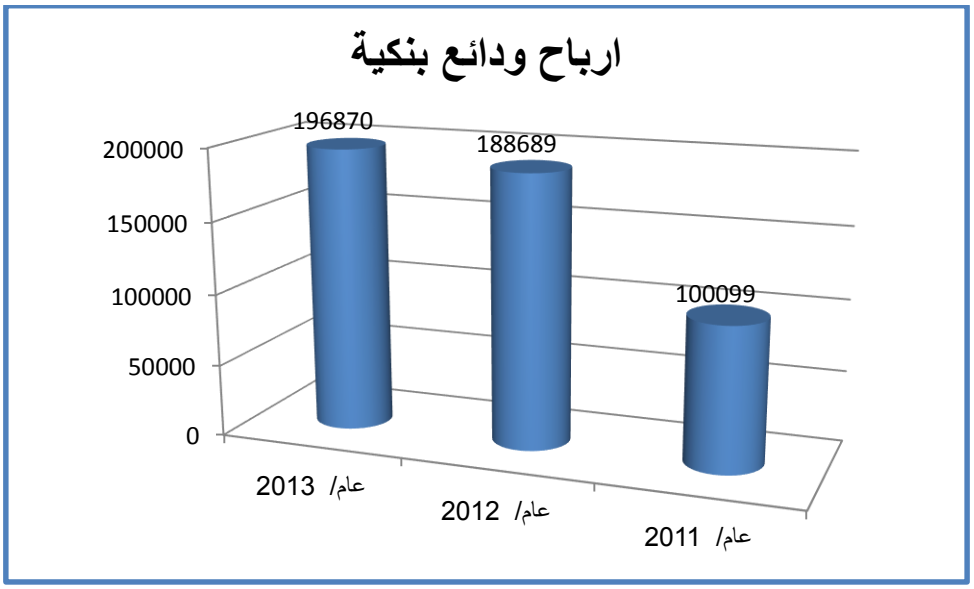

صناديق التبرعات

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
صناديق التبرعات	25386	22990	24393

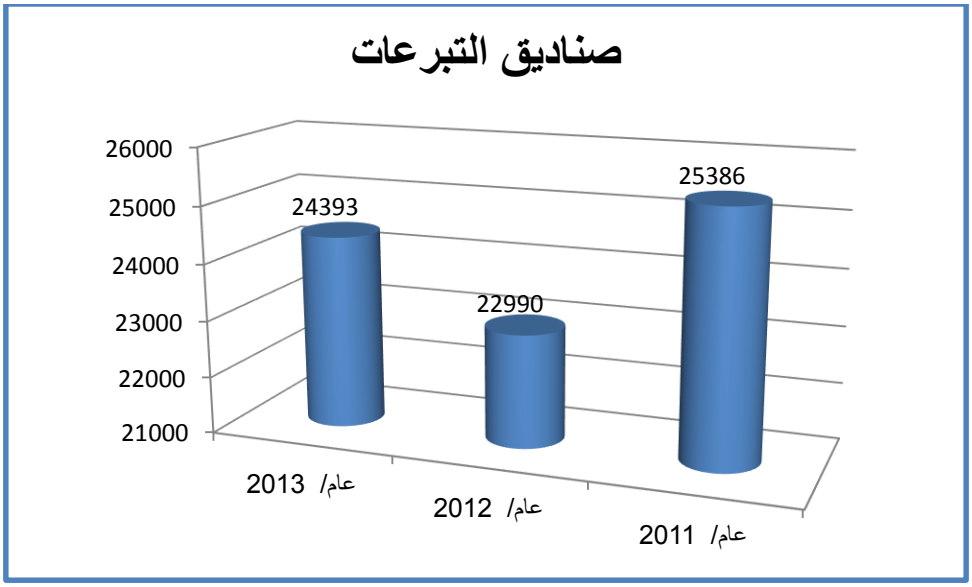

لجان 20%

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
لجان 20%	1232488	1132702	1171594

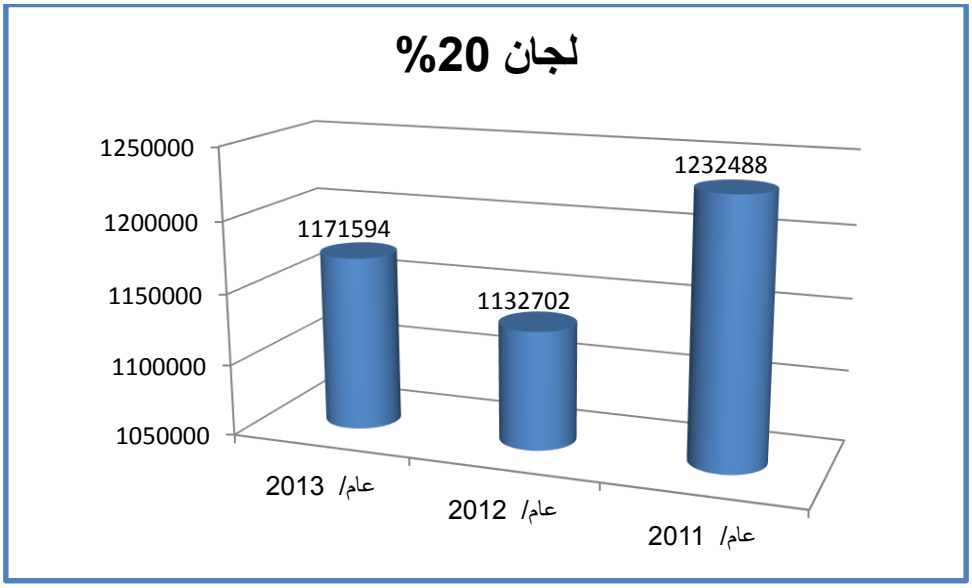

مشروطة 20%

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
مشروطة 20%	570136	893226	738158

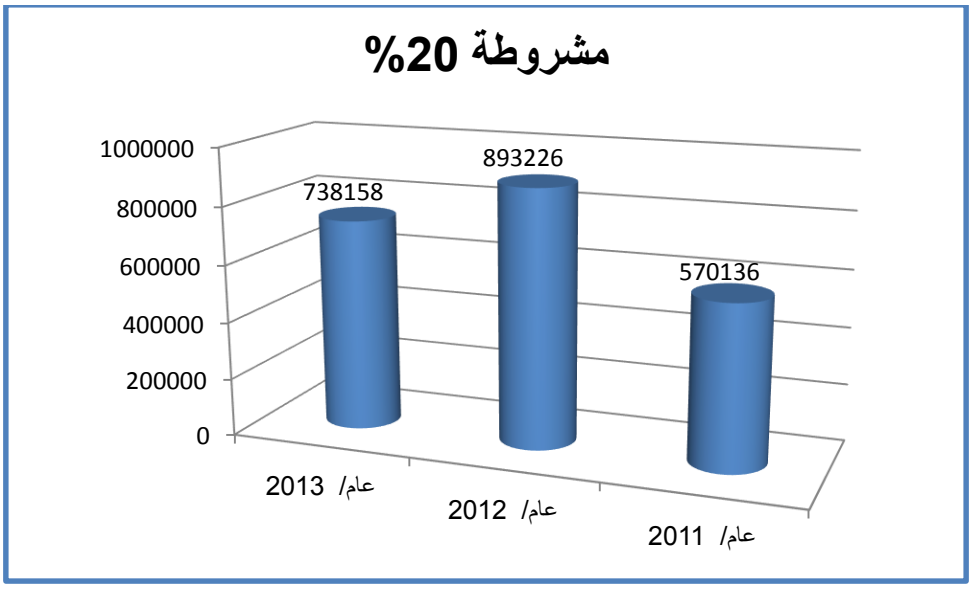

الرواتب الشهرية

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
الرواتب الشهرية	1933430	2233679	2499100

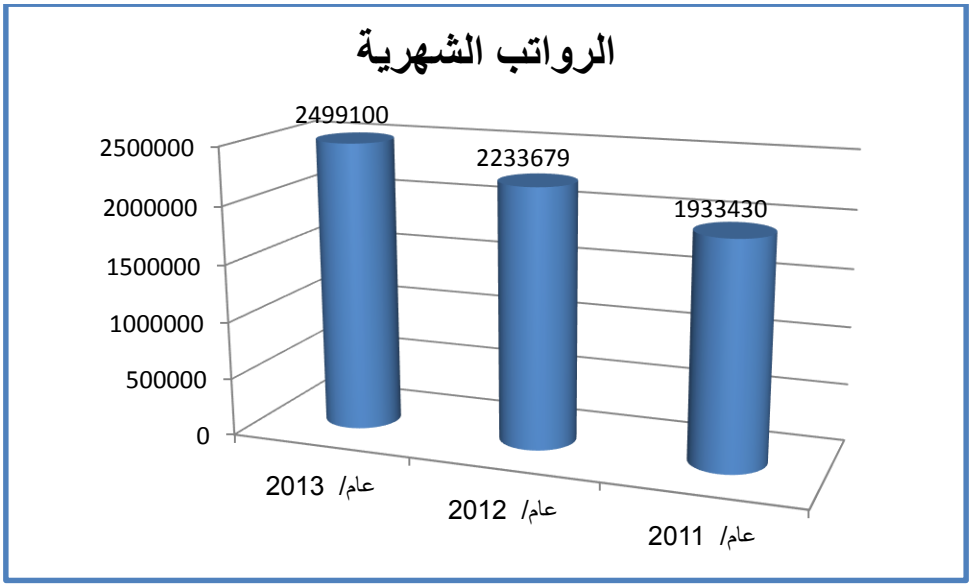

المساعدات النقدية الطارئة

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
المساعدات النقدية الطارئة	184244	63034	78509

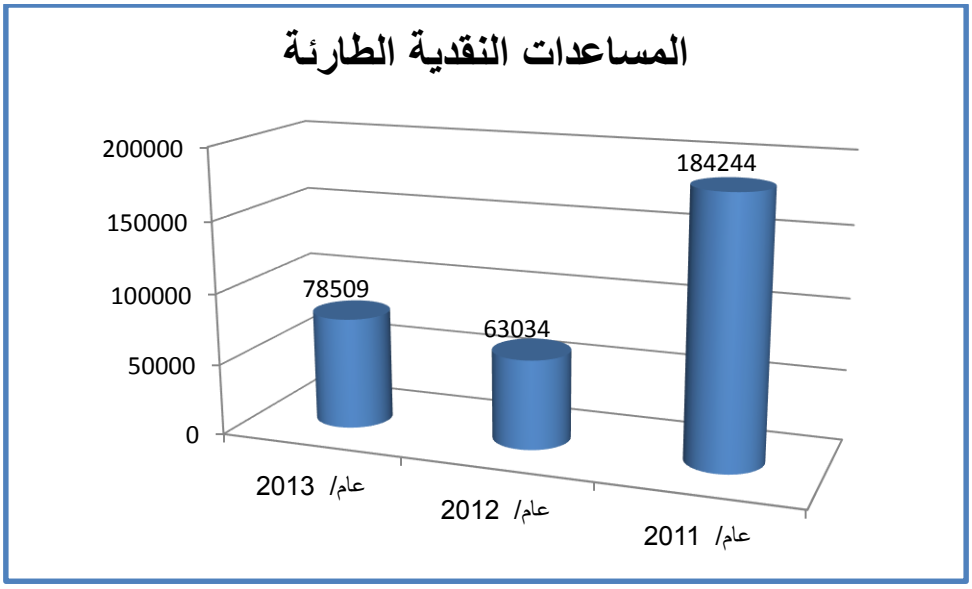

كفالة الأيتام الشهرية

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
كفالة الأيتام الشهرية	934256	1121869	1351370

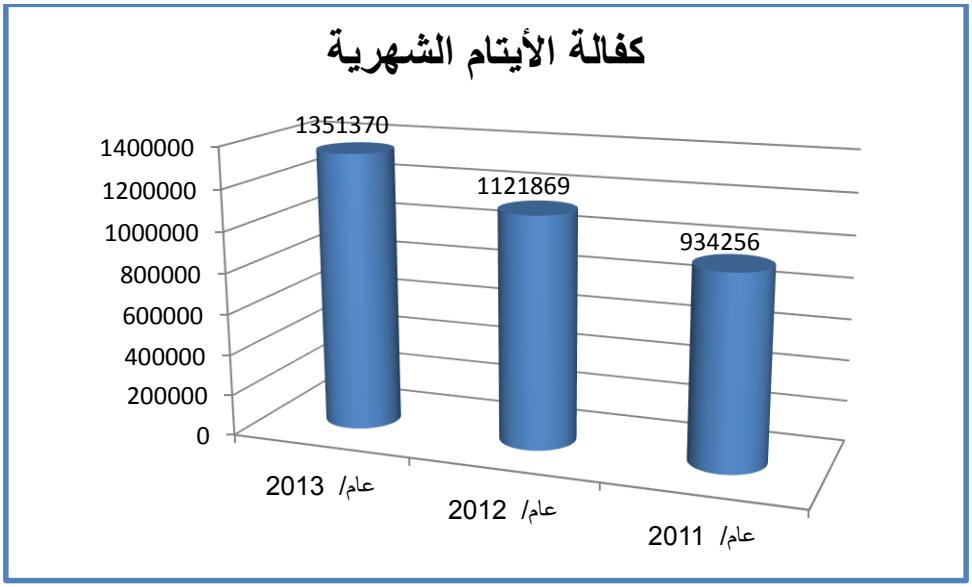

الطالب الفقير

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
الطالب الفقير	38200	30355	34150

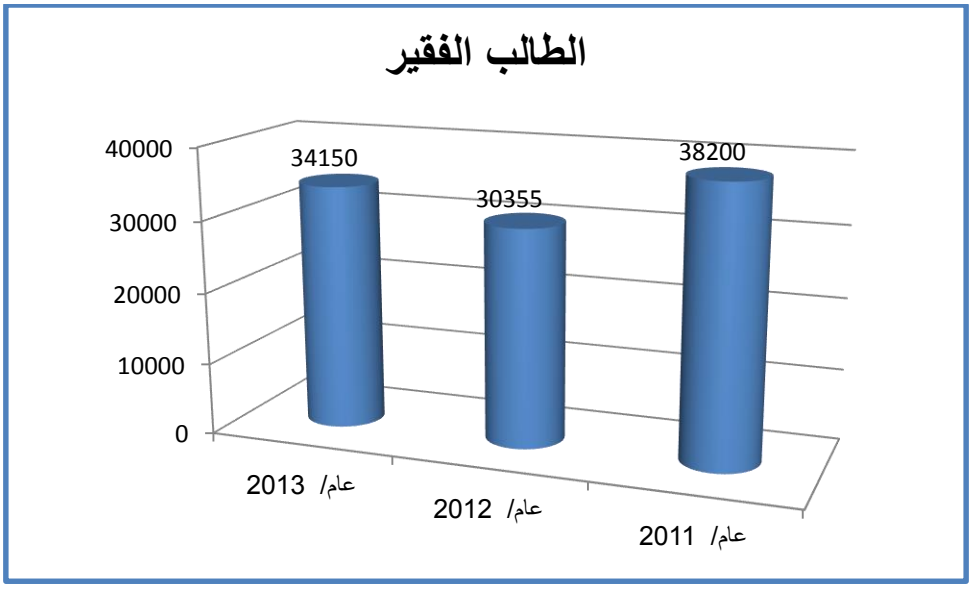

المشاريع التأهيلية

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
المشاريع التأهيلية	210700	250000	123072,8

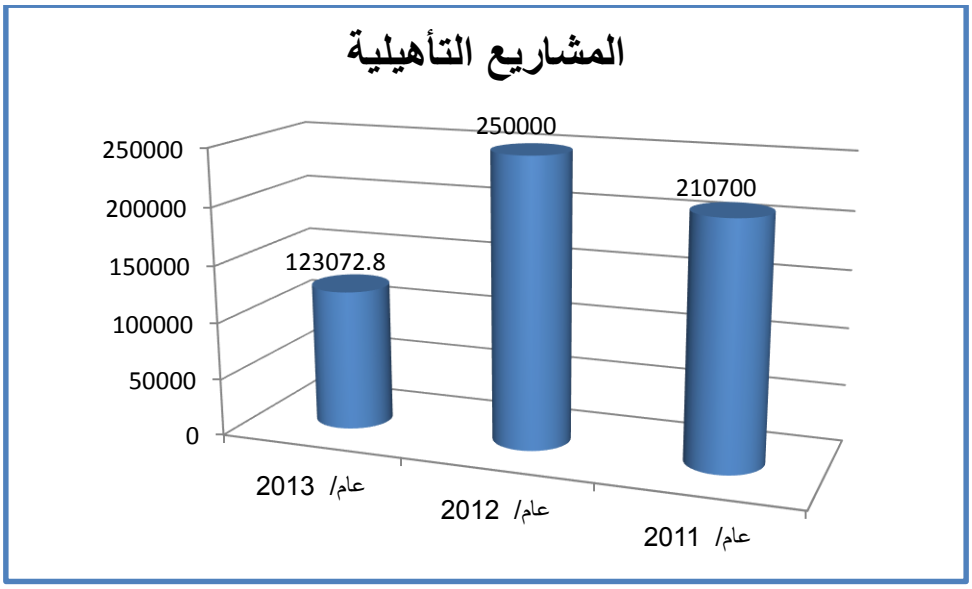

اليوم الطبي

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
اليوم الطبي	80000	80000	25000

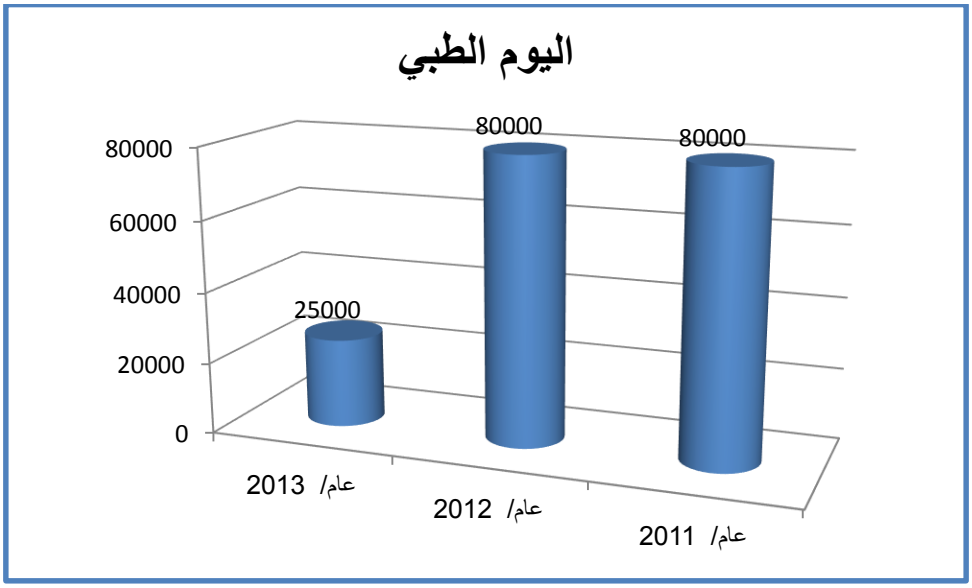

الخبز الخيري

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
الخبز الخيري	84295	93403	95756

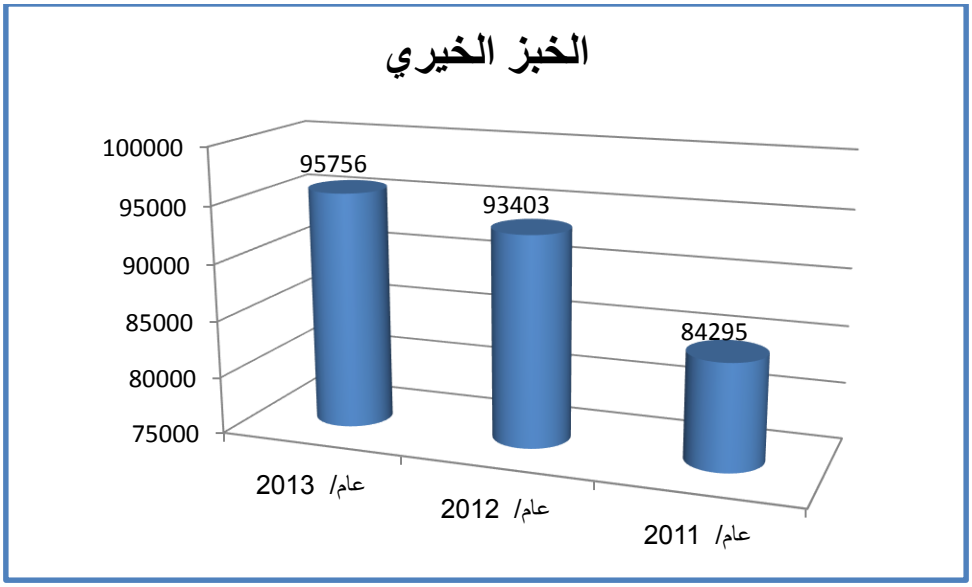

موائد الرحمن

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
موائد الرحمن	198405	51560	10187

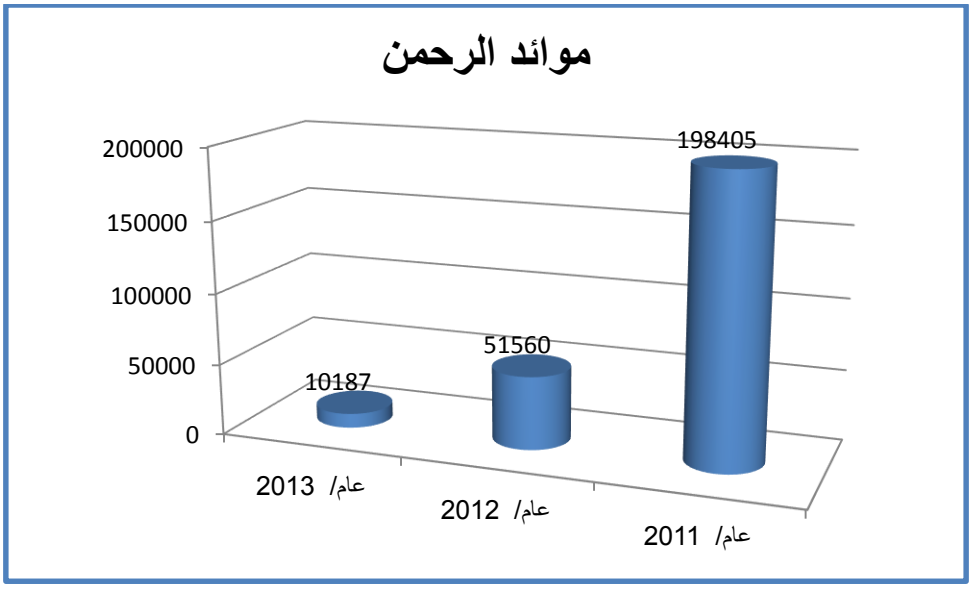

الكساء والغذاء

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
الكساء والغذاء	2370199	1455445	1183370

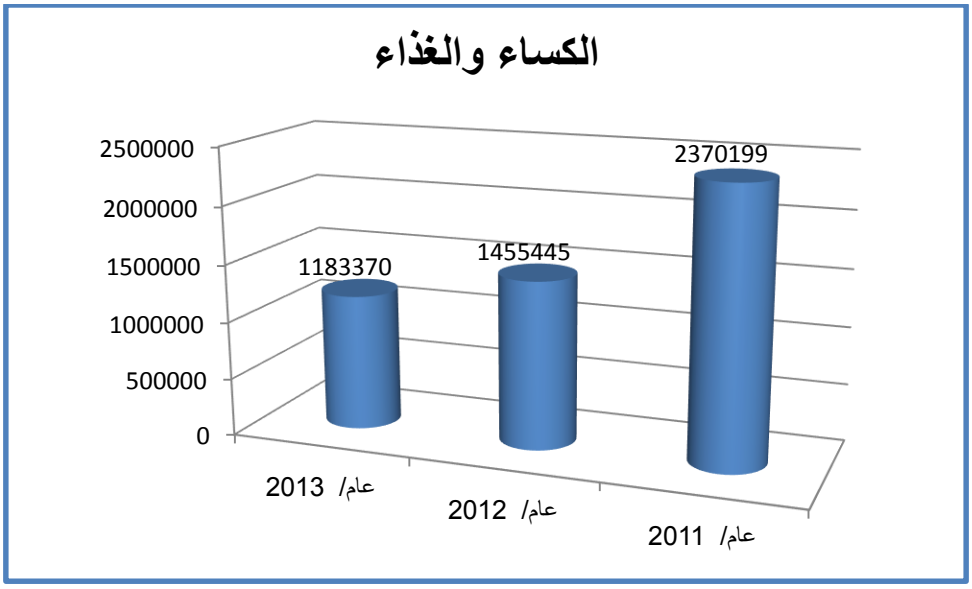

الحقيبة المدرسية

	عام/ 2011	عام/ 2012	عام/ 2013
الحقيبة المدرسية	52162	65870	99832

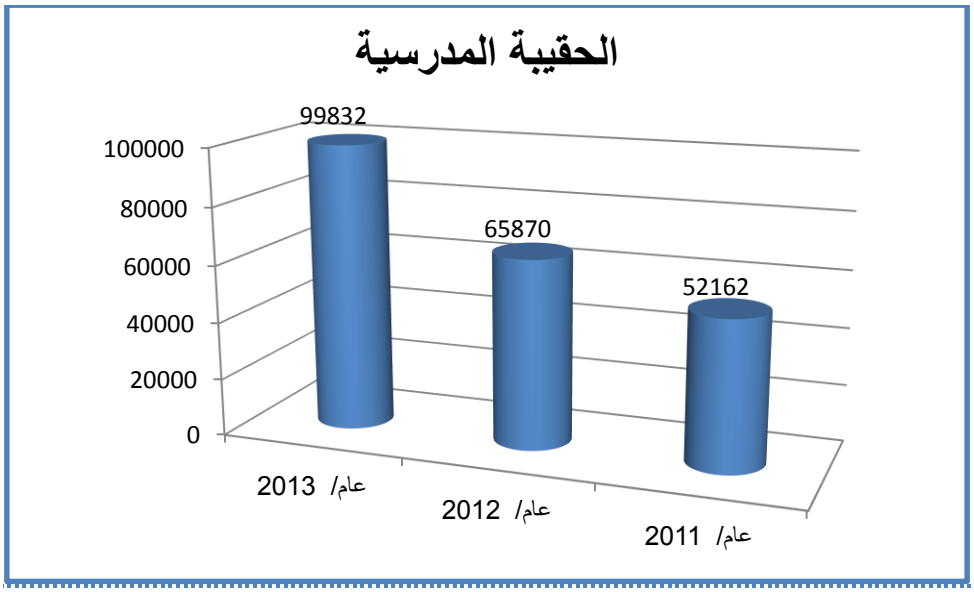

بيان المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في 2013-12-31

الايرادات	المبلغ
مقبوضات لجان الزكاة	1171594
مقبوضات الصندوق	5345014

المصروفات	المبلغ
مدفوعات لجان الزكاة	0
المصاريف الادارية للصندوق	51156
طرود غذائية ومواد عينية	1183370
مساعدات شهرية	2499101
مشاريع تأهيلية	123073
مساعدات طارئة	78509
مشروع الطالب الفقير	34150
مشروع الخبز الخيري	95756
مشروع الحقيبة المدرسية	99832
مشروع موائد الحمن	10187
مشروع اليتيم الفقير	28550
مشروع المريض الفقير	8056
كفالة الأيتام	1351370
مدفوعات متفرقة	266
المجموع	4203683

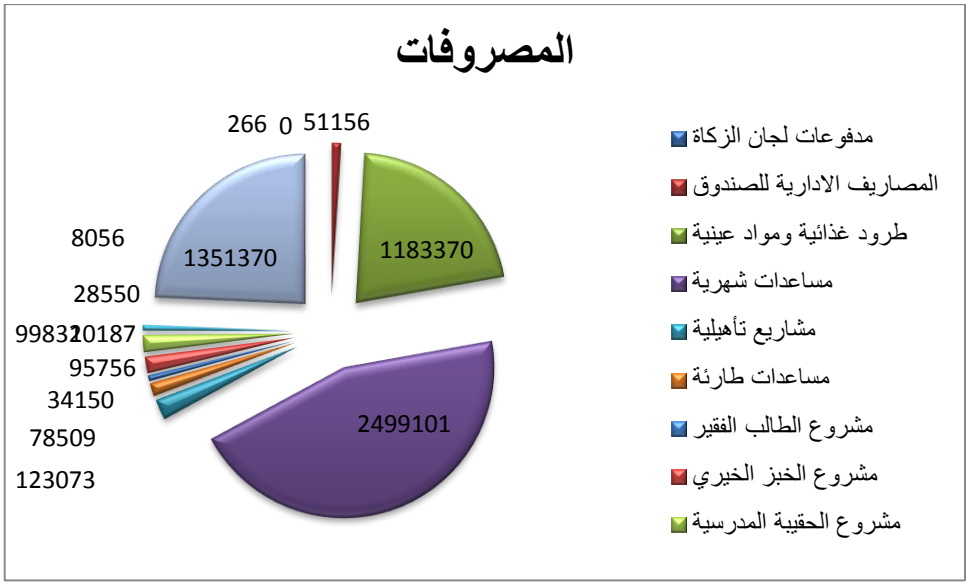

المصدر : مديرية المالية لصندوق الزكاة الأردني

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	نصاب زكاة الإبل	17
2	نصاب زكاة البقر	18
3	نصاب زكاة الغنم	19
4	الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية	105
5	عدد لجان الزكاة حسب المحافظات	127
6	إيرادات ومصروفات الصندوق لسنة 2012	131
7	تطور حصيلة الزكاة من 2008 إلى 2013	133
8	حصيلة تقديرات الزكاة بنسبة 5 % من الناتج المحلي الإجمالي	136
9	الحصيلة الفعلية و التقديرية للزكاة في الأردن	137
10	نسبة صرف حصيلة صندوق الزكاة الجزائري	172
11	المشاريع ذات الأولوية في تمويل القرض الحسن	175
12	تطور حصيلة الزكاة من 2003 إلى 2013 م ل 48 ولاية	178
13	الحصيلة التقديرية للزكاة بتقدير 10 %	182
14	مجموع المستفيدين من الزكاة من 2003إلى 2013	185
15	حصيلة مداخيل صندوق الزكاة وكيفية توزيعها من 2003 إلى 2013	187
16	المشتغلون والبطالون بالآلاف مقارنة بعدد القروض الحسنة	189
17	تقديرات زكاة الفطر	193

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	دور الزكاة في الانتعاش الاقتصادي	59
2	أثر الزكاة على دالة الاستهلاك	61
3	مساهمة الزكاة في زيادة الطلب على العمالة	88
4	الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الأردني	122
5	تطور حصيلة الزكاة من 2008 إلى 2013	134
6	هيكلة اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة	156
7	هيكلة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة	162
8	هيكلة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة	164
9	تطور حصيلة الزكاة من 2003 إلى 2013 م ل 48 ولاية	179
10	الحصيلة التقديرية للزكاة بتقدير 10 %	183
11	مجموع المستفيدين من الزكاة من 2003إلى2013.	186

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملاحق	الصفحة
1	قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بشأن استثمار أموال الزكاة	230
2	توزيع أموال الزكاة في الأردن	231

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الزكاة	1
المبحث الأول: مفهوم الزكاة	3
المطلب الأول: مفهوم الزكاة في اللغة	3
المطلب الثاني : حكم فريضة الزكاة	6
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الزكاة	7
المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة	9
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي	9
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في المال المزكى	10
المبحث الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة	13
المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي و نمائه	13
المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية	15
المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة و الزروع و الثمار و أنواع أخرى من أموال الزكاة	21
المبحث الرابع: مصارف الزكاة والأصناف التي لا تجب فيها الزكاة	29
المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي و نمائه	29
المطلب الثاني: الأصناف التي لا تجب فيه الزكاة	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: دور الزكاة الاقتصادي	40
المبحث الأول: الدور التمويلي والاستثماري للزكاة	42
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	42
المطلب الثاني: مفهوم استثمار أموال الزكاة	45

1 –الآراء المؤيدة لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها	45
2 –الآراء المعارضة لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها	49
المطلب الثالث: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز	53
1 – دور الزكاة في تشجيع الاستثمار	53
2 –دور الزكاة في محاربة الاكتناز	53
المبحث الثاني:دور الزكاة في التشغيل و إعادة توزيع الدخل والثروة	55
المطلب الأول: تعريف البطالة	55
المطلب الثاني: دور الزكاة في التشغيل والتخفيف من البطالة	56
المطلب الثالث : دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة	60
المبحث الثالث: دور الزكاة في معالجة التضخم	62
المطلب الأول: تعريف التضخم	62
المطلب الثاني: أسباب التضخم	64
المطلب الثالث: الزكاة ودورها في علاج التضخم	65
المبحث الرابع: دور الزكاة في معالجة الكساد	69
المطلب الأول: مفهوم الكساد	69
المطلب الثاني: أسباب الكساد	70
المطلب الثالث: الزكاة وأثرها في علاج الكساد	71
خلاصة الفصل	75
الفصل الثالث: الدور الاجتماعي للزكاة	78
المبحث الأول: الزكاة و معالجة الفقر	80
المطلب الأول: تعريف الفقر	80
المطلب الثاني : المقدار الذي يعطي للفقير من الزكاة	83
المطلب الثالث: دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر	84
المبحث الثاني : تجربة عمر بن عبد العزيز في القضاء على الفقر و كل أشكال العوز	89
المطلب الأول: التعريف بعمر بن عبد العزيز و العوامل التي أثرت في شخصيته	89
المطلب الثاني : الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبد العزيز	91
المطلب الثالث: أثر سياسة و إصلاحات عمر الاقتصادية في جباية الزكاة	98
المطلب الرابع: دور الزكاة في القضاء على الفقر والعوز عند عمر بن عبد العزيز	99
المبحث الثالث: الزكاة و الضمان و التكافل الاجتماعي	104

المطلب الأول : تعريف الضمان و التكافل الاجتماعيين	104
المطلب الثاني : الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية	106
المطلب الثالث: دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي	107
خلاصة الفصل	110
الفصل الرابع: صندوق الزكاة الأردني	113
المبحث الأول: البنية التشريعية و التنظيمية لصندوق الزكاة الأردني	116
المطلب الأول: البنية التشريعية لصندوق الزكاة الأردني	116
المطلب الثاني:البنية التنظيمية لصندوق الزكاة	118
المطلب الثالث: موارد الصندوق و أهدافه	122
المبحث الثاني: مصارف الصندوق و نشاطه	124
المطلب الأول : مصارف ولجان الزكاة	124
المطلب الثاني: نشطات الصندوق	127
المبحث الثالث: تقييم أداء صندوق الزكاة الأردني	131
المطلب الأول : انجازات الصندوق	131
المطلب الثاني : تقديرات حصيلة الزكاة الأردنية	136
المطلب الثالث: مساهمة صندوق الزكاة الأردني في معالجة الفقر و البطالة	138
المطلب الرابع : معوقات عمل الصندوق و إستراتيجية التصدي لها	142
خلاصة الفصل	145
الفصل الخامس:صندوق الزكاة الجزائري	149
المبحث الأول:البنية التشريعية والتنظيمية لصندوق الزكاة	151
المطلب الأول:التعريف بصندوق الزكاة	151
المطلب الثاني:البنية التشريعية و الهيكلية لصندوق الزكاة	155
أ–البنية التشريعية لصندوق الزكاة	154
ب–البنية الهيكلية لصندوق الزكاة	156
المطلب الثالث: النشاط الإعلامي لصندوق الزكاة	165
المبحث الثاني: تحصيل أموال الزكاة بصندوق الزكاة الجزائري	168
المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية والعملية لتحصيل و جمع الزكاة بالصندوق	168
أ–الإجراءات التنظيمية	168
ب–الإجراءات العملية لجمع الزكاة	169

المطلب الثاني: توزيع الزكاة بالصندوق	171
المبحث الثالث:تقييم أداء صندوق الزكاة الجزائري	177
المطلب الأول:عرض تحليلي كمي لانجازات الصندوق	177
المطلب الثاني:تقديرات حصيلة الزكاة في الجزائر	181
المطلب الثالث:مساهمة صندوق الزكاة في معالجة الفقر والبطالة	185
المطلب الرابع:تقديرات ما يمكن لحصيلة الزكاة تحقيقه	191
خلاصة الفصل	196
الخاتمة العامة	200
الملخص	208
المراجع	213
الملاحق	229
قائمة الجداول	242
قائمة الأشكال	243
قائمة الملاحق	244
الفهرس	245